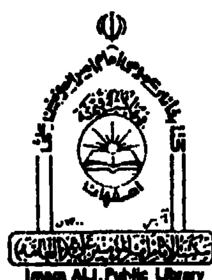
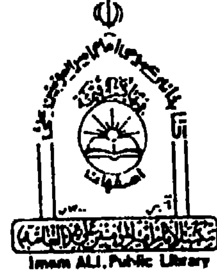
كتاب الوافي

للمحدّث
الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر
بالفيض الكاشاني قدّس سرّه

من منشورات
مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام العامّة
إصفهان



الجزء الحادي عشر
القسم الثاني



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف: المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولىٰ محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام (إصفهان).

التحقيق: في مركز التحقيقات الدّينيّة والعلميّة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع).

بإهتمام وإشراف: مؤسّس المكتبة العَلَم الحُجّة المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين الحاج السيّد كمال الدين فقيه إيماني (دامت بركاته).

الطّبعة: .... الأولىٰ

طُبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النشر: .... محرّم الحرام ١٤١٤هـ.ق، تير ١٣٧٢هـ.ش

تلفون المكتبة: .... إصفهان ٢٨١٠٠٠ و ٢٨٢٠٠٠ و ٢٩٦٤٧٨

فاكس المكتبة: إصفهان ـ ٢٩٧٠٢٨

الجزء الحادي عشر

القسم الثاني

چاپ نشاط ـ اصفهان

كتاب الوافي

كلمة المكتبة

بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم

قال الله : إِنَّمَا يَخْشَىٰ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثّقافي فوقَ كُلّ إصلاح

الإمام الخميني

إنّ ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلهية ورعاية الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الأمة.

ومن هنا فإنّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط، بل تغيير النهج الثّقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظل هذا التحوّل العظيم.

علىٰ أنّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثّقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الإسلامية الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكّرين والكتّاب والمحقّقين إلىٰ إعادة

التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السامية ونشر مايتمخّض عن هذا السعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنّىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف علىٰ المزيد من جوانب الثّقافة الإسلامية الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكرية والثّقافية للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون بل تجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميّون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد علىٰ رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه ايماني دامت بركاته علىٰ طبع ونشر واحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أخرىٰ في سبيل الإصلاح الثّقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهّزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلّفات نفيسة متنوّعة، أقدمت علىٰ طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلّفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تَقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدّر تلك التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّىٰ المجالات

وهي :

١ ـ تفسير شبّر.
٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.
٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النّور.
٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.
٥ ـ الإمام المهدي عند أهل السّنّة ج١ ـ ٢.
٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.
٧ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.
٨ ـ معالم النبوّة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.
٩ ـ الشؤون الإقتصادية في القرآن والسّنّة.
١٠ ـ الكافي في الفقه تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي.
١١ ـ أسنىٰ المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
١٢ ـ نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.
١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضىٰ المطهّري.
١٤ ـ الغيبة الكبرىٰ.
١٥ ـ يوم الموعـود.
١٦ ـ الغيبة الصغرىٰ.
١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلاّمة الحلّي (ره).
١٨ ـ الرسائل المختارة للعلاّمة الدواني والمحقّق ميرداماد.
١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجّادية.
٢٠ ـ نموداري از حكومت علي (ع).
٢١ ـ منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغة.
٢٣ ـ شرح اللّمعة الّدمشقية ١٠ مجلّد.
٢٤ ـ ترجمة وشرح نهج البلاغة ٤ مجلّد.
٢٥ ـ في سبيل الوحدة الإسلامية.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدّس سرّه).

٢٨ ـ ده رساله، للفيض الكاشاني.

كما أنّ لديها كتب أخرىٰ تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالىٰ.

إدارة المكتبة ـ اصفهان
١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهـرس

أبواب المشـارب ٥٥٥

هذا

ما اصطلح عليه الوالد الأستاذ في كتاب الوافي
من أسامي الرجال المذكورة في الأسناد وذكرها
أدام الله تأييده في التمهيد الثاني من تمهيدات
المقدمة الثالثة من الكتاب

استضبطها في هذا الجدول الحاصر لها بحذافيرها
تذكرة لمن أراد تناولها من الأصحاب

ورسمه ورقمه أقل الورى علم الهدى

لشهر رجب من شهور سنة سبع وستين
وألف

المكتفى عن تعدادهم بالأعداد

العدّة عن ابن عيسى	محمّد بن يحيى العطّار، وعلى بن موسى الكميداني، وداود بن كورة، والقمّي، وعليّ.
العدّة عن سهل	عليّ بن محمّد بن علان، ومحمد بن أبي عبد الله، ومحمد بن الحسن ومحمّد بن عقيل الكليني.
العدّة عن البرقي	عليّ بن إبراهيم، وعليّ بن محمّد بن عبد الله بن أُذينة، و«أحمد بن محمّد بن أميّة» ✩ وعليّ بن الحسن
الاربعة عن صفوان	محمّد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان وابو علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبار.
الاثنان في اوائل السّند	الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد.
الثّلثة في اوائل السّند	عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

الخمسة التامّة	عليّ بن إبرٰهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي.
الخمسة الناقصة	عليّ، عن أبيه، ومحمّد بن إسمٰعيل، عن الفضل، (جميعًا)، عن ابن أبي عمير.
الأربعة التامّة	عليّ بن إبرٰهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني.
الأربعة النّاقصة	عليّ بن إبرٰهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز.
محمّد عن الأربعة	أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلا، عن محمّد بن مسلم.
الحسين عن الثّلٰثة	إبن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي.
سهل عن الثّلٰثة	محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصم، عن مسمع.
الصّفّار عن الثّلٰثة	الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحٰق بن عمّار.
الاثنين في أواخر السّند	هٰرون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة.

المكنّى عن أسمائهم بكلمات النسبة

النيسابوريّان	محمّد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان .
القمّيّان	أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار .
القمّيّ	أبو عليّ الأشعريّ .
الصّهبانيّ	محمّد بن عبد الجبّار .
الفطحيّة	أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى .
البرقيّ	أحمد بن محمّد بن خالد .
البزنطيّ	أحمد بن محمّد بن أبي نصر .
البجليّ	عبد الرّحمن بن الحجّاج .
التّميميّ	عبد الرّحمن بن ابي نجران .
البصريّ	عبد الرّحمن بن أبي عبد الله .

المكنى عن أسمائهم بكلمات النسبة

النسبة	الاسم	النسبة	الاسم
العرزمي	عبدالرحمن بن محمد	النهدي	الهيثم بن أبي مسروق
العبيدي	(ثقة) محمد بن عيسى بن عبيد	اليماني	ابرهيم بن عمر
الخراساني	ابرهيم بن ابي محمود	الطيالسي	محمد بن خالد
الكاهلي	عبدالله بن يحيى	الهاشمي	اسمعيل بن الفضل
العجلي	بريد بن معوية	اللؤلؤي	(ثقة) الحسن بن الحسين
الميثمي	احمد بن الحسن	الكوفي	الحسن بن علي
القاساني	علي بن محمد	الغنوي	هرون بن حمزة
الاشعري	جعفر بن محمد	الكرخي	ابرهيم بن ابي زياد
الجعفري	سليمان بن جعفر	التيملي	علي بن الحسن بن علي بن فضال
المنقري	سليمان بن داود	الطاطري	علي بن الحسن

المكنّى عن أسمائهم بكلمات النسبة

النسبة	الاسم	النسبة	الاسم
الجوهريّ	القاسم بن محمّد	الدّيلميّ	محمّد بن سُليمن
العقرقوفيّ	شعيب بن يعقوب	التّلعكبريّ	أبو محمّد هرون بن موسى
النّميريّ	موسى بن أكيل (ثقة)	العيّاشيّ	مُحمّد بن مسعود
السّيّاريّ	أحمد بن محمّد	الكنانيّ	أبو الصّباح ابرهيم بن نعيم (ثقة)
الأزديّ	بكر بن مُحمّد	الثّماليّ	أبو حمزة
النّخعيّ	ايّوب بن نوح (ثقة)	الحضرميّ	أبو بكر
العلويّ	محمّد بن أحمد	العاصميّ	أبو عبد الله احمد بن محمّد
المروزيّ	سليمان بن حفص	الجاموراني - أو - الرّازيّ	أبو عبد الله محمّد بن احمد

المعبّر عنهم بالأوصاف

المفيد	عبد الله بن محمّد بن النّعمان	القدّاح	عبد الله بن ميمون
المشايخ	محمّد بن النّعمان عن احمد بن محمّد بن الحسن عن ابيه محمّد بن الحسن بن الوليد	الدهقان	عبيد الله بن عبد الله
الصّفّار	محمّد بن الحسن	الأصمّ	عبد الله بن عبد الرّحمن
الخشّاب	الحسن بن موسى	الزّيّات	(ثقة) محمّد بن الحسين بن ابي الخطّاب
السّرّاد	الحسن بن محبوب	الشّحّام	(م) ابو أسامة زيد
الصّيقل	الحسن بن زياد	الرّزّاز	أبو العبّاس محمّد بن جعفر
الوشّاء	الحسن بن عليّ	البقباق	أبو العبّاس الفضل بن عبد الملك
الصّحّاف	الحسين بن نعيم	مؤمن الطّاق	أبو جعفر مؤمن الطّاق محمّد بن النّعمان الاحول
الحذّاء	أبو عُبيدة	شَعَر	يزيد بن اسحٰق
الخزّاز	(ثقة) أبو ايّوب ابراهيم بن عيسى	بزرج	منصور بن يونس
الجمّال	عبد الله بن محمّد		

المحذوف أسماء آبائهم

المحمدين	محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل	حسين	إبن عثمان
مسمع	إبن عبد الملك	حماد	إبن عثمان
ذريح	إبن محمد	درست	إبن أبي منصور
ذبيان	إبن حكيم	علي (في أوائل السند)	إبن ابرهيم بن هاشم
بنان	إبن محمد بن عيسى	محمد (في أوائل السند)	إبن يحيى العطار
رفاعة	إبن موسى	سهل	إبن زياد
سماعة	إبن مهران	أحمد (في أوائل السند)	إبن محمد

أحمد (فی ثوانی سند) (کا)	ابن محمّد
الحُسَين	ابن سَعيد
سَعد	ابن عبد الله
موسیٰ (فی اوایل سندیب)	ابن القاسم البجلیّ
النَّضر	ابن سُوَيد
فضالة	ابن ایّوب
أبان	(ق۔ اجمعت) ابن عثمان
صفوان	ابن یحییٰ

عثمان	ابن عیسیٰ
عاصم عن محمّد بن قیس	ابن حمید
حمید عن ابن سماعة	حمید بن زیاد
عليّ عن أبي بصیر	علیّ بن ابی حمزة
العلا	ابن رزین
محمّد (فی اواخر السّند)	ابن مسلم
عليّ المیثمیّ	علیّ بن اسمٰعیل

المنسوبون إلى أجدادهم بحذف الأسماء

ابن بندار	علي بن محمد بن بندار	ابن بزيع	محمد بن اسمعيل بن بزيع
ابن عيسى	أحمد بن محمد بن عيسى	ابن ابان	الحسين بن الحسن بن ابان
ابن سماعة	الحسن بن محمد بن سماعة	ابن محبوب	محمد بن علي بن محبوب
ابن شمون	محمد بن الحسن بن شمون	ابن يقطين	الحسين بن علي بن يقطين
ابن بقاح	الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح	ابن أبي حمزة	الحسن بن علي بن أبي حمزة
ابن فضال	الحسن بن علي بن فضال	ابن زرارة	محمد بن عبد الله بن زرارة
ابن رباط	علي بن الحسن بن رباط	ابن هلال	محمد بن عبد الله بن هلال
ابن أشيم	علي بن أحمد بن أشيم	ابن عقدة	أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
ابن قولويه	جعفر بن محمد بن قولويه	ابن الزبير	علي بن محمد بن الزبير

المنسوبون إلى آبائهم أو أحد أقربائهم بحذف الأسماء

إبن رئاب	عليّ	إبن بكير	عبدالله
إبن أسباط	عليّ	الحسن عن أخيه	الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين
إبن كلوب	غياث	الحسن عن أخيه عن أبيه	الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين
إبن مرّار	إسمٰعيل	عليّ عن عمّه	عليّ بن حسّان عن عمّه عبدالرحمن بن كثير الهاشميّ
إبن عمّار	معٰوية	القاسم عن جدّه	القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد
إبن وهب	معٰوية	إبن أسباط عن عمّه	ابن أسباط عن عمّه يعقوب بن صالح الأحمر
إبن المغيرة	عبدالله		
إبن أبي يعفور	عبدالله		
إبن مسكان	عبدالله		

أبواب
وظائف الأكل والضيافة

أبواب
وظائف الأكل والضيافة

الآيـات:

قال الله تعالىٰ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلّٰهِ إن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ[1].

وقال جلّ وعزّ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَتُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ[2].

وقال سبحانه لَيْسَ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَاَحْسَنُوا وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ[3].

وقـال عزّ وجـلّ لَيْسَ عَلَىٰ الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلاَ عَلَىٰ الأَعْـرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَىٰ الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَىٰ اَنفُسِكُمْ اَنْ تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ اَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ اَوْ بُيُوتِ اُمَّهَاتِكُمْ اَوْ بُيُوتِ اِخْوَانِكُمْ اَوْ بُيُوتِ اَخَوَاتِكُمْ اَوْ بُيُوتِ اَعْمَامِكُمْ اَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ اَوْ بُيُوتِ اَخْوَالِكُمْ اَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ اَوْ مَا مَلَكْتُم مَفَاتِحَهُ اَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً اَوْ اَشْتَاتاً[4].

١. البقرة/١٧٢.
٢. الأعراف/٣١.
٣. المائدة/٩٣.
٤. النور/٦١.

بيـــان:

«فيها طعموا» فيما تناولوه من الحلال إذا ما اتّقوا الحرام وثبتوا علىٰ الايمان والأعمال الصالحة ولعلّ التكرير باعتبار مراتب التّقوىٰ والايمان.

قيل في الآية الأخـيرة يعني ليس علىٰ هؤلاء الثـلاثـة حرج في مؤاكلة الأصحّاء وذلك لأنّهم كانوا يتوقّون مجالسة الأصحّاء ومؤاكلتهم لما عسىٰ يؤدّي إلىٰ الكراهة من قبلهم ولأنّ الأعمىٰ ربّما سبقت يده إلىٰ ما سبقت عين أكيله وهو لا يشعر والأعرج يتفسّح في مجلسه ويأخذ أكثر من موضعه فيضيّق علىٰ جليسه والمريض لا يخلو من رائحة تؤذّي أو جرح أو غير ذلك وكانت الأنصار في أنفسهم تنزه فكانت لا تأكل من هذه البيوت إذا استغنوا وكانوا يتحرّجون عن التوحّد بالأكل أو عن الاجتماع علىٰ الطعام لاختلاف الناس في الأكل وزيادة بعضهم علىٰ بعض وقيل غير ذلك وإنّما لم يذكر الأولاد لدخولهم في ضمـير الخـطاب في بيوتكم لأنّ ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وفي الحديث انّ أطيب ما يأكل المرء من كسبه وانّ ولده من كسبه.

- ١١٣ -

باب

غسل اليد قبل الطعام وبعده

١٩٧٧٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٠) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه ـ ٣ : ٣٥٨ رقم ٤٢٦٥) قال «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوىٰ في جسده»[١]

١٩٧٧٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٠) علي، عن أبيه، عن البزنطي، عن صفوان الجمّال، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «يا با حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر» قلت: بأبي أنت وأُمّي يذهبان بالفقر؟ فقال «نعم يذهبان به»[٢].

بيـــان:

أُريد بالوضوء غسل اليد لا الطهارة المعهودة روىٰ ذلك الشيخ الطوسي

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٩٧ رقم ٤٢٣ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٩٨ رقم ٤٢٤ بهذا السند أيضاً.

رحمه الله في أماليه باسناده عن هشام بن سالم، عن الصادق، عن عليّ عليهما السلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه ومن توضّأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء في جسده».

قال وزاد الموسوي في حديثه قال هشام بن سالم: قال لي الصادق عليه السّلام «يا هشام بن سالم والوضوء هاهنا غسل اليد قبل الطعام وبعده».

١٩٧٧٧ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣:٣٥٨ رقم ٤٢٦٣) صفوان الجمّال، عن أبي غرّة الخراسانيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر».

١٩٧٧٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٩٠) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر».

بيــان:

«الغمر» بالغين المعجمة والراء الدسومة.

١٩٧٧٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٩٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه».

١٩٧٨٠ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣:٣٥٨ رقم ٤٢٦٤) الحديث مرسلاً عن النّبي صلىٰ الله عليه وآله وسلّم.

١٩٧٨١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٠) الثلاثة، عن ابن عوف البجليّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق».

١٩٧٨٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٠) وروي أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال «أوّله ينفي الفقر وآخره ينفي الهمّ».

١٩٧٨٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ :٢٩٨) أحمد، عن أبيه، عن الجعفري قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «ربّما أُتي بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول «من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده».

١٩٧٨٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٠) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن محمّد بن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلّا يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين الباب[1] حراً كان أو عبداً».

قال وفي حديث آخر قال «يغسل أوّلاً ربّ البيت يده ثمّ يبدأ بمن علىٰ يمينه وإذا رفع الطعام بدأ بمن علىٰ يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنّه أولىٰ بالصبر علىٰ الغمر».

١٩٧٨٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٩١) عليّ بن محمّد، عن أحمد، عن الفضل بن مبارك، عن الفضل بن يونس[2] قال: لمّا تغدّىٰ عندي أبو

١. في الكافي المطبوع: عن يمين صاحب البيت بدل عن يمين الباب.
٢. هو الكاتب البغدادي روي عن أبي الحسن (ع) ثقة، أصله كوفي تحوّل إلىٰ بغداد.

الحسن عليه السّلام وجيء بالطست بدأبه عليه السّلام وكان في صدر المجلس فقال عليه السّلام «ابدأ بمن علىٰ يمينك» فلمّا أن توضّأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السّلام «دعها واغسلوا أيديكم فيها».

بيــان:

قوله عليه السّلام «ابدأ بمن علىٰ يمينك» موافق لقول أبي عبدالله عليه السّلام في الحديث السابق بدأ بمن علىٰ يمين الباب.

١٩٧٨٦ ـ ١٢ (الكـافي ـ ٦ : ٢٩١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم».

١٩٧٨٧ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٩١) علي بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن ابن أبي محمود، عن أبيه، عن رجل قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانّه لا تزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد».

١٩٧٨٨ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٩١) الثلاثة، عن مرازم قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام إذا توضّأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل وإذا توضّأ بعد الطعام مسّ المنديل.

١٩٧٨٩ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٩١) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي المغراء، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتىٰ

يمصّها أو يكون إلىٰ جنبه صبيّ يمصّها.

١٩٧٩٠ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٩١) الاثنان، عن البرقي، عن بعض رجاله، عن سليمان، عن عقبة (ابراهيم بن عقبة ـ خ ل) يرفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق».

بيــان:

كأنّه أُريد بالوضوء هنا غسل اليد بعد الطعام والكلف محرّكة شيء يعلو الوجه كالسمسم.

١٩٧٩١ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٢) عليّ بن محمّد يرفعه، عن المفضّل قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فشكوت إليه الرّمد فقال لي «أوتريد الطريف» ثمّ قال لي «إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبك وقل ثلاث مرّات: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل» قال: ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله ربّ العالمين.

بيــان:

يعني الطريف من الحديث.

- ١١٤ -

باب
التسمية والتحميد والدعاء علىٰ الطعام

١٩٧٩٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٢) الأربعة

(الفقيه ـ ٣ : ٣٥٥ رقم ٤٢٥٠) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك قال: فإذا قال العبد: بسم الله قالت الملائكة:

(الكافي) بارك الله عليكم في طعامكم ثمّ يقولون

(ش) للشيطان: أُخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، وإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم، وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم جلّ وعزّ»[١].

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٩٨ رقم ٤٢٧ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

في الفقيه أربعة أملاك مكان أربعة آلاف ملك وكذلك في التهذيب نقلاً عن محمّد بن يعقوب.

١٩٧٩٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٢٩٢) الثلاثة، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وضع الخوان فقل بسم الله وإذا أكلت فقل بسم الله علىٰ أوّله وآخره وإذا رفع فقل الحمد لله»[1].

١٩٧٩٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٩٢) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أبي عليه السّلام أتاه أخوه عبدالله بن عليّ يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشر الرّحّال فأذن لهم فلمّا جلسوا قال: ما من شيء إلّا وله حدّ ينتهي إليه، فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم: قد والله استمكنّا منه، فقالوا له: يا أبا جعفر هذا الخوان من الشيء؟ فقال: نعم، قالوا: فما حده؟ قال: حدّه إذا وضع قيل بسم الله وإذا رفع قيل: الحمد لله ويأكل كلُّ انسان ممّا بين يديه ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً».

بيـــان:

عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشر الرحال كانوا من علماء العامة «استمكنّا منه» أي قدرنا علىٰ تخجيله وتخطئته.

١٩٧٩٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٩٣) القميان، عن ابن فضّال، عن أبي

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٩٩ رقم ٤٢٨ بهذا السند أيضاً.

جميلة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وضع الغداء والعشاء فقل: بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لأصحابه: اُخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت وإذا نسي أن يسمّي قال لأصحابه: تعالوا فانّ لكم هاهنا عشاء ومبيتاً».

بيـــان:

العشاء بالفتح ما يؤكل آخر النهار كما أنّ الغداء بالفتح ما يؤكل صدر النهار والمبيت مكان البيتوتة.

١٩٧٩٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٩٤) الثلاثة، عن حسين، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أكلت الطعام فقل: بسم الله في أوّله وآخره، فانّ العبد إذا سمّىٰ قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان وإذا لم يسمّ أكل معه الشيطان فإذا سمّىٰ بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقيّأ الشيطان ما كان أكل».

١٩٧٩٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٩٣) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من أكل طعاماً فليذكر اسم الله تعالىٰ عليه فان نسي فذكر اسم الله من بعد تقيّأ الشيطان لعنه الله ما كان أكل واستقلّ الرجل الطعام».

بيـــان:

«استقلّ» رآه قليلاً.

١٩٧٩٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٩٣) بهذا الاسناد قال: قال «من ذكر اسم

الله علىٰ الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً».

١٩٧٩٩ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٤) البرقي، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن العـرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من ذكر اسم الله تعالىٰ عند طعام أو شراب في أوّله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً».

١٩٨٠٠ـ ٩ (الكـافي ـ ٦ : ٢٩٣) القميان، عن صفوان، عن كليب الأسديّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوىٰ بيده فقال: بسم الله والحمد لله ربّ العالمين، غفر الله تعالىٰ له قبل أن تصل اللّقمة إلىٰ فيه».

١٩٨٠١ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٣) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٩٩ رقم ٤٢٩) السرّاد، عن البجلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا حضرت المائدة وسمّىٰ رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين».

١٩٨٠٢ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٣) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن الميثميّ رفعه قال: كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا وضعت المائدة بين يديه قال «سبحانك اللّهمّ ما أحسن ما تبتلينا، سبحانك ما أكثر ما تعطينا، سبحانك ما أكثر ما تعافينا، اللّهمّ أوسع علينا وعلىٰ فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات».

١٩٨٠٣ـ ١٢ (الكـافي ـ ٦ : ٢٩٤) الأربعـة، عن أبي عبـدالله عليه

السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا طعم عند أهل بيت قال: طعم عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة الأخيار»[1].

١٩٨٠٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٢٩٤) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عبدالله، عن عمرو المتطبّب، عن أبي يحيىٰ الصنعاني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال: اللّهمّ هذا من منّك ومن فضلك وعطائك، فبارك لنا فيه وسوّغناه وارزقنا خلفاً إذا أكلناه وربّ محتاج إليه، رزقت فأحسنت، اللّهمّ واجعلنا من الشاكرين، فإذا رفع الخوان قال: الحمد لله الذي حملنا في البرّ والبحر ورزقنا من الطيّبات وفضّلنا علىٰ كثير من خلقه تفضيلاً».

١٩٨٠٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٢٩٤) عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اذكر اسم الله علىٰ الطعام، فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم».

١٩٨٠٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٢٩٤) عليّ، عن أبيه، عن الميثميّ، عن ابراهيم بن مهزم، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا رفعت المائدة قال: اللّهمّ أكثرت وأطبت وباركت فأشبعت وأرويت، الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٩٩ رقم ٤٣٠ بهذا السند أيضاً.

١٩٨٠٧ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٢٩٥) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي عليه السّلام يقول: الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين وأروانا في ظامئين، وآوانا في ضائعين، وحملنا في راجلين، وآمننا في خائفين، وأخدمنا في عانين».

بيــان:

«أخدمنا في عانين» جعل لنا من يخدمنا بين جماعة عانين من العناء وهو التّعب والمشقّة.

١٩٨٠٨ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٢٩٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: أكلت مع أبي عبدالله عليه السّلام طعاماً فما أُحصي كم مرّة قال «الحمد لله الذي جعلني أشتهيه».

١٩٨٠٩ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٢٩٥) أحمد، عن ابن فضّال، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه ـ ٣: ٣٥٥ رقم ٤٢٥٣) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «ضمنت لمن سمّى على طعامه أن لا يشتكي منه» فقال له ابن الكوّاء: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه وآذاني، قال «فلعلّك أكلت ألواناً فسمّيت علىٰ بعضها ولم تسمّ على بعض يالكع».

بيــان:

«اللّكع» كصرد اللّئيم والأحمق.

١٩٨١٠ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٥) أحمد، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي طالب، عن مسمع قال: شكوت ما ألقىٰ من أذىٰ الطعام إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام إذا أكلته، فقال «لم تسمّ؟» قلت: إنّي لأُسمّي وإنّه ليضرّني، فقال «إذا قطعت التسمية بالكلام ثمّ عدت إلىٰ الطعام تسمّي» قلت: لا، قال «فمن هاهنا يضرّك أما لو أنّك إذا عدت إلىٰ الطعام سمّيت ما ضرّك».

١٩٨١١ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٥) القميان، عن صفوان، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: كيف أُسمّي علىٰ الطعام، قال: فقال «إذا اختلفت الآنية فسمّ علىٰ كلّ إناء» قلت: فان نسيت أن أُسمّي؟ قال «تقول: بسم الله علىٰ أوّله وآخره».

١٩٨١٢ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٥) القمّي، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقريّ، عن يونس بن ظبيان قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم، فقال «اجلس يابا عبدالله» فجلست حتّىٰ وضع الخوان فسمّىٰ حين وضع فلمّا فرغ قال «الحمد لله هذا منك ومن محمّد صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

١٩٨١٣ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٦) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن ابن بكير قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام فأطعمنا ثمّ رفعنا أيدينا فقلنا: الحمد لله، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «اللّهمّ هذا منك وبمحمّد (ومن محمّد ـ خ ل) رسولك صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم (لك الحمد)[1] اللّهم لك الحمد صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد».

١ . مابين القوسين ليس في الكافي المطبوع.

١٩٨١٤ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٦) بهذا الاسناد، عن الحسن بن راشد، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: اذكروا الله علىٰ الطعام ولا تلغطوا فانّه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده».

بيــان:

اللغطة بالتّحريك الصوت أو الأصوات المبهمة.

١٩٨١٥ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٦) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن اسماعيل المدائني، عن ابن بكير، عن رجل قال: أمر أبو عبدالله عليه السّلام بلحم فبرّد ثمّ أُتي به من بعد، فقال «الحمد لله الذي جعلني أشتهيه» ثمّ قال «النعمة علىٰ العافية أفضل من النعمة علىٰ القدرة».

١٩٨١٦ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٦) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة ويسمّي ويسمّون في أوّل الطعام ويحمدون الله تعالىٰ في آخره فيرتفع المائدة حتىٰ يغفر لهم».

١٩٨١٧ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ: إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي، وسمّي في أوّله، وحمد الله عزّ وجلّ في آخره».

١٩٨١٨ ـ ٢٧ (الفقيه ـ ٣ : ٣٥٩ رقم ٤٢٧٠) الكرخي، عن أبي

عبـدالله، عن آبـائه عليهم السّلام قال «قال الحسن بن عليّ عليهما السلام: «في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب علىٰ كلّ مسلم أن يعرفها: أربع فيها فرض، وأربع سنّة، وأربع تأديب، فأمّا الفرض: فالمعرفة والرّضا والتسمية والشكر، وأمّا السنّة: فالوضوء قبل الطعام، والجلوس علىٰ الجـانب الأيسر، والأكـل بثلاث أصابع، ولعق الأصابع، وأمّا التـأديب: فالأكـل ممّا يليك، وتصغير اللّقمة، وتجويد المضغ، وقلّة النّظر في وجوه النّاس».

بيـان:

لعلّ المراد بالمعرفة معرفة حلّه وبالشّكر التحميد وعرفان حرمته وصرف قوّتـه في الـطاعـة وبـالأكـل بثلاث أصابع أن لا يأكل باصبعين كما يفعله الجبّارون، ليس المراد أن لا يأكل بأكثر من ثلاث بل إن أكل بأصابعه أجمع فقد أتىٰ بالأفضل والأكمل لأنّه أقرب إلىٰ حرمة الطعام فالتحديد بالثلاث تحديد في جانب القلّة يعني لا يأكل بأقل من ذلك يدلّ علىٰ ذلك من الأخبار ما يأتي في باب سائر الآداب.

١٩٨١٩ ـ ٢٨ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٥ رقم ٤٢٥٢) سماعة قال: كنت آكل مع أبي عبدالله عليه السّلام فقال «يا سماعة أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً».

١٩٨٢٠ ـ ٢٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٦ رقم ٤٢٥٤) قال الصادق عليه السّلام «ما أتخمت قطّ وذلك أنّي لم أبدأ بطعام إلّا قلت: بسم الله، ولم أفرغ من طعام إلّا قلت: الحمد لله».

١٩٨٢١ ـ ٣٠ (الفقيـه ـ ٣: ٣٥٨ رقم ٤٢٦٦) الثمالي، عن عليّ بن

الحسين عليهما السّلام أنّه كان إذا طعم قال «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيّدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل، الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم».

١٩٨٢٢ - ٣١ (الفقيه - ٣ : ٣٥٦ ذيل رقم ٤٢٥٣) وروي أنّه من نسي أن يسمّي علىٰ كلّ لون فليقل «بسم الله علىٰ أوّله وآخره».

- ١١٥ -

باب
هيئة الجلوس على الطعام

١٩٨٢٣ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٧٠) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أكل رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم متّكئاً منذ بعثه الله تعالىٰ إلىٰ أن قبضه وكان يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد» قلت: ولِمَ ذلك؟ قال «تواضعاً لله تعالىٰ».

بيــان:

قال في النهاية فيه لا آكل متّكئاً. المتّكيء في العربية كلّ من استوىٰ قاعداً علىٰ وطأ متمكّناً والعامة لا تعرف المتّكيء إلّا من مال في قعوده معتمداً علىٰ أحد شقّيه والتاء فيه بدل من الواو وأصله من الوكاء وهو ما يشدّ به الكيس وغيره كأنّه أوكأ مقعدته وشدّها بالقعود علىٰ الوطأ الذي تحته ومعنىٰ الحديث أنّي إذا آكل لم أقعد متمكّناً فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل بلغة فيكون قعودي مستوفزاً، ومن حمل الاتّكاء علىٰ الميل علىٰ أحد الشقّين تأوّله علىٰ مذهب الطب فانّه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربّما تأذّىٰ.

أقول: الظاهر من بعض الأخبار الآتية أنّ المراد بالمتّكيء معناه المتعارف عند العامة وان احتمل تأويله إلىٰ ما فسّره في النهاية.

١٩٨٢٤ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٧١) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان (سنان - خ ل)، عن الصيقل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «مرّت امرأة بذيئة برسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم وهو يأكل وهو جالس علىٰ الحضيض فقالت: يا محمّد إنّك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه، فقال لها رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّي عبد وأيّ عبد أعبد منّي، قالت: فناولني لقمة من طعامك فناولها، فقالت: لا والله إلّا الذي في فيك فأخرج رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم اللّقمة من فيه فناولها فأكلتها» قال أبو عبدالله عليه السّلام «فما أصابها بذاء حتىٰ فارقت الدنيا».

بيـــان:

«البذيئة» الفاحشة، والبذاء الفحش، والحضيض قرار الأرض.

١٩٨٢٥ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٧١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم

(التهذيب - ٩ : ٩٣ رقم ٤٠٠) البرقي، عن عثمان، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغـراء، عن هارون بن خارجـة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، ويعلم أنّه عبد».

١٩٨٢٦ - ٤ (الكـافي - ٦ : ٢٧١) القميان، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان يأكل علىٰ الحضيض وينام علىٰ الحضيض».

١٩٨٢٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٧١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة قال: سأل بشير الدهّان أبا عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر فقال: هل كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل متّكئاً علىٰ يمينه وعلىٰ يساره؟ فقال «ما كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل متّكئاً علىٰ يمينه ولا علىٰ يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد» قلت: ولِمَ ذلك؟ قال «تواضعاً لله تعالىٰ».

١٩٨٢٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٧٢) القميان، عن صفوان، عن معلّىٰ أبي عثمان، عن المعلّىٰ بن خنيس قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ما أكل نبيّ الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وهو متّكيء منذ بعثه الله تعالىٰ وكان يكره أن يتشبّه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل».

١٩٨٢٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٧٢) الثلاثة، عن حمّاد، عن الحلبي، عن ابن أبي شعبة قال: أخبرني ابن أبي أيوب أنّ أبا عبدالله عليه السّلام كان يأكل متربّعاً قال: ورأيت أبا عبدالله عليه السّلام يأكل متّكئاً قال: وقال «ما أكل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وهو متّكئ قط»[1].

١٩٨٣٠ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٤ رقم ٤٢٤٨) عمر بن أبي شعبة قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يأكل متّكئاً ثمّ ذكر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال «ما أكل متّكئاً حتىٰ مات».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٩٣ رقم ٤٠١ بهذا السند أيضاً إلاّ أنّ فيه «عن ابن أبي شعبة قال: أخبرني أبي أنه رأىٰ أبا عبدالله عليه السّلام متربعاً، قال: ورأيت... الخ» بدل «عن ابن أبي شعبة قال: أخبرني ابن أبي أيوب أن أبا عبدالله عليه السّلام كان يأكل متربعاً قال: ورأيت... الخ».

١٩٨٣١ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٤ رقم ٤٢٤٩) حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي شعبة انّه رأىٰ أبا عبدالله عليه السّلام يأكل متربّعاً.

١٩٨٣٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٢٧١) الثلاثة، عن أبي اسماعيل البصري، عن الفضيل بن يسار قال: كان عباد البصري عند أبي عبدالله عليه السّلام يأكل فوضع أبو عبدالله عليه السّلام يده علىٰ الأرض فقال له عباد: أصلحك الله أما تعلم أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم نهىٰ عن هذا فرفع يده فأكل ثمّ أعادها أيضاً فقال له أيضاً فرفعها ثمّ أكل فأعادها فقال له عباد أيضاً فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «لا والله ما نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن هذا قط».

١٩٨٣٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٢٧١) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يأكل متّكئاً فقال «لا ولا منبطحاً».

بيان:

الانبطاح الاستلقاء علىٰ الوجه.

١٩٨٣٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٢٧٢) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا جلس أحدكم علىٰ الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع إحدىٰ رجليه علىٰ الاُخرىٰ ولا يتربّع فانّها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها».

- ١١٦ -

باب
سائر الآداب

١٩٨٣٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٩٣ رقم ٤٠٢) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٥٣ رقم ٤٢٤١) جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه كره للرجل أن يأكل ويشرب بشماله أو يتناول بها».

١٩٨٣٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٢) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٩٣ رقم ٤٠٣) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تأكل باليسار وأنت تستطيع».

١٩٨٣٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٧٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٩٣ رقم ٤٠٤) البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بشماله فقال «لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً».

١٩٨٣٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٩٧) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه».

١٩٨٣٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٩٧) عليّ بن محمّد رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يستاك عرضاً ويأكل هرتاً وقال «الهرت أن يأكل بأصابعه أجمع».

١٩٨٤٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٩٧) محمّد، عن محمّد بن الحسن (الحسين ـ خ ل)، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده علىٰ الأرض ويأكل بثلاث أصابع وإنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبّارون أحدهم يأكل باصبعيه».

١٩٨٤١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٩٧) حميد، عن الخشّاب، عن القدّاح، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يلطع القصعة ويقول: من لطع قصعة فكأنّما تصدّق بمثلها».

بيـــان:

اللّطع واللّعق واللّحس بمعنىٰ واحد.

١٩٨٤٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٢٩٧) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه التي أكل بها، قال الله تعالىٰ: بارك الله فيك».

١٩٨٤٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٢٩٧) ابن بندار، عن البرقي، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم قال: أكل الغلمان يوماً فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال لهم أبو الحسن عليه السّلام «سبحان الله إن كنتم استغنيتم فانّ أُناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه».

١٩٨٤٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٣٥٠) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كان يكره تقشير الثمرة.

١٩٨٤٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٣٥٠) العدّة، عن البرقي، عن الحسين بن المنذر، عمّن ذكره، عن فرات بن أحنف قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ لكلّ ثمرة سمّاً فإذا أتيتم بها فمسّوها بالماء ـ أو اغمسوها في الماء ـ يعني اغسلوها».

١٩٨٤٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٣٢٢) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل[1]، عن أبيه قال: صنع لنا أبو حمزة طعاماً

١. هكذا في الاصل والبحار نقلاً عن الكافي ولكن في الكافي محمّد بن الهيثم وكذلك في مرآة

ونحن جماعة فلمّا حضرنا رأى رجلاً ينهك عظماً فصاح به وقال «لا تفعل فانّي سمعت عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول: لا تنهكوا العظام فانّ فيها للجنّ نصيباً وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك».

١٩٨٤٧ - ١٣ (الفقيه - ٣: ٣٥٠ رقم ٤٢٣٠) ابن أسباط، عن أبيه قال: صنع لنا أبو حمزة طعاماً. . . الحديث.

بيـــان:

«نهك العظام» المبالغة في أكل اللحم الذي عليها.

١٩٨٤٨ - ١٤ (الكـافي - ٦: ٣٦٢) العدّة، عن سهل، عن أحمد بن هارون، عن موفّق المديني[1]، عن أبيه، عن جدّه قال: بعث إليّ الماضي عليه السّلام يوماً فأجلسني للغداء فلمّا جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثمّ قال للغلام «أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس فيها

العقـول ج٢٢ ص١٤٩ والـوسائل الجديد ج٢٤ ص٤٠٢ عن الكافي والمحاسن ص٤٧٢ وكذلك في المحاسن ولكن في الوسائل القديم ج١٦ ص٥١٩ محمّد بن محمّد بن الهيثم عن أبيه. ويأتي في الفقيه عن عليّ بن اسباط عن أبيه وكذلك في المطبوع القديم والجديد وروضة المتقين.

أقول: الظاهر الصحيح هو ما موجود في الفقيه وما سوى ذلك تصحيف.

١. هكذا في الاصل والكافي والمرآة ج٢٢ ص٢٠٤ والوسائل القديم ج١٦ ص٥٣١ والوسائل الجديد ج٢٤ ص٤١٩ ولكن في المحاسن ص٥٠٧ وعنه البحار ج٦٦ ص١٩٩ مثله ولكن حذف عن جدّه ونقل نفس هذا الحديث في مكارم الاخلاق ص١٧٦ عن أحمد بن هارون قال: دخلت على الرضا (ع).

أقول: الصحيح في السند هو: أحمد بن هارون بن موفق المدائني عن أبيه. قال: بعث اليّ الماضي (ع) راجع المحاسن ص٤٠٨ وعنه البحار ج٦٦ ص٢٨٥ وكذلك الكافي ج٦ ص٣٢١ وعنه الوسائل القديم ج١٧ ص٥٢ وفيه المديني ففي هذا الحديث يدل على تشيع
(م)

خضرة فائتني بالخضرة» فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه علىٰ المائدة فمدّ يده حينئذ وأكل.

١٩٨٤٩ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٣٦٢) عليّ، عن أبيه، عن حنان قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام علىٰ المائدة فمال علىٰ البقل وامتنعت أنا منه لِعلّةٍ كانت بي فالتفت إليَّ وقال «يا حنان أما علمت أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه لم يؤت بطبق إلّا وعليه بقل» قلت: ولِمَ جعلت فداك؟ قال «لأنّ قلوب المؤمنين خضرة وهي تحنّ إلىٰ أشكالها».

١٩٨٥٠ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٢٩٩) محمّد، عن عليّ بن ابراهيم، عن الجعفريّ[1]، عن محمّد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السّلام قالوا «كان النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا أكل لقّم من بين عينيه وإذا شرب سقىٰ من علىٰ يمينه».

١٩٨٥١ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٢٩٨) أحمد بن محمّد، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم ونادر جميعاً قالا: قال لنا أبو الحسن عليه السّلام «إن قمتم علىٰ رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتّىٰ تفرغوا وربّما دعا بعضنا فيقال له: هم يأكلون، فيقول: دعهم حتىٰ يفرغوا».

١٩٨٥٢ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٢٩٨) وروىٰ نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السّلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتّىٰ يفرغ من طعامه.

١. هكذا في الاصل والبحار ج٦٦ ص٣٥١ ولكن في الوسائل القديم ج١٦ ص٤٩٨ والجديد ج٢٤ ص٣٧٤ هكذا: عليّ بن إبراهيم (عن ـ خ) الجعفري، وفي الكافي عليّ بن ابراهيم الجعفري وقد أشار إلىٰ الحديث عنه في معجم رجال الحديث ج١١ ص٢١١ تحت عنوان علي بن إبراهيم الجعفري.

١٩٨٥٣ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٨) وروىٰ نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السّلام يضع جوزينجة علىٰ الأُخرىٰ ويناولني.

بيـان:

القيام علىٰ الرأس كأنّه كناية عن أشدّ أحوال الانسان فانّ أصعب حالاته أن يقوم علىٰ رأسه يعني علىٰ أي حال كنتم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتىٰ تفرغوا، والجوزينج من الجوز معرّب جوزينة كاللوزينج.

١٩٨٥٤ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٩) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن الرضا عليه السّلام قال «إذا أكلت فاستلق علىٰ قفاك وضع رجلك اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ».

- ١١٧ -

باب
الطعام الحار

١٩٨٥٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٢١) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام : أقرّوا الحارّ حتّىٰ يبرد فانّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قرّب إليه طعـام حارّ فقال: أقرّوه حتّىٰ يبرد ما كان الله تعالىٰ ليطعمنا النار والبركة في البارد».

١٩٨٥٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أُتي بطعام حارّ جداً، فقال: ما كان الله ليطعمنا النار، أقرّوه حتىٰ يبرد ويمكّن[1]، فإنّه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب».

بيـــان :

«ويمكّن» من الامكان أو التمكين أي ويمكّن الانسان من أكله .

١ . في الخصال ص٦١٣ وعنه البحار ج٦٦ ص٤٠١ : ويمكن أكله بدل ويمكّن.

١٩٨٥٧ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٢٢) الثلاثة، عن محمّد بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الطعام الحارّ غير ذي بركة».

١٩٨٥٨ - ٤ (الكافي - ٦ : ٣٢٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أُتي النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بطعام حارّ فقال: إنّ الله تعالىٰ لم يطعمنا النّار،نحّوه حتىٰ يبرد، فترك حتىٰ برد».

١٩٨٥٩ - ٥ (الكافي - ٦ : ٣٢٢) أحمد، عن السرّاد، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد قال: حضرت عشاء أبي عبدالله عليه السّلام في الصيف فأُتي بخوان عليه خبز وأُتي بقصعة ثريد ولحم، فقال «هلمّ إليّ هذا الطعام» فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول «أستجير بالله من النار، أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار، هذا ما لا نقوي عليه فكيف النار، هذا ما لا نطيقه فكيف النار» قال: وكان عليه السّلام يكرّر ذلك حتىٰ أمكن الطعام فأكل وأكلت معه.

١٩٨٦٠ - ٦ (الكافي - ٨ : ١٦٤ رقم ١٧٤) القميان، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد، عن عامل كان لمحمّد بن راشد قال: حضرت . . . الحديث بأدنىٰ تفاوت في ألفاظه وزاد في آخره: ثمّ انّ الخوان رفع فقال «يا غلام ائتنا بشيء فأُتي بتمر في طبق فمددت يدي فإذا هو تمر» فقلت: أصلحك الله هذا زمان الأعناب والفاكهة؟ فقال «إنّه تمر» ثمّ قال «ارفع هذا وائتنا بشيء» فأُتي بتمر فمددت يدي، فقلت: هذا تمر؟ فقال «إنّه طيّب».

- ١١٨ -

باب
أواني الأكل

١٩٨٦١ - ١ (الكافي - ٦: ٢٦٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تأكل في آنية الذّهب والفضّة»[١].

١٩٨٦٢ - ٢ (الكافي - ٦: ٢٦٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تأكل في آنية[٢] من فضة ولا في آنية مفضّضة»[٣].

١٩٨٦٣ - ٣ (الكافي - ٦: ٢٦٧) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن

١. أورده في التهذيب - ٩: ٩٠ رقم ٣٨٤ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «لا تأكل في آنية» هذا النهي خاص بالأكل عن الآنية فلا يشمل غير الأكل وغير الآنية لكن سيأتي إن شاء الله باب في النهي عن الشرب أيضاً، والظاهر إنه لم يتوقف أحد في المنع عن مطلق الاستعمال، وقد روىٰ العامة عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله النهي عن الاستعمال المطلق وقال الشيخ وابن ادريس رحمهما الله يحرم إتخاذ الأواني ولو لغير الاستعمال وقال العلامة في المختلف الوجه الجواز. «ش».
٣. أورده في التهذيب - ٩: ٩٠ رقم ٣٨٦ بهذا السند أيضاً.

العـلاء، عن محمّـد، عن أبي جعفـر عليه السّلام أنّه نهىٰ عن آنية الذّهب والفضّة[1].

١٩٨٦٤ ـ ٤ (الكـافي ـ ٦: ٢٦٨) العـدّة، عن سهـل، عن عليّ بن حسّان، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام قال «آنية الذّهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون»[2][3].

١٩٨٦٥ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٣ رقم ٤٢٣٩) الحديث مرسلاً عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

١٩٨٦٦ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٢ رقم ٤٢٣٧) أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تأكل في آنية ذهب ولا فضّة».

١٩٨٦٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٦٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٩١ رقم ٣٩٠) أحمد، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها فقلت: قد روىٰ بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن عليه السّلام مرآة ملبّسة فضّة[4]، فقال «لا، والحمد لله إنّما كانت لها حلقة من فضّة وهي عندي» ثمّ قال «إنّ العباس حين عُذِر عمل له قضيب مُلبّس من فضّة

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٩٠ رقم ٣٨٥ بهذا السند أيضاً.
٢. قولـه «متـاع الذين لايوقنون» هذا يدل علىٰ تحريم إتخاذ هذهِ الأواني وحفظها ولو من غير استعمال كما هو مذهب الشيخ وابن إدريس وهو الأظهر. «ش».
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ٩١ رقم ٣٨٩ بهذا السند أيضاً.
٤. قوله «مرآة ملبسة فضة» هذا يدل علىٰ تحريم كل شيء من أثاث البيت مصنوع من فضة أو

من نحو ما يُعمل للصبيان يكون فضّة نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السّلام فكسر».

بيـــان:

عُذِر الغلام بالعين المهملة والذال المعجمة ختنه والاعذار الاختتان.

١٩٨٦٨ ـ ٨ **(الكافي ـ ٦: ٣٨٦)** عليّ، عن أبيه والاثنان جميعاً، عن ابن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: سمعته يقول وذكر مصر فقال «قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تأكلوا في فخّارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانّه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة».

بيـــان:

«الفخّار» بالتشديد الخزف ويأتي أخبار أواني الشرب في أبوابها.

ذهب ولايختص بأواني الأكل والشرب، مع جواز حلقة من الفضة، وهنا موضع السؤال عن الفرق بين الحلقة وغيرها كلبس المرآة ولبس القضيب، وإن قلنا بجواز جميع ذلك كان على الامام عليه السّلام أن يدفع الوهم الحاصل للمرادي حيث فهم من حرمة الأواني حرمة المرآة والقضيب وإن قلنا بمنع جميع ذلك، فكيف أُجيز وجود حلقة في المرآة ولم يقل أحد بالفرق بين الصغير والكبير، الآلات والأواني والوجه إباحة كل شيء يشك في حرمته فلا يحرم من الأثاث إلاّ الأواني وسيأتي إن شاء الله في باب الحلي في الصفحة ١٠٧ تجويز كثير من آلات الذهب والفضة. «ش».

- ١١٩ -

باب
الأكل علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر

١٩٨٦٩ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٢٦٨) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم قال: كنّا مع أبي عبدالله عليه السّلام بالحيرة حين قدم علىٰ أبي جعفر فختن بعض القوّاد ابناً له وصنع طعاماً ودعا الناس وكان أبو عبدالله عليه السّلام فيمن دعي فبينا هو علىٰ المائدة يأكل ومعه عدة علىٰ المائدة، فاستسقىٰ رجل منهم ماء، فأتىٰ بقدح فيه شراب لهم فلمّا أن صار القدح في يد الرجل، قام أبو عبدالله عليه السّلام عن المائدة[1] فسئل عن قيامه، فقال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ملعون من جلس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر»[2].

١٩٨٧٠ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٢٦٨) وفي رواية أُخرىٰ «ملعون من جلس طائعاً علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر».

١. في المحاسن ص٥٨٥: عن المائدة فخرج.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٩٧ رقم ٤٢٢ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

الحـيرة قرية بالكـوفة، وأبو جعفر هذا هو المنصور الدوانيقي العباسي الخليفة، والقوّاد جمع القائد بمعنىٰ الأمير والرأس.

١٩٨٧١ ـ ٣ (الـكـافـي ـ ٦: ٢٦٨) محمّـد، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر»[١].

١٩٨٧٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٢٩) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٩: ١١٦ رقم ٥٠٢) محمّـد بن أحمـد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مُسكِرٌ؟ فقال عليه السّلام «حرّمت المائدة» وسئل عليه السّلام: فان أقام رجل علىٰ مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ومع الرجل مسكر لم يسق أحداً ممّن عليها بعد؟ فقال «لا يحرم حتّىٰ يشرب عليها وإن وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانّها مائدة أُخرىٰ يعني - كل الفالوذج».

١ . أورده في التهذيب ـ ٩: ٩٧ رقم ٤٢١ بهذا السند أيضاً.

- ١٢٠ -

باب
كثرة الأكل

١٩٨٧٣ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٦٨) القميان، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر يرفعه قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في كلام له «سيكون من بعدي سُنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء».

بيـــان:

هذا الحديث رواه العامة أيضاً وفي رواية المنافق بدل الكافر وفسّر تارة بأنّ الكافر يأكل سبعة أضعاف المؤمن وأُخرىٰ بأنّ شهوته سبعة أمثال شهوته ويكون المعاء كناية عن الشهوة لأنّه يجذب الطعام ويطلبه وقيل بل ذلك لأنّ المؤمن يتوقّىٰ الحرام والشبهة والكافر لا يبالي من أين أكل وقيل بل هذا مثل ضربة للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الأكل دون الاتّساع في الدنيا ووصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ علىٰ المؤمن وتأكيد لما رسم له.

١٩٨٧٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٩) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كثرة الأكل مكروه»[١] .

١٩٨٧٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم : بئس العون علىٰ الدّين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد» .

بيـــان :

«النخيب» الجبان الذي لا فؤاد له وقيل الفاسد العقل و«الرغيب» الواسع يقال جوف رغيب ويكنّىٰ به عن كثرة الأكل و«النعظ» انتشار الذكر .

١٩٨٧٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٩) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قال لي «يابا محمّد إنّ البطن ليطغىٰ من أكلة وأقرب ما يكون العبد من الله تعالىٰ إذا خفّ بطنه وأبغض ما يكون العبد إلىٰ الله تعالىٰ إذا امتلأ بطنه» .

١٩٨٧٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : «قال أبوذر رحمه الله : قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم : أطولكم جُشاءً في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة ـ أو قال ـ يوم القيامة»[٢] .

١٩٨٧٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٩) بالاسناد، عن أبي عبدالله عليه

١ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٩٢ رقم ٣٩٤ بهذا السند أيضاً .
٢ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٩٢ رقم ٣٩٥ بهذا السند أيضاً .

السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه واله وسلّم: إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءكم إلىٰ السماء[1]»[2].

١٩٨٧٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٦٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٩٣ رقم ٣٩٩) البرقي، عن العبيدي، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأكل علىٰ الشبع يورث البرص».

١٩٨٨٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٢٦٩) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن ابن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ داء من التخمة ماخلا الحمّىٰ فانّها ترد وروداً».

١٩٨٨١ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٢٦٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن صالح النيلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالىٰ يبغض كثرة الأكل» وقال أبو عبدالله عليه السّلام «ليس لابن آدم بدٌّ من أكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطّعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس، ولا تسمّنوا تسمّن الخنازير للذّبح».

١٩٨٨٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٢٧٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه

١. عبارة «إلىٰ السماء» ليس في الكافي.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٩٢ رقم ٣٩٦ بهذا السند أيضاً.

السّلام قال «إذا شبع البطن طغىٰ».

١٩٨٨٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٠) عنه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «ما من شيء أبغض إلىٰ الله تعالىٰ من بطن مملوء».

١٩٨٨٤ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣ : ٣٥٦ رقم ٤٢٥٥) قال الصادق عليه السّلام «إنّ البطن إذا شبع طغىٰ».

- ١٢١ -

باب
أكل ما يسقط من الخوان

١٩٨٨٥ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٩٩) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : كلوا ما يسقط من الخوان فانّه شفاء من كلّ داء باذن الله تعالىٰ لمن أراد أن يستشفىٰ به».

١٩٨٨٦ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٠٠) عليّ، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن داود بن كثير قال: تعشّيت عند أبي عبدالله عليه السّلام عتمة فلمّا فرغ من عشائه حمد الله تعالىٰ وقال «هذا عشائي وعشاء آبائي» فلمّا رفع الخوان تقمّم ما سقط منه ثمّ ألقاه إلىٰ فيه.

بيـــان:

«تقمّم» تتبع الفتات.

١٩٨٨٧ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٠) الثلاثة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن عبدالله بن صالح الخثعمي[1] قال: شكوت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وجع الخاصرة فقال «عليك بما يسقط من الخوان فكله» ففعلت ذلك فذهب عنّي قال ابراهيم: قد كنت أجد ذلك في الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فاشفيت (فانتفعت ـ خ ل) به.

١٩٨٨٨ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٠) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه[2] قال: أكلنا عند أبي عبدالله عليه السّلام فلمّا رفع الخوان تلقط ما وقع منه فأكله ثمّ قال لنا «إنّه ينفي الفقر ويكثر الولد».

١٩٨٨٩ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٠) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن ابراهيم بن مهزم، عن أبي الحسن عليه السّلام[3] قال «شكىٰ رجل إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام ما يلقىٰ من وجع الخاصرة قال: ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان».

١٩٨٩٠ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٠١) العدّة، عن البرقي، عن بعض

١. في جامع الرواة ج١ ص٤٩٢ حاشية نقلاً عن الطبري تدل علىٰ جلالة قدر رجل يسمىٰ عبدالله بن صالح. فراجع.

٢. هذا ابن معاوية بن وهب البجلي الكوفي الثقة وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج٢ ص٢٤٥.

٣. هكذا في الاصل والكافي والمرآة ج٢٢ ص١١٨ ولكن في المحاسن ص٤٤٤: عن ابن الحر وفي الوسائل القديم ج١٦ ص٥٠٢: عن أبي (ابن ـ خ ل) الحر وفي الوسائل ج٢٤ ص٣٧٩: عن أبي الحر.

أقول: الصحيح: عن أبي (ابن ـ خ ل) الحر، وهذا هو أديم الحر. فكنيته أبو الحر وهو (أي أديم) ابن الحر. والرجل جعفي كوفي، ثقة، له أصل، المشهور بأنه صاحب أبي عبدالله عليه السّلام.

أصحابه، عن الأصم، عن عبدالله الأرمني[1] قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام وهو يأكل فرأيته يتتبّع، مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان، فقلت: جعلت فداك تتبّع هذا؟ فقال «ياأبا عبدالله هذا رزقك فلا تدعه أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء».

١٩٨٩١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن معمر بن خلّاد قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السّلام يقول «من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكله في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع».

١٩٨٩٢ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣ : ٣٥٦ رقم ٤٢٥٧) محمّد بن الوليد الكرماني[2] قال: أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السّلام حتّىٰ إذا فرغت ورفع الخوان، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له «ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتتبّعه والقطه».

١٩٨٩٣ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣ : ٣٥٦ رقم ٤٢٥٤) عمر بن قيس الماصر[3]

١. في الكافي: عبدالله الارجاني وقد أشار إلىٰ هذا الحديث في جامع الرواة ج١ ص٤٧١ تحت عنوان عبدالله الارجاني، وهو عبدالله بن بكر الارجاني وقال السيّد الخوئي «قدّس سرّه الشريف» في معجم رجال الحديث ج١٠ ص١٢٧ بعد تحقيق واف: والمتحصل أن الرجل امامي ثقة، وما عن ابن الغضائري لم يثبت علىٰ أنه لا دلالة فيه علىٰ التصحيف، وبالتالي الظاهر عبدالله الارمني هو تصحيف عبدالله الأرجاني. والله العالم.

٢. قال المولىٰ محمّد تقي المجلسي في روضة المتقين ج٧ ص٥٣٤ انه في القوي كالصحيح. أقول طريق الصدوق إليه صحيح.

٣. هكذا في الاصل و الفقيه المخطوط «قب» والبحار ج٦٦ ص٤١١ عن المكارم ، ولكن في الفقيه المطبوع: عمر(و) بن قيص الماصر وفي مكارم الاخلاق ص١٤١: عمرو بن قيس

قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له: ما حدًّ هذا الخوان؟ فقال «إذا وضعته فسمّ الله، وإذا رفعته فاحمد الله، وقمَّ ما حول الخوان، فانّ هذا حدّه».

← والصحيح: عمرو بن قيس الماصر، كما في كتب الرجال وكتاب تهذيب التهذيب ومن اراد فليراجع والرجل بتري ولهذا الحديث في الفقيه تكلمة.

- ١٢٢ -

باب
الغداء والعشاء

١٩٨٩٤ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عليّ بن الصلت، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه قال: شكوت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام ما ألقىٰ من الأوجاع والتخم، فقال لي «تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً فانّ فيه فساد البدن أما سمعت الله يقول **لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً**[1] ».

١٩٨٩٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٧) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن المثنّىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ يعقوب عليه السّلام كان له منادٍ ينادي كلّ غداة من منزله علىٰ فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت إلىٰ منزل يعقوب، وإذا أمسىٰ ينادي: ألا من أراد العشاء فليأت إلىٰ منزل يعقوب».

١٩٨٩٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٨) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن

١. مريم/٦٢.

جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّـلام: عشاء الأنبياء بعد العتمة فلا تدعوه فانّ ترك العشاء خراب البدن».

١٩٨٩٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ :٢٨٨) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أصل خراب البدن ترك العشاء».

١٩٨٩٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ :٢٨٨) الثلاثة، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ترك العشاء مهرمة وينبغي للرّجل إذا أسنّ أن لا يبيت إلّا وجوفه من الطعام ممتليء».

١٩٨٩٩ ـ ٦ (الكـافي ـ ٦ :٢٨٨) محمّـد، عن أحمد، عن سعيد بن جناح، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل باللّيل شيئاً فانّه أهدئ للنوم وأطيب للنكهة».

١٩٩٠٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ :٢٨٨) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن الجعفريّ قال: كان أبو الحسن عليه السّلام لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول «إنّه قوّة للجسم» قال: ولا أعلمه إلّا قال «وصالح للجماع».

بيـــان:

«الكعك» خبز معروف فارسي معرّب.

١٩٩٠١ ـ ٨ (الكـافي ـ ٦ : ٢٨٩) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبدالله عليه

السّلام يقول «لا خير لمن دخل في السنّ أن يبيت خفيفاً بل يبيت ممتلئاً خير له».

١٩٩٠٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن أبي الحلال قال: تعشيت مع أبي عبدالله عليه السّلام فقال «العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيّين».

١٩٩٠٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٩) ابن بندار، عن البرقي، عن أبي سليمان، عن أحمد بن الحسن الجبليّ، عن أبيه، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من ترك العشاء ليلة السّبت وليلة الأحد متواليتين ذهبت عنه قوّته فلم ترجع إليه أربعين يوماً».

١٩٩٠٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٩) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة».

١٩٩٠٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٩) العدّة، عن سهل، عن بكر بن صالح، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن ابراهيم، عن عليّ بن أبي عليّ اللّهبيّ [١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما يقول أطباؤكم في عشاء الليل؟» قلت: إنّهم ينهونا عنه، قال «ولكنّي آمركم به».

١٩٩٠٦ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن

١. هو عليّ بن عتبة اللّهبي.

الحجّال، عن ثعلبة، عن رجل ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «طعام اللّيل أنفع من طعام النهار».

١٩٩٠٧ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٩) العدّة، عن سهل، عن بعض الأهوازيين، عن الرضا عليه السّلام قال: قال «إنّ في الجسد عرقاً يقال له: العشاء، فإذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلىٰ أن يصبح يقول: أجاعك الله كما أجعتني وأظمأك الله كما أظمأتني فلا يدعنّ أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو بشربة من ماء».

١٩٩٠٨ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ٣٥٩ رقم ٤٢٧١) قال الصادق عليه السّلام «ينبغي للشيخ الكبير أن لاينام إلاّ وجوفه ممتلىء من طعام فانّه أهدأ لنومه وأطيب لنكهته».

- ١٢٣ -

باب
الأكل ماشياً

١٩٩٠٩ - ١ (**الكافي - ٦ : ٢٧٣**) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خرج رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلّم قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللّبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلىّ بالنّاس صلىّ الله عليه وآله وسلّم».

١٩٩١٠ - ٢ (**الكافي - ٦ : ٢٧٣**) العدّة، عن

(**التهذيب - ٩ : ٩٣ رقم ٤٠٥**) البرقي، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لابأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلّم يفعل ذلك».

١٩٩١١ - ٣ (**الفقيه - ٣ : ٣٥٤ رقم ٤٢٤٧**) ابن المغيرة، عن عبدالله بن

سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تأكل وأنت تمشي إلاّ أن تضطرّ إلىٰ ذلك».

- ١٢٤ -

باب
إجابة دعوة المسلم

١٩٩١٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٧٤) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الكرخي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لو أنّ مؤمناً دعاني إلىٰ طعام ذراع شاة لأجبته وكان ذلك من الدّين ولو أنّ مشركاً أو منافقاً دعاني إلىٰ طعام جزور ما أجبته وكان ذلك من الدّين، أبىٰ الله تعالىٰ لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم».

بيـــان:

الزبد العطية والهدية.

١٩٩١٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٧٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن اسحاق بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ من حقّ المسلم علىٰ المسلم أن يجيبه إذا دعاه».

١٩٩١٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٧٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن اليماني، عن المعلّىٰ بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ من الحقوق الواجبات للمؤمن أن تُجاب دعوته».

١٩٩١٥ - ٤ (الكافي - ٦ : ٢٧٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٩ : ٩٤ رقم ٤٠٧) السرّاد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: أُوصي الشاهد من أُمّتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو علىٰ خمسة أميال فانّ ذلك من الدّين».

١٩٩١٦ - ٥ (الكافي - ٦ : ٢٧٤) القميان، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام، عن المعلّىٰ بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ من حقّ المسلم الواجب علىٰ أخيه إجابة دعوته».

١٩٩١٧ - ٦ (الكافي - ٦ : ٢٧٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري»[١].

بيــان:

«الـوليمة» طعام العرس وقد يطلق علىٰ كلّ طعام صنع لدعوة وغيرها وسيأتي في باب الولائم ما يلائم هذا الباب.

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٩٤ رقم ٤٠٨ بهذا السند أيضاً.

- ١٢٥ -

باب
العرض

١٩٩١٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٥) العدّة، عن البرقي، عن القاساني، عن أبي أيّوب سليمان بن مقاتل المديني، عن داود بن عبدالله بن محمّد الجعفري[1]، عن أبيه أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان في بعض مغازيه فمرّ به ركب وهو يصلّي فوقفوا علىٰ أصحاب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وسألوهم عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ودعوا وأثنوا وقالوا: أنّا عجال لانتظرنا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فأقرأوه منّا السلام ومضوا فانفتل (فأقبل ـ خ ل) رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم مغضباً ثمّ قال لهم «يقف عليكم الركب ثمّ

١. هو أبو سليمان المدني، الهاشمي، الجعفري راجع تهذيب التهذيب ج٣ ص١٩٠ والظاهر هو نفسه المذكور بكتب رجالنا بـ «سليمان الجعفري» أو «سليمان بن جعفر الجعفري» أو «سليمان بن جعفر الهاشمي» أو «سليمان بن الجعفري» وهـذا ينقل عنه أبو أيوب سليمان بن مقاتل (الصحيح مقبل) المديني، المدني، المدائني، انظر الكافي ج٦ ص٦ ح٧ وج٤ ص٣٧ ح٢، محاسن ص٤١٦ وعنه البحار ج٧٥ص٤٥٧ وكذلك راجع معجم رجال الحديث في الأسماء عن سليمان بن جعفر الجعفري وفي باب الكنىٰ عن أبي أيوب المدائني.

يسألونكم عنّي ويبلّغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء، ليعزّ علىٰ قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتىٰ يتغدّوا عنده».

بيــان:

أُريد بقوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «ليعزّ علىٰ قوم فيهم جعفر» أنّه لو كان فيكم ما جازه الركب بغير غداء لأنّه كان لشدّة حبّه للضيف شقّ أن يجوزه أحد لم يتغدّ عنده وكان جواز الضيف بلا غداء عزيزاً أي نادراً علىٰ قوم هو فيهم.

١٩٩١٩ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦: ٢٧٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عدّة رفعوه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوَضوء».

بيــان:

«الوَضوء» بفتح الواو الماء الذي يتوضّأ به.

- ١٢٦ -

باب
ترك التكلّف

١٩٩٢٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً، وقال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّي لا أُحبّ المتكلّفين».

١٩٩٢١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٦) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يُدرىٰ أيّهما أعجب الّذي يكلّف أخاه إذا دخل أن يتكلّف له أو المتكلّف لأخيه».

١٩٩٢٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٦) محمّد، عن النّيسابوريين، عن صفوان قال: جاءني عبدالله بن سنان فقال: هل عندك شيء؟ قلت: نعم، فبعثت ابني فأعطيته درهماً ليشتري به لحماً وبيضاً، فقال لي: أين أرسلت ابنك؟ فأخبرته فقال: ردّه ردّه، عندك زيت؟ قلت: نعم، قال: هاته، فانّي سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «هلك امرؤ

احتقر لأخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر من أخيه ما قدم إليه».

١٩٩٢٣ ـ ٤ (الكـافي ـ ٦: ٢٧٦) محمّـد، عن أحمـد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم بن حكيم، عمّن رفعه إليه قال: إنّ حارث الأعور أتىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام وقال: يا أمير المؤمنين أُحبّ أن تكرمني بأن تأكل عندي، فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام « (علىٰ أن ـ خ) لا تتكلّف لي شيئاً» ودخل فأتاه الحارث بكسرة فجعل أمير المؤمنين عليه السّلام يأكل، فقال له الحارث: إنّ معي دراهم ـ وأظهرها وإذا هي في كمّه ـ فان أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام «هذه ممّا في بيتك».

بيــان:

الظاهر أنّ لفظة هذه اشارة إلىٰ الدراهم فيكون المراد انّه لا تكلّف في شراء الإدام مع وجود الدراهم لأنّها ممّا في بيتك لا إلىٰ الكسرة فيكون المراد أنّ شراء الإدام تكلّف لأنّه ليس ممّا في بيتك.

١٩٩٢٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٧٦) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «هلك المرء المسلم أن استقلّ ما عنده للضّيف».

١٩٩٢٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٧٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال «إذا أتاك أخوك فائته ممّا عندك وإذا دعوته فتكلّف له».

- ١٢٧ -

باب
أكل الرجل في منزل أخيه بغير اذنه

١٩٩٢٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٢٧٧) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن هذه الآية لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَأكُلُوا من بيوتكم اَو بيوت آبائكم ـ إلىٰ آخر الآية [١]، قلت: ما يعني بقوله: أو صديقكم؟ قال «هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه»[٢].

١٩٩٢٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٢٧٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٩٥ رقم ٤١٣) البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالىٰ اَوْمَا مَلَكْتُم مَفَاتِحَهُ اَوْ صَدِيقِكُمْ[٣] قال «هؤلاء الذين

١. اشارة إلىٰ الآية ٦١ من سورة النور وفيها تقديم وتأخير. فلاحظ.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٩٥ رقم ٤١٤ بهذا السند أيضاً.
٣. النور/٦١.

سمّىٰ الله تعالىٰ في هذه الآية يأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه فأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا».

١٩٩٢٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «للمرأة أن تأكل وأن تتصدّق وللصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدّق»[1].

١٩٩٢٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد البرقي، عن القاسم بن عروة

(التهذيب ـ ٩ : ٩٥ رقم ٤١٥) البرقي، عن القاسم، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَأْكُلُوا من بيوتكم اَو بيوت آبائكم ـ الآية[2] قال «ليس عليكم جناح فيما طعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه ما لم تفسده».

١٩٩٣٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٧ ـ التهذيب ـ ٩ : ٩٦ رقم ٤١٦) الثلاثة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ اَوْ مَا مَلَكْتُم مَفَاتِحَهُ[3] قال «الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه».

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٩٦ رقم ٤١٧ بهذا السند أيضاً.
٢. إشارة إلىٰ الآية ٦١ من سورة النور وفيها تقديم وتأخير.
٣. النور/٦١.

- ١٢٨ -

باب
انّه تعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه

١٩٩٣١ - ١ (الكافي - ٦ :٢٧٨) الثلاثة، عن هشام بن سالم قال: دخلنا مع ابن أبي يعفور علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدّينا وتغدّىٰ معنا وكنت أحدث القوم سنّاً فجعلت أقصر وأنا آكل، فقال لي «كُل، أما علمت أنّه تعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه».

١٩٩٣٢ - ٢ (الكافي - ٦ :٢٧٨) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل[١]، عن البجلي قال: أكلت مع أبي عبدالله عليه السّلام فأُوتينا بقصعة من أرزّ فجعلنا نعذر، فقال عليه السّلام «ما صنعتم شيئاً إنّ أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا» قال البجلي:

١. هكذا في الاصل والكافي المطبوع والظاهر اشتباه، فان لقب عمر بن عبدالعزيز هو زحل (جامع الرواة ج١ ص٦٣٥) وروىٰ هذه الرواية البرقي في المحاسن ص٤١٤ وعنه البحار ج٧٥ ص٤٥٠ هكذا: أحمد بن عيسىٰ، عن عمر بن عبدالعزيز الملقّب بزحل عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: أكلنا مع ... فراجع.

فرفعت كسيحة[1] (كصحة ـ خ ل) المائدة فأكلت، فقال «نعم الآن» ثمّ أنشأ يحدّثنا أن رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم أُهدي إليه قصعة أرزّ من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأبا ذرّ رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الأكل، فقال لهم «ما صنعتم شيئاً أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا» فجعلوا يأكلون أكلاً جيداً، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «رحمهم الله ورضي عنهم وصلّیٰ عليهم».

بيـــان:
«أعذر» قصر ولم يبالغ وهو يُرىٰ أنّه مبالغ.

١٩٩٣٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٨) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن يونس بن يعقـوب، عن عيسىٰ بن أبي منصور قال: أكلت عند أبي عبدالله عليه السّلام فجعل يلقي بين يديّ الشواء ثمّ قال «يا عيسىٰ إنّه يقال: اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه».

١٩٩٣٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٩) ابن بندار، عن البرقي، عن عدّة من أصحـابه، عن عيسىٰ بن يونس[2]، عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال: كنت عنـد أبي عبدالله عليه السّلام فقدّم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده ثمّ جاء بقصعة فيها أرزّ فأكلت معه، فقال «كُل» قلت: قد أكلت، قال «كُل، فانّه يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه» ثمّ حاز لي حوزاً باصبعه من القصعة، فقال لي «أتأكل ذا بعد ما قد أكلت» فأكلته.

١. في الكافي المطبوع: كسحة بدل كسيحة وفي المحاسن كشحة باعجام الشين.
٢. في الكافي المطبوع والمحاسن ص٤١٣: يونس بن يعقوب بدل عيسى بن يونس.

بيـــان:

«حاز» جمع.

١٩٩٣٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٩) البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي المغراء، عن عنبسة بن مصعب قال: أتينا أبا عبدالله عليه السّلام وهو يريد الخروج إلىٰ مكّة فأمر بسُفرة فوضعت بين أيدينا فقال «كُلوا» فأكلنا، فقال «أثبتّم أثبتّم، إنّه كان يقال اعتبر حُبَّ القوم بأكلهم» قال: فأكلنا وقد ذهبت الحشمة.

بيـــان:

يعني أثبتّم حبّكم إياي بأكلكم عندي كما أحببت.

١٩٩٣٦ ـ ٦ (الكـافي ـ ٦ : ٢٧٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن يونس، عن أبي الربيع قال: دعا أبو عبدالله عليه السّلام بطعام فأُتي بهريسة فقال لنا «ادنوا فكُلوا» فأقبل القوم يقصرون، فقال «كُلوا فانّها يستبين مودّة الرجل لأخيه في أكله» قال: فأقبلنا نفصّ[1] أنفسنا كما يفصّ الإبل.

بيـــان:

نفصّ أنفسنا بالفاء والمهملة ينتزع بعضنا من بعض.

١. اختلفت النسخ في ضبط الكلمة، ففي الكافي المطبوع والمرآة ج٢٢ ص٨٦ «نغصّ» وفي المحاسن ص٤١٤ وعنه البحار ج٧٥ ص٤٥٠ «نصعّر» وفي الوسائل الطبعة القديمة ج١٦ ص٥٣٣ «نغصّ» وفي الوسائل الطبعة الجديدة ج٢٤ ص٢٨٥ «نضغز» والصحيح «نضفز» بالنون الموحدة والصاد المعجمة والفاء والراء المعجمة وليس بالعين المعجمة، وتضفز الابل: إذا علفن الضفائز وهي اللقم الكبار. راجع النهاية ج٣ ص٩٤ وكذلك لسان العرب ج٨ ص٧١. ومافي حاشية الوسائل الطبعة الجديدة ومتنه الظاهر اشتباه من الطبع.

- ١٢٩ -
باب
حرمة الطعام وانّه لا حساب عليه

١٩٩٣٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما عذّب الله قوماً قطّ وهم يأكلون وإنّ الله أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثمّ يعذّبهم عليه حتّىٰ يفرغوا عنه».

١٩٩٣٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٠) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهنّ المؤمن؛ طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه، ويحصن بها فرجه».

١٩٩٣٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٠) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن أبي سعيد[١]، عن أبي حمزة قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيباً، وأُوتينا بتمر ننظر فيه (إلىٰ)[٢]

١. الظاهر هذا هو هاشم (هشام ـ خ ل) بن حيان، أبو سعيد المكاري.
٢. ليس في الأصل وأثبتناه من المصدر وأيضاً موجود في المحاسن والبحار والوسائل.

وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل: لتسألنّ عن هذا النّعيم الذي نعّمتم به عند ابن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ الله أكرم وأجلّ من أن يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه ثمّ يسألكم عنه»[أوقال «يسألكم عنه»][1] ولكن يسألكم عمّا أنعم عليكم بمحمّد وآل محمّد عليهم السلام».

١٩٩٤٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٠) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجوهريّ، عن الحارث بن حريز، عن سدير الصيرفي، عن أبي خالد الكابلي قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام فدعا بالغداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قطّ أطيب منه ولا أنظف فلمّا فرغنا من الطعام قال «يا أبا خالد كيف رأيت طعامك ـ أو قال طعامنا ـ؟ » قلت: جعلت فداك ما رأيت أطيب منه قط ولا أنظف ولكنّي ذكرت الآية التي في كتاب الله تعالىٰ ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[2] فقال أبو جعفر عليه السّلام «لا، إنّما تسألون عمّا أنتم عليه من الحقّ».

١٩٩٤١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٠) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ليس في الطعام سرف».

١٩٩٤٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٠) بهذا الإسناد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك».

بيان:

التنوّق في المطعم والملبس المبالغة في الجودة فيهما.

١. العبارة المحصورة بين المعقوفين ليس في الكافي وفي المحاسن ص٤٠٠ هكذا: ... ثم يسألكم عنه، ولكنه أنعم عليكم بمحمّد وآل محمّد (ص).
٢. التكاثر/٨.

- ١٣٠ -

باب
الولائم

١٩٩٤٣ - ١ (**الكافي - ٦ : ٢٨١**) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا قال: أوْلَمَ أبو الحسن موسىٰ عليه السّلام وليمة علىٰ بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقّة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه ذلك عليه السّلام فقال «ما آتىٰ الله تعالىٰ نبياً من أنبيائه شيئاً إلّا وقد آتىٰ محمّداً صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السّلام **هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ اَوْ اَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**[1] وقال لمحمّد صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم **مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**[2] ».

بيــان:

«الجفنـة» بالجيم والفاء القصعة أراد عليه السّلام كما أنّه تعالىٰ أعطىٰ سليمان عليه السّلام التوسعة والتخيير في إعطاء ما أنعم الله به عليه وإمساكه

١. ص/٣٩.
٢. الحشر/٧.

كذلك أعطىٰ محمّداً صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم التوسعة والتخيير في أن يأمر بما شاء وينهي عمّا شاء وإن كان كلّ منهما إنّما يفعل ما يفعل بوحي الله وإلهامه فانّه لاينافي ذلك لموافقة إرادتهما ارادة الله تعالىٰ في كلّ شيء وأيضاً فانّ الوحي بالأمر الكلّي وحي بكلّ جزئي منه ثمّ أنّ إطعام الامام عليه السّلام علىٰ النحو المذكور ليس ممّا نهاه النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عنه فيكون مباحاً أو هو من جملة ما أتاه فيكون سُنّة فلا عيب فيه ويحتمل أن يكون المراد يجب عليكم متابعتنا والأخذ بأوامرنا ونواهينا كما يجب عليكم متابعة النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم والأخذ بأوامره ونواهيه وليس لكم أن تعيبوا علينا أفعالنا لأنّا أوصياؤه ونوابه وإرادتنا مستهلكة في ارادة الله سبحانه كارادته وإنّما أبهم ذلك وأجمله لمكان التقية.

١٩٩٤٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٢٨٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الوليمة في أربع العرس والخرس وهو المولود يعقّ عنه ويطعم والأعذار وهو ختان الغلام والإياب وهو الرّجل يدعو اخوانه إذا عاد من غيبته».

١٩٩٤٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٨١) أحمد، عن النّهدي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاتجب الدعوة إلّا في أربع العرس والخرس والإياب والأعذار».

١٩٩٤٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٨٢) وفي رواية أُخرىٰ «أو توكيز وهو بناء الدّار وغيره».

بيـان:

الصواب أن يجعل قوله عليه السّلام لا تجب الدعوة من الوجوب لا من

الاجابة يعني لم يثبت في السُنّة دعاء الناس إلىٰ طعام وجمع جمّ غفير لذلك إلاّ في هذه الأربع أو الخمس أو لم يتأكّد استحباب ذلك إلاّ فيها ويؤيّده قوله عليه السّلام في الحديث السابق «الوليمة في أربع» فأمّا جعله من الاجابة وتخصيص ما ثبت بالضرورة من الـدين من وجوب إجابة دعوة المسلم المؤكّد بالأخبار السابقة بمثل هذا الخبر الواحد ففيه بعد إلاّ أن يجعل الحصر اضافياً بالنسبة إلىٰ الولائم المبتدعة بعد زمان النبيّ عليه السّلام لا مطلق الدعوة والضيافة والتوكيز بالزّاي وأُريد بغير البناء الشراء وغيره من حقوق سكنىٰ الدار ويأتي في معنىٰ هذه الأخبار خبر آخر في كتاب النكاح إن شاء الله.

١٩٩٤٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: من بنىٰ مسكناً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين ثمّ يقول: اللّهمّ أدحر عنّي مردة الجنّ والانس والشّياطين وبارك لنا في بيوتنا، إلاّ أُعطي ما سأل».

بيـــان:

يعني لم يفعل ذلك إلاّ أُعطي.

١٩٩٤٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٩) الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان قال: أولم اسماعيل فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «عليك بالمساكين فأشبعهم فانّ الله عزّ وجلّ يقول **وَما يُبدِئُ الباطِلُ وَمَا يُعيدُ**[1] ».

بيـــان:

كأنّه أراد أنّ إطعام الأغنياء لايعود بصاحبه إلىٰ خيرٍ بل هو ممحوق باطل لا إبداء له ولا إعادة.

١. سبا/٤٩.

١٩٩٤٩ - ٧ (الكافي - ٦: ٢٨٢) الإثنان باسناد ذكره، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن طعام وليمة يخصّ بها الأغنياء ويترك الفقراء».

١٩٩٥٠ - ٨ (الكافي - ٦: ٢٨٢) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن عمّار قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره، فقال له «ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو يذبح بقرة أو شاة إلّا بعث الله ملكاً معه قيراط من مسك الجنّة (حتىٰ - خ) يديفه في طعامهم فتلك الرائحة الّتي تشمّ لذلك».

بيــان:

الدّيف والدّوف الخلط والبلّ، ومسك مدووف ومدووف[1] أي مبلول أو مسحوق.

١٩٩٥١ - ٩ (الكافي - ٦: ٢٨٢) ابن بندار، عن البرقي، عن بعض العراقيّين، عن ابراهيم بن عقبة، عن جعفر القلانسيّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّا نتّخذ طعاماً ونستجيده ونتنوّق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس؟ فقال «ذلك لأنّ طعام العرس تهبّ فيه رائحة من الجنّة لأنّه طعام إتّخذ للحلال».

١. قال الجوهري: ليس يأتي مفعول من ذوات الثلاثة من بنات الواو بالتمام إلّا حرفان: مسك مدووف وثوب مصوون، فان هذين حرفين جاءا نادرين، والكلام مَدُوفٌ ومصونٌ، وذلك لثقل الضمة علىٰ الواو، والياء أقوىٰ علىٰ احتمالها منها فلهذا جاء ما كان من بنات الياء بالتمام والنقصان نحو ثوب مَخِيطٌ ومَخْيُوطٌ. «عهد» سلمه الله

- ١٣١ -

باب
من مشىٰ إلىٰ طعام لَم يُدع إليه

١٩٩٥٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٩٢ رقم ٣٩٨) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن خاله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من أكل طعاماً لم يُدع إليه فإنّما أكل قطعة من النّار».

١٩٩٥٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دُعي أحدكم إلىٰ طعام فلا يستتبعنّ ولده فإنّه إن فعل أكل حراماً ودخل غاصباً»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٩٢ رقم ٣٩٧ بهذا السند مثله.

- ١٣٢ -

باب

أنّ الرّجل إذا دخل بلدة فهو ضيف علىٰ من بها من إخوانه

١٩٩٥٤ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٨٢) عليّ، عن أبيه، عن إبراهيم بن اسحاق الأحمر بإسناده، عمّن ذكره، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف علىٰ من بها من إخوانه وأهل دينه حتّىٰ يرحل عنهم».

١٩٩٥٥ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٨٢) القمي، عن السيّاري، عن محمّد بن عبدالله الكرخي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف علىٰ من بها من أهل دينه حتّىٰ يرحل عنهم».

- ١٣٣ -

باب
أنّ الضّيافة ثلاثة أيّام

١٩٩٥٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٣) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن حفص البصريّ[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم: الضّيف يلطف ليلتين فإذا كانت اللّيلة الثّالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك».

بيـــان:
اللّطف الرفق والدنوّ والإلطاف البرّ والإحسان والمعنيان هنا محتملان.

١٩٩٥٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٣) الإثنان، عن واصل، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم: الضيّافة أوّل يوم والثّاني والثّالث، وما بعد ذلك فانّها

١ . في الوسائل القديم ج١٦ ص٤٥٦ والجديد ج٢٤ ص٣١٤: سليمان بن جعفر البصري.

صدقة تصدّق بها عليه» قال: ثمّ قال «ولا ينزل أحدكم علىٰ أخيه حتىٰ يؤثمه معه، قيل يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال: حتّىٰ لايكون عنده ما ينفق عليه».

- ١٣٤ -

باب
كراهية إستخدام الضّيف

١٩٩٥٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٨٣) محمّد، عن أحمد بن (محمّد بن - خ) موسىٰ، عن ذبيان، عن النّميري، عن ابن أبي يعفور قال: رأيت عند أبي عبدالله عليه السّلام ضيفاً وقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلىٰ تلك الحاجة وقال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن أن يستخدم الضّيف».

١٩٩٥٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٨٣) الحسين بن محمّد، عن السيّاري، عن عبيدالله[1] بن أبي عبدالله البغداديّ، عمّن أخبره قال: نزل بأبي الحسن الرّضا عليه السّلام ضيف وكان جالساً عنده يحدّثه في بعض اللّيل فتغيّر السّراج فمدّ الرّجل يده ليصلحه فزبره أبو الحسن عليه السّلام ثمّ بادر بنفسه وأصلحه ثمّ قال له «إنّا قوم لا نستخدم أضيافنا».

١. في الكافي المطبوع: عبيد بن أبي عبدالله البغدادي.

١٩٩٦٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٣) محمّد، عن أحمد بن (محمّد بن ـ خ) موسىٰ، عن ذبيان، عن النميريّ، عن ميسرة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «إنّ من التّضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضّيف، فإذا نزل بكم الضّيف فأعينوه، وإذا رحل فلا تعينوه، فإنّه من النّذالة وزوّدوه وطيّبوا زاده فإنّه من السّخاء».

بيـــان:

التّضعيف أن يعدّ الشيء ضعيفاً ولا يبالي به والنّذالة السّفالة والخسّة.

- ١٣٥ -

باب
أنّ الضّيف يأتي رزقه معه

١٩٩٦١ - ١ (الكافي - ٦: ٢٨٤) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن حفص البصري[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّ الضّيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السّماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم».

١٩٩٦٢ - ٢ (الكافي - ٦: ٢٨٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «إنّما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وإنّ الضّيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره».

١٩٩٦٣ - ٣ (الكافي - ٦: ٢٨٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام

١. في الوسائل الطبعة القديمة ج١٦ ص٤٥٨ والطبعة الجديدة ج٢٤ ص٣١٧: سليمان بن جعفر البصري.

قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم ما من ضيف حلّ بقوم إلّا ورزقه في حجره».

١٩٩٦٤ - ٤ (الكافي - ٦ : ٢٨٤) الثّلاثة، عن محمّد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكر أصحابنا قوماً، فقلت: والله ما أتغدّىٰ ولا أتعشّىٰ إلّا ومعي منهم إثنان أو ثلاثة أو أقّل أو أكثر، فقال عليه السّلام «فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم» قلت: جعلت فداك كيف ذا؟ وأنـا أُطعمهم طعـامي وأنفق عليهم من مالي ويخـدمهم خادمي؟ فقال «إذا دخلوا عليك دخلوا من الله تعالىٰ بالرّزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك».

١٩٩٦٥ - ٥ (الكـافي - ٦ : ٢٧٣) محمّـد، عن أحمـد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسـول الله صلىٰ الله عليه وآلـه وسلّم: طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثّلاثة وطعام الثّلاثة يكفي الأربعة».

- ١٣٦ -
باب
حقّ الضّيف واكرامه

١٩٩٦٦ - ١ (الكـافي - ٦ : ٢٨٥) محمّـد، عن ابن عيسىٰ، (عمّن ذكـره - خ ل)، عن عمر بن عبدالعزيز، عن إسحاق بن عبدالعزيز وجميل وزرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «فيما علّم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فاطمة عليها السّلام أن قال لها: يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

١٩٩٦٧ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٨٥) الثّلاثة، عن إسحاق بن عبدالعزيز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ممّا علّم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآلـه وسلّم علياً عليه السّـلام (قـال - خ) من كان يؤمن (مؤمناً - خ ل) بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

١٩٩٦٨ - ٣ (الـكـافـي - ٦ : ٢٨٥) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن الحسـين الفـارسيّ، عن سليمان بن حفص[1]، عن أبي عبـدالله عليه

١. في المحاسن ص٥٦٤ : سليمان بن جعفر البصري.

السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّ من حقّ الضّيف أن يكرم، وأن يعدّ له الخلال».

- ١٣٧ -

باب
الأكل مع الضيف

١٩٩٦٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٨٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن القدّاح

(الكافي - ٦ : ٢٨٥) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا أكل مع قوم طعاماً كان أوّل من يضع يده، وآخر من يرفعها ليأكل القوم».

١٩٩٧٠ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٨٦) محمّد، عن سليمان بن جعفر (حفص - خ ل)، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام «انّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتىٰ يرفع الضيف».

١٩٩٧١ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٨٦) محمّد، عن أحمد، عن عمر بن

عبدالعزيز، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّ الزائر إذا زار المزور، فأكل معه ألقىٰ عنه الحشمة، وإذا لم يأكل معه ينقبض قليلاً».

- ١٣٨ -

باب
الخلال وحكم ما يخرج به

١٩٩٧٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٧٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «قال رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم: نزل جبرئيل عليه السّلام عليّ بالخلال».

١٩٩٧٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٧٦) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «نزل جبرئيل علیٰ رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم بالسواك والخلال والحجامة».

١٩٩٧٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٧٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٣ : ٣٥٧ رقم ٤٢٦٠) السرّاد، عن وهب بن عبد ربّه قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يتخلّل فنظرت إليه فقال «إنّ رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم كان يتخلّل، وهو يطيّب الفم».

١٩٩٧٥ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ٣٥٧ رقم ٤٢٦١) وفي خبر آخر: إنّ من حقّ الضيف أن يعدّ له الخلال.

١٩٩٧٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٦) محمّد، عن أحمد، عن ابراهيم الحذّاء، عن أحمد بن عبدالله الأسدي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ناول النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم جعفر بن أبي طالب خلالاً، فقال له: يا جعفر تخلّل فانّه مصلحة للفم ـ أو قال للّثة ـ ومجلبة للرزق».

١٩٩٧٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٦) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: تخلّلوا فانّه مصلحة للّثة وللنواجد».

١٩٩٧٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٦) بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: تخلّلوا فانّه ينقّي الفم ومصلحة للّثة».

١٩٩٧٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٦) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عمّن أخبره أنّ أبا الحسن عليه السّلام أُتي بخلال من الأخلّة المهيّأة وهو في منزل الفضل بن يونس فأخذ منه شطبة ورمىٰ الباقي.

بيـان:

الشطب الأخضر الرطب من جريدة النخل وفي بعض النسخ شظية بالظاء المعجمة والياء المثنّاة التحتانية.

١٩٩٨٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٣٧٧) الثلاثة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «لا تخلّلوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانّهما يهيّجان عرق الجذام».

١٩٩٨١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٣٧٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من تخلّل بالقصب لم يقض له حاجة ستّة أيّام».

١٩٩٨٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٣٧٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أن يتخلّل بالقصب والريحان».

١٩٩٨٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٣٧٧) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يتخلّل بكلّ ما أصاب ما خلا الخوص والقصب».

بيـان:

«الخوص» ورق النخل.

١٩٩٨٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٣٧٧) عنه، عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن التخلّل بالرمّان والآس والقصب، وقال: انّهنّ يحرّكن عرق الأكلة».

١٩٩٨٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٣٧٧) العدّة، عن البرقي، عن عثمان،

عن اسحاق بن جرير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن اللّحم الذي يكون في الأسنان، فقال «أمّا ما كان في مقدّم الفم فكله، وما كان في الأضراس فاطرحه».

١٩٩٨٦ - ١٥ (الكافي - ٦: ٣٧٧) عنه، عن السرّاد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أمّا مايكون علىٰ اللثّة فكله وازدرده، ومايكون بين الأسنان فارم به».

بيـــان:

الإزدراد الإبتلاع.

١٩٩٨٧ - ١٦ (الكـافي - ٦: ٣٧٧) عنـه، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ، عن الفضل بن يونس قال: تغدّىٰ عندي أبو الحسن عليه السّلام فلمّا أن فرغ من الطعام أُتي بالخلال فقلت: جعلت فداك ما حدّ هذا الخلال؟ فقال «يا فضل كلّ ما بقي في فمك فما أدرت عليه لسانك فكله وما استكنّ فاخرجه بالخلال وأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته وان شئت طرحته».

١٩٩٨٨ - ١٧ (الكـافي - ٦: ٣٧٨) محمّـد، عن أحمـد رفعـه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يزدردنّ أحدكم ما يتخلّل به فانّه يكون منه الدُّبيلة».

بيـــان:

الدُّبيلة بضمّ الدّال وفتح الباء الموحّدة قبل الياء التحتانية داء في الجوف.

١٩٩٨٩ - ١٨ (الفقيه - ٣: ٣٥٧ رقم ٤٢٦٢) وقال عليه السّلام «ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه، وما أخرجته بالخلال فارم به».

- ١٣٩ -

باب

غسـل الفـم

١٩٩٩٠ ـ ١ (**الكـافي ـ ٦ : ٣٧٨**) بعض أصحـابنـا، عن جعفـر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّا نأكل الاشنان، فقال «كان أبو الحسن عليه السّلام إذا توضّـأ ضمّ شفتيه وفيه خصـال يكره أنّه يورث السلّ، ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين» قلت: فالطين؟ قال «كلّ طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلاّ طين قبر الحسين عليه السّلام فانّ فيه شفاء من كلّ داء ولكن لا تكثر منه وفيه أمان من كلّ خوف».

بيـــان:

أراد بالـوضوء هاهنا غسل اليد والفم بعد الطعام بالاشنان وإنّما ضمّ شفتيه لئلّا يدخل الاشنان فمه «وفيه خصال» أي في أكل الاشنان.

١٩٩٩١ ـ ٢ (**الكافي ـ ٦ : ٣٧٨**) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن أحمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «أكل الأشنان

يبخر الفم».

بيــان:

لعلّ المراد بأكله مضغه عند غسل الفم ويأتي في باب الطب من كتاب الروضة انّ من غسل فمه بالسعد بعد الطعام لم يصبه علّة في فمه.

- ١٤٠ -
باب
النـوادر

١٩٩٩٢ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٢٩٨ ـ التهـذيب ـ ٩ : ١٠٠ رقم ٤٣٣)
أحمد، عن عثمان، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصلاة تحضر وقد وُضع الطعام قال «إن كان في أوّل الوقت تبدأ بالطعام وإن كان قد مضىٰ من الوقت شيء وتخاف أن يفوتك فبعيد الصلاة فابدأ بالصلاة».

بيـــان:
بعيد تصغير بعد أراد به التعجيل إلىٰ الطعام.

١٩٩٩٣ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦ : ٢٧٩) محمّـد، عن ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو عبدالله عليه السّلام ربّما أطعمنا الفراني والأخبصة ثمّ يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبّرت أمرك حتىٰ يعتدل فقال «إنّما نتدبّر بأمر الله تعالىٰ فإذا وسّع علينا وسّعنا وإذا قترّ علينا قتّرنا».

١٩٩٩٤ ـ ٣ (الكـافي ـ ٦ : ٢٩٩) العدّة، عن البرقي، عن عدّة من أصحـابـه، عن ابن أسبـاط، عن عمّه رفعه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم : لا يؤووا منديل الغمر في البيت فانّه مربض الشيطان» .

بيــان :
الغمر دسومة اللّحم ونحوه.

١٩٩٩٥ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ٣٥٩ رقم ٤٢٧٢) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الدّاء يكف لا يحتمي من الذّنوب مخافة النار» .

آخر أبواب وظائف الأكل والضّيافة والحمدُ لله أوّلاً وآخراً .

أبواب
المشـارب

أبواب
المشــارب

الآيــات:

قال الله سبحانه وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاء بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ[1].

وقال جلّ وعزّ أَرَأَيْتُم إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَن يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ[2].

وقــال تعــالىٰ يَسْئَلُونَـكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَفْعِهِمَا[3].

وقال جلّ وعزّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ[4].

١. المؤمنون/١٨.
٢. الملك/٣٠.
٣. البقرة/٢١٩.
٤. المائدة/ ٩٠ ـ ٩١.

بيـــان :

«بماء معين» أي جار علىٰ وجه الأرض وقد مضىٰ تفسير الميسر والأنصاب والأزلام ويأتي الكلام في بعض هذه الآيات في ضمن الأخبار إن شاء الله .

- ١٤١ -

باب
فضـل المـاء

١٩٩٩٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن بكر بن صالح، عن عيسىٰ بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ

(الكافي ـ ٦ : ٣٨٠) محمّد، عن البرقي

(الكـافي ـ ٦ : ٣٨٠) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عيسىٰ بن عبـدالله[1]، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة».

١٩٩٩٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٠) القميان ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول وذكر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم

١. في المحاسن ص٥٧٠: موسىٰ بن عبدالله بن عمر بن علي بن أبي طالب.

فقال «اللّهمّ انّك تعلم أنّه أحبّ إلينا من الآباء والأمّهات والماء البارد».

١٩٩٩٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٨٠) محمّد، عن غير واحد، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أوّل ما يسأل الله عزّ وجلّ العبد أن يقول له: أولم أروك من عذب الفرات».

١٩٩٩٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٨٠) العدّة، عن البرقي، عن عليّ بن الريّان بن الصلت يرفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: سيّد شراب الجنّة الماء».

٢٠٠٠٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٨١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «من تلذّذ بالماء في الدّنيا لذّذه الله من أشربة الجنّة».

بيـان:

يعني من عرف قدر نعمة الماء وقدر إنعام الله تعالىٰ به عليه.

٢٠٠٠١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٨١) أحمد بن محمّد الكوفي، عن الميثميّ، عن ابن أسباط، عن عبدالصمد بن بندار، عن الحسين بن علوان قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام عن طعم الماء فقال «سل تفقّهاً ولاتسأل تعنّتاً، طعم الماء طعم الحياة».

بيـان:

التعنّت طلب الزلّة كأنّه عليه السّلام استفرس من الرجل انّه يريد

تخجيله وافحامه عن الجواب وطعم الماء طعم الحياة أي كما انّه لا طعم للحياة يدرك بالذّوق مع كمال التلذّذ بها كذلك الماء.

٢٠٠٠٢ ـ ٧ **(الكافي ـ ٦ : ٣٨١)** سهل، عن ابن شمّون، عن ابن أبي طيفور المتطبّب قال: دخلت علىٰ أبي الحسن الماضي عليه السّلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السّلام «وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللّب ويطفئ المرار».

بيـــان:

اللّبّ العقل.

٢٠٠٠٣ ـ ٨ **(الكافي ـ ٦ : ٣٨١)** الاثنان، عن أبي داود المسترق، عمّن حدّثه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فدعا بتمر فأكل فأقبل يشرب عليه الماء فقلت له: جعلت فداك لو أمسكت عن الماء، فقال «إنّما آكل التمر لأستطيب عليه الماء».

بيـــان:

أي أتلذّذ بشربه.

٢٠٠٠٤ ـ ٩ **(الكافي ـ ٦ : ٣٨٢)** الثلاثة، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «إنّ شرب الماء البارد أكثره تلذّذ[1] ».

بيـــان:

أي أكثره يكون للتلذّذ لا لمجرد دفع العطش.

١. في الكافي المطبوع: أكثر تلذذاً بدل أكثره تلذّذ.

٢٠٠٠٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٢) عليّ، عن أبيه، عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السّلام قال «لا بأس بكثرة شرب الماء علىٰ الطعام ولا تكثر منه علىٰ غيره» وقال «أرأيت لو أنّ رجلاً أكل مثل ذا ـ وجمع بين يديه كلتيهما (لم يضمهما)[1] ولم يفرّقهما ـ ثمّ لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته».

٢٠٠٠٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٢) عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن ياسر قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «عجباً لمن أكل مثل ذا ـ وأشار بيده ـ ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشقّ معدته».

بيــان:

يعني بالحديثين أنّ شرب الماء بعد الأكل ضروري وإن كان المأكول قليلاً.

٢٠٠٠٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٢) العدّة، عن سهل، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبيّ[2] قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام وهو يوصي رجلاً فقال له «أقلل من شرب الماء فانّه يمدّ كلّ داء، واجتنب الدّواء ما احتمل بدنك الدّاء».

٢٠٠٠٨ ـ ١٣ (الكـافي ـ ٦ : ٣٨٢) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن

١. أثبتناه من الكافي المطبوع.

٢. هكذا في الأصل والكافي المطبوع ولكن في المحاسن ص٥٧١ السند فيه هكذا: عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر، عن الحلبي رفعه وقال العلاّمة المجلسي رحمه الله (البحار ج٦٦ ص٤٥٦) بعد ايراد هذا الاختلاف: وما في المحاسن أحسن، لأن أحمد لايروي عن الصادق (ع) وإنّما روايته عن الرضا (ع)، وقد يروي عن الكاظم (ع) فالمراد بالحلبي هنا عبيدالله، أو أحد اخوته، وفي بعض نسخ الكافي بعده رفعه وهو أصوب.

حسّان، عن موسىٰ بن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تكثر من شرب الماء فانّه مادّة لكلّ داء».

بيـــان:

كأنّه أراد به كثرة الشرب من غير أكل أو الزائد علىٰ المعتاد.

- ١٤٢ -

باب
آداب شرب الماء

٢٠٠٠٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٨١) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً فانّه يوجد منه الكباد».

بيـان:
العب الشرب بلا مص والكباد بضمّ الكاف وجع الكبد.

٢٠٠١٠ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٨٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من شرب الماء من قيام بالنهار أقوىٰ وأصحّ للبدن».

٢٠٠١١ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٨٣) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد عن ابن أبي محمود[1] رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «شرب الماء من

١. في الكافي المطبوع: محمّد بن أحمد بن أبي محمود.

قيام بالنهار يمرئ الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر».

٢٠٠١٢ - ٤ (الكافي - ٦: ٣٨٣) العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي هاشم بن يحيىٰ المديني[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قام أمير المؤمنين عليه السّلام إلىٰ أداوة فشرب منها وهو قائم».

بيـــان:

الأداوة المطهّرة.

٢٠٠١٣ - ٥ (الكافي - ٦: ٣٨٣) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن المغيرة، عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت عند أبي جعفر عليه السّلام أنا وأبي فأُتي بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم، ثمّ ناوله أبي فشرب منه وهو قائم، ثمّ ناولنيه فشربت منه وأنا قائم.

٢٠٠١٤ - ٦ (الكافي - ٦: ٣٨٣) العدّة، عن البرقي، عن ابن العرزمي، عن حاتم بن اسماعيل المديني[2]، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يشرب الماء وهو قائم ثمّ

١. في الكافي المطبوع: [عن أبي هاشم] بن يحيىٰ المدائني، وفي الوسائل الطبعة القديمة ج١٧ ص١٩٤ مثله إلّا أنّه المدني بدل المدائني ولكن في المحاسن ص٥٨٠ وعنه البحار ج٦٦ ص٤٦٩: عن ابراهيم بن يحيىٰ المديني عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السّلام... الخ.
أقول الصحيح: ابراهيم بن أبي يحيىٰ المدني، المديني، الممدوح.

٢. ضبطه في جامع الرواة ج١ ص١٧٠ المدني ولكن في تهذيب التهذيب ج٢ ص١٢٨ بالمدني والمديني، وقال في آخره: قال ابن المديني: روىٰ عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل اسندها.

شرب من فضل وضوئه قائماً ثمّ التفت إلىٰ الحسين عليه السّلام فقال له: يا بنيّ إنّي رأيت جدّك رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم صنع هكذا».

٢٠٠١٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٣٨٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد».

٢٠٠١٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣٨٣) القميان، عن صفوان، عن معلىٰ أبي عثمان، عن معلّىٰ بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد».

٢٠٠١٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٣٨٣) الخمسة، عن البجلي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ دخل عليه عبدالملك القمي فقال له: أصلحك الله أشرب الماء وأنا قائم؟ فقال له «إن شئت» قال: أفأشرب بنفس واحد حتىٰ أروي؟ قال «إن شئت» قال: أفأسجد ويديّ في ثوبي؟ قال «إن شئت» ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم».

٢٠٠١٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٣٨٣) محمّد، عن بعض أصحابه، عن عثمان، عن شيخ من أهل المدينة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتىٰ يروي قال: فقال عليه السّلام «وهل اللّذّة إلاّ ذاك؟!» قلت: فإنّهم يقولون إنّه شرب الهيم، قال: فقال «كذبوا إنّما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله تعالىٰ عليه».

٢٠٠١٩ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٣ رقم ٤٢٤٢) القداح، عن أبي

عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان أصحاب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بتبوك يعبّون الماء فقال: اشربوا في أيديكم فانّها من خير آنيتكم».

بيــان:

تبوك اسم موضع ويأتي هذا الحديث بلفظ آخر أوضح من هذا.

٢٠٠٢٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٣ رقم ٤٢٤٣ ـ ٤٢٤٥) قال الصادق عليه السّلام «شرب الماء من قيام بالنهار أدرّ للعرق (للعروق ـ خ ل) وأقوىٰ للبدن» وقال عليه السّلام «شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر» وسأله بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال «إذا كان الذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس، وإن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد».

بيــان:

قال في الفقيه: وهذا الحديث في روايات محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله.

٢٠٠٢١ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٣ رقم ٤٢٤٦) حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب نفس واحد، وكان يكره أن يشبه بالهيم» قلت: وما الهيم؟ قال «الرّمْل».

٢٠٠٢٢ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٤ ذيل رقم ٤٢٤٦) وفي حديث آخر الإبل.

٢٠٠٢٣ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٤ ذيل رقم ٤٢٤٦) وروي أنّ الهيم النيّب.

٢٠٠٢٤ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٤ ذيل رقم ٤٢٤٦) وروي أنّ الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه.

بيـــان:

النيّب جمع الناب وهو المسنّة من النوق والتوفيق بين هذه الروايات وما مرّ وما يأتي جميعاً أن يقال إنّما يكره الشرب بنفس واحد لمشابهته شرب الزمل والابل ولكن إذا ذكر اسم الله عليه زالت الكراهة لزوال المشابهة التّامّة وإن كان الشرب بثلاثة أنفاس أفضل.

٢٠٠٢٥ ـ ١٧ (الفقيـــه ـ ٣: ٣٥٦ ذيل رقم ٤٢٥٦) عمـــر بن قيس الماصر[١]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: ما حدّ الكوز؟ فقال «اشرب ممّا يلي شفتيه وسمّ الله عزّ وجلّ، فإذا رفعتهُ عن فيك فاحمد الله، وإيّاك وموضع العروة أن تشرب منها فانّها مقعد الشيطان فهذا حدّه».

بيـــان:

الظاهر اختصاص الحكم بما إذا كانت العروة في طرف الكوز.

٢٠٠٢٦ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٥ رقم ٤٢٥١) قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «صاحب الرحل يشرب أوّل القوم ويتوضّأ آخرهم».

١. هكذا في الاصل والنسخة الخطية «قب» للفقيه ولكن في الفقيه المطبوع: عمر (و) بن قيس الماصر، والصحيح كما صححناه سابقاً هو عمرو بن قيس الماصر.

بيــان :

الرحل بالمهملتين المسكن والوضوء غسل اليد .

٢٠٠٢٧ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩ : ٩٤ رقم ٤٠٩) الحسين، عن فضالة، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «الشرب قائماً أقوىٰ لك وأصحّ».

٢٠٠٢٨ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٩ : ٩٤ رقم ٤١٠) عنه، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام الرجل يشرب بنفس واحد قال «يكره ذلك وذلك شرب الهيم» قال: وما الهيم ؟ قال «الابل».

٢٠٠٢٩ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٩ : ٩٤ رقم ٤١١) عنه، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب من نفس واحد وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال: الهيم النيّب».

٢٠٠٣٠ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٩ : ٩٥ رقم ٤١٢) عنه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلّم: لا يشرب الرجل وهو قائم».

٢٠٠٣١ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا تشرب وأنت قائم» الحديث.

بيـــان:

يأتي تمام الحديث في باب كراهية أن يبيت الانسان وحده[1] وينبغي تقيّيد الخبرين بما إذا شرب بالليل ليتفق الأخبار.

١. ص٥٥٥ رقم٧.

- ١٤٣ -

باب
القول علىٰ شرب الماء

٢٠٠٣٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٤) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله تعالىٰ بها الجنّة» قلت: وكيف ذاك يابن رسول الله؟ قال «إنّ الرجل يشرب الماء فيقطعه ثمّ ينحّي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله تعالىٰ ثمّ يعود فيه ويشرب، ثمّ ينحّيه وهو يشتهيه فيحمد الله تعالىٰ، ثمّ يعود فيشرب فيوجب الله تعالىٰ له بذلك الجنّة».

٢٠٠٣٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٢ : ٩٦) الثلاثة، عن بزرج، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنّة» ثمّ قال «إنّه ليأخذ الإناء فيضعه علىٰ فيه فيسمّي ثمّ يشرب فينحّيه وهو يشتهيه فيحمد الله، ثمّ يعود فيشرب، ثمّ ينحّيه فيحمد الله ثمّ يعود فيشرب، ثمّ ينحّيه فيحمد الله، فيوجب الله عزّ وجلّ له بها الجنّة».

٢٠٠٣٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٤) محمّد، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً ولم يسقنا ملحاً أُجاجاً ولم يؤاخذنا بذنوبنا».

٢٠٠٣٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٤) العدّة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن عمّ لعمر بن يزيد، عن بنت عمر بن يزيد، عن أبيها، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا شرب أحدكم الماء فقال: بسم الله (ثم شرب)[1] ثمّ قطعه فقال: الحمد لله ثمّ شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال: الحمد لله، ثمّ شرب فقال: بسم الله ثمّ قطعه فقال: الحمد لله، سبّح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلىٰ أن يخرج».

٢٠٠٣٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٤) عليّ بن محمّد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا أردت أن تشرب الماء باللّيل فحرّك الماء وقل: يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرءانك السلام».

٢٠٠٣٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٩١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن جعفر، عمّن ذكره، عن الخشّاب، عن عليّ، عن عمّه، عن داود الرقّي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام إذا استسقىٰ الماء فلمّا شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثمّ قال لي «يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السّلام، ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السّلام وأهل بيته ولعن قاتله إلّا كتب الله له مائة ألف حسنة وحطّ عنه مائة ألف سيّئة ورفع له مائة ألف درجة وكأنّما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله تعالىٰ يوم القيامة ثلج الفؤاد».

١ . مابين القوسين اثبتناه من الكافي المطبوع.

بيـــان :

«العبرة» بالفتح تجلب الدمع «واغرورقت عيناه» دمعتا كأنّها غرقت في دمعها «ثلج الفؤاد» مطمئنّ النفس.

- ١٤٤ -

باب
أواني الشـرب

٢٠٠٣٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٨٥) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الكرخي، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدىٰ إليه صلوات الله عليه وآله».

٢٠٠٣٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٨٦) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يعجبه أن يشرب في القدح الشامي وكان يقول: هو أنظف آنيتكم».

٢٠٠٤٠ - ٣ (الكـافي - ٦ : ٣٨٦) القميان، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام وهو يشرب في قدح من خزف».

٢٠٠٤١ - ٤ (الكافي - ٦ : ٣٨٥) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣:٣٥٢ رقم ٤٢٣٦) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضّة».

٢٠٠٤٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦:٢٦٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن[1]

(الفقيه ـ ٣:٣٥٢ رقم ٤٢٣٨) ثعلبة، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره الشرب في الفضّة وفي القدح المفضّض وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض والمشط كذلك.

(الفقيـه) فان لم يجد بدّاً من الشرب في القدح المفضّض عدل بفمه عن موضع الفضّة.

٢٠٠٤٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦:٢٦٧) عليّ، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام قد أُتي بقدح من ماء فيه ضبّة من فضّة فرأيته ينزعها بأسنانه[2].

بيـــان:

أصل الضّب اللّصوق والضبّة حديدة عريضة يضبب بها الباب كذا في الصحاح ولعلّها التي يقال لها بالفارسيّة تنكه.

٢٠٠٤٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦:٣٨٥) أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن أخيه يوسف قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام

١. أورده في التهذيب ـ ٩:٩٠ رقم ٣٨٧ بهذا السند أيضاً مثله.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩:٩١ رقم ٣٨٨ بهذا السند أيضاً.

في الحجر فاستسقىٰ ماء فأُتي بقدح من صفر فقال رجل: إنّ عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال «لا بأس» وقال عليه السّلام للرجل «ألاّ سألته أذهبٌ هو أم فضّة».

٢٠٠٤٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٩٢ رقم ٣٩٣) الحسين، عن ابن فضّال، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٥٣ رقم ٤٢٤٠) يونس بن يعقوب، عن أخيه يوسف أنّ أبا عبدالله عليه السّلام استسقىٰ ماء فأُتي بقدح من صفر فيه ماء، فقال له بعض جلسائه: إنّ عبّاد البصريّ يكره الشرب في الصفر قال «فسله أذهبٌ هو أم فضّة».

٢٠٠٤٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٩١ رقم ٣٩١) عنه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن ابن وهب قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال «لا بأس إلاّ أن يكره الفضّة فينزعها».

٢٠٠٤٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٩١ رقم ٣٩٢) عنه، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضّض واعزل فمك عن موضع الفضّة».

٢٠٠٤٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٣٨٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فانّ الشيطان يقعد علىٰ العروة والثلمة».

بيـــان:
الثلمة كسر طرف الإناء.

٢٠٠٤٩ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٣٨٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أبي لعمرو بن عبيد وبشير الرحّال وواصل في حديث[1]: ولا تشرب من أُذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فانّه مشرب الشيطان».

٢٠٠٥٠ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٣٨٥) العدّة، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مرّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك، فقال لهم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: اشربوا بأيديكم فانّها خير أوانيكم».

١. أورد الحديث كاملاً في المحاسن ص٥٧٧ بهذا السند أيضاً.

- ١٤٥ -

باب
أصل العيون وفضل ماء زمزم وماء الميزاب

٢٠٠٥١ - ١ (الكـافي - ٦ : ٣٩٠) العـدّة، عن أحمـد، عن محمّد بن اسماعيل، عن بزرج، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «تفجّرت العيون من تحت الكعبة».

٢٠٠٥٢ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٨٦) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبـة، عمّن ذكـره، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال «كـانت زمزم أشدّ بياضاً من اللّبن وأحلىٰ من العسل وكانت سائحة فبغت علىٰ المياه فأغارها الله تعالىٰ وأجرىٰ عليها عيناً من صَبِر».

بيـــان:
سائحة جارية علىٰ وجه الأرض.

٢٠٠٥٣ - ٣ (الكـافي - ٦ : ٣٨٦) باسناده قال: ذكرت زمزم عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال «أُجري اليها عين من تحت الحجر فغلب

(فإذاً غلب ـ خ ل) ماء العين عذب ماء زمزم».

٢٠٠٥٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٦) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ماء زمزم خير ماء علىٰ وجه الأرض، وشرّ ماء علىٰ وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت، يرده هام الكفّار باللّيل».

بيـــان:

برهوت بفتح الموحّدة وضمّ الهاء واد أو بئر بحضرموت بسكون الضاد المعجمة وفتح الميم وضمّها والهام جمع هامة وهي رئيس القوم وطائر يصرّ بالليل يقفز قفزانا يقال له الصداء ويقال الصدا للجسد اللطيف ولجسد الميت بعد الموت ولطائر يخرج من رأس المقتول إذا بلي بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون أنّ عظام الميت تصير هامة فتطير علىٰ قبره، والمراد بالهامة هاهنا أرواح الكفّار وأرواح رؤسائهم.

٢٠٠٥٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٧) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: ماء زمزم دواء ممّا شرب له».

٢٠٠٥٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٦) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ماء زمزم شفاء من كلّ داء» وأظنه قال «كائناً ما كان».

٢٠٠٥٧ ـ ٧ (الفقيه ـ ٢ : ٢٠٨ رقم ٢١٦٤) قال الصادق عليه السّلام «ماء زمزم شفاء لما شرب له».

٢٠٠٥٨ ـ ٨ (الفقيه ـ ٢ : ٢٠٨ رقم ٢١٦٥ و٢١٦٦) وروي أنّه من روي من ماء زمزم أحدث له به شفاء، وصرف عنه داء، وكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة.

٢٠٠٥٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٠) محمّد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن زكريا المؤمن، عن أبي سعيد المكاري، عن الثمالي قال: كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال لي: لا تشرب من هذا الماء يابا حمزة فانّ هذا يشرك[١] فيه الجنّ والانس وهـذا لايشرك[٢] فيه إلّا الانس قال: فتعجبت من قوله وقلت: من أين علم هذا؟! قال: ثم قلت لأبي جعفر عليه السّلام ما كان من قول الرجل لي فقال لي «إنّ ذلك رجل من الجن أراد ارشادك».

بيــان:

كأنّ الحوض كان يومئذ متعدّداً.

٢٠٠٦٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٧) محمّد، عن عبدالله بن جعفر وغيره والعدّة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن مصادف قال: اشتكىٰ رجل من إخواننا بمكّة حتىٰ سقط للموت فلقينا أبا عبدالله عليه السّلام في الطريق فقال «يا مصادف ما فعل فلان؟» قلت: تركته بالموت جعلت فداك فقال «أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب» فطلبنا عند كلّ أحد فلم نجده فبينا نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة فأرعدت وأبرقت وأمطرت فجئت إلىٰ بعض من في المسجد فأعطيته درهماً وأخذت قدحة وأخذت من ماء

١ و٢. في الكافي المطبوع: يشترك بدل يشرك.

الميزاب فاتيته به فأسقيته (فسقيته ـ ل) منه (من عنده ـ خ ل) ولم أبرح
عنه حتىٰ شرب سويقاً وصلح وبرأ.

- ١٤٦ -

باب
ماء السماء والوادي

٢٠٠٦١ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن يقطين، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن محمّد قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في قوله تعالىٰ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً[1] قال: ليس من ماء في الأرض إلّا وقد خالطه ماء السماء».

٢٠٠٦٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٧) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: اشربوا ماء السماء فانّه يطهّر البدن ويدفع الأسقام قال الله تعالىٰ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ[2] ».

١ . ق/٩.
٢ . الأنفال/١١.

بيـــان:

أُريد برجز الشيطان الجنابة لأنّه احتلم بعضهم وغلب المشركون علىٰ الماء وكانوا في موضع لا تثبت فيه القدم فلبّد الأرض حتىٰ ثبتت أقـدامهم «وليربط علىٰ قلوبكم» بالوثوق علىٰ لطف الله «ويثبت به» أي بالمطر «الاقدام» حتىٰ لاتسوخ في الرمل أو بالربط علىٰ القلوب حتىٰ تثبت في المعركة.

٢٠٠٦٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٨) محمّد، عن عمران بن موسى، عن ابن أسباط، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «البرد لا يؤكل لأنّ الله تعالىٰ يقول **يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ**[1] ».

٢٠٠٦٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٩١) محمّد، عن أحمد، عن العباس بن معـروف، عن النّوفلي، عن البعقوبي[2]، عن عيسىٰ بن عبدالله، عن سليمان بن جعفر قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ **وَانْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاء بِقَدَرٍ فَاَسْكَنَّاهُ فِي الاَرْضِ وَإنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ**[3] فقال «يعني به ماء العقيق».

بيـــان:

العقيق الوادي.

١. يونس/١٠٧.
٢. في الكافي المطبوع: اليعقوبي، بالياء المثنّاة من تحت.
٣. المؤمنون/١٨.

- ١٤٧ -

باب
فضل ماء الفرات

٢٠٠٦٥ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٨٨) الثلاثة، عن حسين، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما إخال أحداً يحنّك من ماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البيت» وقال «ما سقىٰ أهل الكوفة من ماء الفرات إلّا لأمر ما» وقال «يصبّ فيه ميزابان من الجنّة».

بيـــان:
«إخال» بكسر أوّله أظنّ والقياس الفتح كما يقوله بنو أسد إلّا أنّ الكسر أفصح كما قاله في الصحاح.

٢٠٠٦٦ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٨٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «يدفق في الفرات كلّ يوم دفقات من الجنّة».

٢٠٠٦٧ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٨٨) محمّد، عن عليّ بن الحسين، عن ابن

أُورمة، عن الحسين بن سعيد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «نهركم هذا - يعني ماء الفرات - يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنّة» قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناه نستقي منه (نستشفي به - خ ل)».

بيـان:

المـرفوع إليه أبو عبدالله عليه السّلام كما دلّ عليه آخر الحديث ولعله سقط من قلم النساخ أو أُضمر في قال.

٢٠٠٦٨ - ٤ (الكـافي - ٦: ٣٨٨) محمّـد، عن عليّ بن الحسين رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «كم بينكم وبين الفرات؟» فأخبرته، فقال «لو كنت عنده لأحببت أن آتيه طرفي النهار».

٢٠٠٦٩ - ٥ (الكـافي - ٦: ٣٨٩) الحسين بن محمّد ومحمّد بن يحيىٰ جميعاً، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن غير واحد رفعه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام قال «أما إنّ أهل الكوفة لو حنّكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا».

٢٠٠٧٠ - ٦ (الكـافي - ٦: ٣٨٩) الحسـين بن محمّـد، عن بعض أصحابنا، عن ابن فضّال، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن حكيم بن جبير[1] قال: سمعت سيّدنا عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول «إنّ ملكاً يهبط من السماء في كلّ ليلة معه ثلاث مثاقيل مسكاً من مسك الجنّة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه».

١. الرجل هو: حكيم بن جبير بن حكيم الأسدي الكوفي، راجع تراثنا الرجالي ج١ ص١٨٦.

٢٠٠٧١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٩١) العدّة، عن أحمد، عن عبدالله بن ابراهيم المدائني[١]، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «نهران مؤمنان ونهران كافران فأمّا المؤمنان فالفرات ونيل مصر وأمّا الكافران فدجلة ونهر بلخ».

١. في الوسائل ج١٧ ص٢١٦ نقلاً عن الكافي: عبيد الله بن ابراهيم المديني، وقال المامقاني ج٢ ص١٦٠ الظاهر كونه إمامياً لكنه مجهول الحال، وقال المجلسي «قدّس سرّه» في مرآة العقول ج٢٢ ص٢٤٤ نقلاً عن النهاية تعليقاً على هذا الحديث: جعلهما مؤمنين على التشبيه، لأنّهما يفيضان على الأرض فيسقيان الحرث بلا مؤونة، وجعل الآخرين كافرين لأنّهما لايسقيان ولا ينتفع بهما إلّا بمؤونة وكلفة، فهذان في الخير والنفع كالمؤمنين، وهذان في قلّة النفع كالكافرين.

- ١٤٨ -

باب
المياه المنهيّ عنها

٢٠٠٧٢ ـ ١ **(الكافي ـ ٦ : ٣٨٩)** عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن الاستشفاء بالحميّات وهي العيون الحارّة التي تكون في الجبال التي توجد فيها روائح الكبريت وقيل انّها من فيح جهنم»[1].

بيــان:

الفيح الغليان، وفي التهذيب فوح وهو انتشار الرائحة وسطوع الحر وفورانه، قال في النهاية: فيه شدّة الحر من فوح جهنم أي شدّة غليانها وحرّها ويروي بالياء، وقال في الفقيه[2] وأمّا ماء الحمات فانّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إنّما نهىٰ أن يستشفىٰ بها ولم ينه عن التوضّأ بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت.

وقال عليه السّلام «إنّها من فيح جهنم».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠١ رقم ٤٤١ بهذا السند أيضاً.
٢. ج١ ص١٩.

٢٠٠٧٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٩) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ نوحاً عليه السّلام لمّا كان في أيّام الطوفان دعا المياه كلّها فأجابته إلّا ماء الكبريت والماء المرّ فلعنهما».

٢٠٠٧٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٩) محمّد، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن محمّد بن يحيىٰ بن[1] زكريا والعدّة، عن البرقي، عن أبيه جميعاً، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي سعيد عقيصاً التيمي قال: مررت بالحسن والحسين عليهما السّلام وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما: يا ابني رسول الله صلىٰ الله عليكما أفسدتما الازارين.

فقالا لي «يابا سعيد فسادنا الازارين أحبّ الينا من فساد الدين انّ للماء أهلاً وسكاناً كسكان الأرض» ثمّ قالا «إلىٰ أين تريد؟» فقلت: إلىٰ هذا الماء فقالا «وما هذا الماء؟» فقلت: أُريد دواءه أشرب من هذا المّر لعلّة بي أرجو أن يخفّ له الجسد ويسهّل البطن فقالا «ما نحسب أن الله جعل في شيء قد لعنه شفاء».

قلت: ولِمَ ذاك؟ فقالا «لأنّ الله تعالىٰ لمّا آسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر وأوحىٰ إلىٰ الأرض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحاً أُجاجاً».

وفي رواية حمدان بن سليمان انّهما عليهما السّلام قالا «يابا سعيد تأتي ما ينكر[2] ولايتنا في كلّ يوم ثلاث مرّات إنّ الله تعالىٰ عرض ولايتنا علىٰ المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله تعالىٰ مرّاً و ملحاً أُجاجاً».

١. في الكافي المطبوع عن بدل بن.
٢. في الكافي المطبوع: ماء ينكر بدل ما ينكر.

بيـــان:

«عقيصا» مقصوراً لقب أبي سعيد التيمي التابعي[1] «آسفه» أغضبه «بهاء منهمر» منسكب منصب.

٢٠٠٧٥ ـ ٤ (**الكـافي** ـ ٦: ٣٩٠) العـدّة، عن سهل، عن محمّد بن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي عليه السّلام يكره أن يتداوىٰ بالماء المرّ وبماء الكبريت وكان يقول: إنّ نوحاً عليه السّلام لمّا كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلّها إلّا الماء المرّ وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما».

٢٠٠٧٦ ـ ٥ (**الكـافي** ـ ٦: ٣٩١) محمّد، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «ماء نيل مصر يميت القلوب».

١. اسمه دينار، وأبو سعيد كنيته وعقيصا لقبه، من اصحاب أمير المؤمنين (ع) وقال صاحب ميزان الاعتدال ج٣ ص٨٨: عقيصا، أبو سعيد التيـمي (التميمي ـ خ ل) عن عليّ، يقال اسمه دينار، شيعي.

- ١٤٩ -

باب
ما يتّخذ منه الخمر

٢٠٠٧٧ - ١ (الكــافي - ٦ : ٣٩٢) الخمسة، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر»[1].

٢٠٠٧٨ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٩٢) القميان، عن صفوان، عن البجلي، عن عليّ بن جعفر بن اسحاق الهاشميّ[2]، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيــان:

البتع بتقديم الموحدة وكسرها وسكون المثنّاة الفوقانية والمزر بكسر الميم وتقديم الزاي الساكنة.

١. أورده في التهذيب - ٩ : ١٠١ رقم ٤٤٢ بهذا السند أيضاً.
٢. في الوسائل ج١٧ ص٢٢٢ عن الكافي: عليّ بن اسحاق الهاشمي.

٢٠٠٧٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٢) الثلاثة، عن الحسن الحضرمي، عمّن أخبره، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال «الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل».

٢٠٠٨٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٢) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن التميمي، عن صفوان الجمّال، عن عامر بن السمط، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام مثله.

- ١٥٠ -

باب
أصل تحريم الخمر

٢٠٠٨١ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٩٣) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن أحمد وسهل جميعاً، عن السّراد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشاميّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتىٰ اتّخذ الخمر؟ فقال «إنّ آدم عليه السّلام لمّا أُهبط من الجنّة اشتهىٰ من ثمارها فأنزل الله تعالىٰ قضيبين من عنب فغرسهما فلمّا أن أورقا وأثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال آدم عليه السّلام: ما حالك يا ملعون؟ فقال إبليس: إنّهما لي، فقال له: كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلمّا انتهيا إليه قص عليه آدم قصته وأخذ روح القدس ضغثاً من نار ورمىٰ به عليهما والعنب في أغصانهما حتىٰ ظنّ آدم عليه السّلام أنّه لم يبق منهما شيء وظنّ ابليس لعنه الله مثل ذلك، قال: فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح أمّا ماذهب منهما فحظّ ابليس وما بقي فلك يا آدم».

٢٠٠٨٢ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٩٣) السرّاد، عن خالد بن نافع، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٠٠٨٣ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٩٣) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالىٰ لمّا أهبط آدم عليه السّلام أمره بالحرث والزرع وطرح إليه غرساً من غروس الجنّة فأعطاه النخل والأعناب والزيتون والرّمان فغرسه ليكون لعقبه وذرّيته وأكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله : يا آدم ما هذا الغرس الذي لم أكن أعرفه في الأرض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي آكل منها فأبىٰ آدم عليه السّلام أن يطعمه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم وقال لحوّاء : إنّه قد أجهدني الجوع والعطش، فقالت له حواء : فما الذي تريد، قال : اُريد أن تذيقيني من هذه الثمار، فقالت حواء : إنّ آدم عهد إليّ ألاّ اُطعمك شيئاً من هذا الغرس لأنّه من الجنّة ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً، فقال لها : فاعصري في كفّي شيئاً منه، فأبت عليه.

فقال : ذريني أمصّه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصّه ولم يأكل منه لمّا كانت حوّاء قد أكّدت عليه، فلمّا ذهب بعضّه (يعضّه - خ ل) جذبته حواء من فيه فأوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ آدم أنّ العنب قد مصّه عدوّي ابليس لعنه الله وقد حرّمت عليك من عصيرة الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرّمت الخمر لأنّ عدوّ الله ابليس مكر بحوّاء حتىٰ مصّ العنب ولو أكلها لحرمت الكرمة من أوّلها إلىٰ آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثمّ انّه قال لحواء عليها السّلام : فلو أمصصتيني (امصصتني - خ ل) شيئاً من هذا التمر كما أمصصتيني من العنب فأعطته تمره فمصّها وكانت العنب والتمر أشدّ رائحة وأذكىٰ من المسك الأذفر وأحلىٰ من العسل فلمّا مصهما عدوّ الله ابليس - لعنه الله - ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما».

قال أبو عبدالله عليه السّلام «ثمّ إنّ ابليس الملعون ذهب بعد وفاة آدم عليه السّلام فبال في أصل الكرمة والنخلة فجرىٰ الماء في عروقهما (عودهما ـ خ ل) من بول عدو الله فمن ثمّ يختمر العنب والتمر فحرّم الله تعالىٰ علىٰ ذرية آدم عليه السّلام كلّ مسكر لأنّ الماء جرىٰ ببول عدوّ الله في النخل والعنب فصار كلّ مختمر خمراً لأنّ الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدوّ الله ابليس لعنه الله».

٢٠٠٨٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٤) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لمّا هبط نوح عليه السّلام من السفينة غرس غرساً فكان فيما غرس الحبلة ثمّ رجع إلىٰ أهله فجاء ابليس فقلعها ثمّ إنّ نوحاً عاد إلىٰ غرسه فوجده علىٰ حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس عندها فأتاه جبرئيل عليه السّلام فأخبره أنّ ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح لابليس: ما دعاك إلىٰ قلعها فوالله ما غرست غرساً أحبّ إليَّ منها، ووالله لا أدعها حتىٰ أغرسها، فقال ابليس: أنا والله لا أدعها حتىٰ أقلعها، فقال له: اجعل لي منها نصيباً فجعل له الثلث فأبىٰ أن يرضىٰ فجعل له النصف فأبىٰ أن يرضىٰ، فأبىٰ نوح أن يزيده فقال جبرئيل لنوح عليه السّلام: يا رسول الله أحسن فانّ منك الاحسان فعلم نوح أنّه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثلثين» فقال أبو جعفر عليه السّلام «إذا أخذت عصيراً فاطبخه حتىٰ يذهب الثلثان وكل واشرب حنيئذ فذاك نصيب الشيطان».

بيــان:
الحُبلة بالضّم الكرم أو أصل من اُصوله.

٢٠٠٨٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٤) القمي، عن الكوفي، عن عثمان بن

عيسىٰ، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ ابليس لعنـه الله نازع نوحاً عليه السّلام في الكرم فأتاه جبرئيل عليه السّلام فقال له: إنّ له حقاً فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله فأعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثلث، فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال».

- ١٥١ -

باب
انّ الخمر لم تزل محرّمة

٢٠٠٨٦ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٩٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن اليماني، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «ما بعث الله نبياً قط إلّا وفي علم الله تعالىٰ أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراماً، إنّ الدين إنّما يحوّل إلىٰ جهة ثمّ أُخرىٰ[1]، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين»[2].

بيــان:

يعني أنّ الله سبحـانه إنّما يحمل التكاليف علىٰ العباد شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدّين ولم يؤمنوا.

٢٠٠٨٧ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٩٥) العدّة، عن أحمد، عن

١ . في الكافي المطبوع بدل هذه العبارة «انما يحوّل إلىٰ جهة ثمّ أُخرىٰ» «إنّما يحوّل من خصلة إلىٰ أُخرىٰ» وفي التهذيب المطبوع «انّما يحولون من خصلة ثم اُخرىٰ».
٢ . أورده في التهذيب - ٩ : ١٠٢ رقم ٤٤٥ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٩: ١٠٢ رقم ٤٤٤) الحسين، عن فضالة، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٠٠٨٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٩٥) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما بعث الله تعالىٰ نبياً قطّ إلّا وفي علم الله تعالىٰ أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم يزل الخمر حراماً، وإنّما يُنقلون من خصلة ثمّ خصلة، ولو حُمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين».

قال: وقال أبو جعفر عليه السّلام «ليس أحد أرفق من الله تعالىٰ فمن رفقه تبارك وتعالىٰ أنّه ينقلهم من خصلة إلىٰ خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٢ رقم ٤٤٣ بهذا السند أيضاً.

- ١٥٢ -

باب
تحريم الخمر في الكتاب

٢٠٠٨٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٤٠٦) القمي، عن بعض أصحابنا وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن عليّ بن يقطين قال: سأل المهديّ أبا الحسن عليه السّلام عن الخمر هل هي محرّمة في كتاب الله فانّ الناس إنّما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها؟ فقال له أبـو الحسن عليه السّـلام «بلىٰ هي محرّمة في كتاب الله تعالىٰ يا أمير المؤمنين» فقال له: في أيّ موضع هي محرمة في كتاب الله يا أبا الحسن؟ فقـال «قول الله تعالىٰ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ**[١] فأمّا قوله مَا ظَهَرَ مِنْهَا يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية وأمّا قوله تعالىٰ وَمَا بَطَنَ يعني ما نكح من الآباء لأنّ الناس كانوا قبل أن يبعث النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا كان للرجل زوجة ومات عنها يزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن أُمّه فحرّم الله تعالىٰ ذلك.

وأمّـا الاثـم فانّها الخمر بعينها وقد قال الله تعالىٰ في موضع آخر

١. الأعراف/٣٣.

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا اِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ [١] فأمّا الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالىٰ» فقال المهدي: يا عليّ بن يقطين فهذه فتوىٰ هاشمية قال: قلت له: صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال: فوالله ما صبر المهدي أن قال لي: صدقت يا رافضي.

٢٠٠٩٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٠٦) بعض أصحابنا مرسلاً قال: إنّ أوّل ما نزل في تحريم الخمر قول الله تعالىٰ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا اِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَاِثْمُهُمَا اَكْبَرُ مِن نَفْعِهِمَا [٢] فلمّا نزلت هذه الآية أحسّ القوم بتحريمها (وتحريم الميسر ـ خ) وعلموا أنّ الاثم ممّا ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عليهم من كلّ طريق لأنّه قال وَمَنَافِعَ للنّاس ثمّ أنزل الله تعالىٰ آية أُخرىٰ إنّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاْجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحوُنَ [٣] فكانت هذه الآية أشدّ من الأُولىٰ وأغلظ في التحريم.

ثمّ ثلّث بآية أُخرىٰ فكانت أغلظ من الآية الأُولىٰ والثانية وأشدّ فقال تعالىٰ اِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ اَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَوةِ فَهَلْ اَنتُم مُنتَهُونَ [٤] فأمر تعالىٰ باجتنابها وفسّر عللها التي لها ومن أجلها حرّمها ثمّ بيّن الله تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دلّ عليه في هذه الآي المذكورة المتقدّمة بقوله تعالىٰ قُلْ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ [٥] وقال عزّ وجلّ في الآية الأُولىٰ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا اِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعَ لِلنَّاسِ [٦] ثمّ قال في الآية الرابعة قُل اِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ

١ و٢. البقرة/٢١٩.
٣. المائدة/٩٠.
٤. المائدة/٩١.
٥. الاعراف/٣٣.
٦. البقرة/٢١٩.

الفَوَاحِش مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ فخبّر عزّ وجلّ أنّ الإثم في الخمر وغيرها وأنّه حرام وذلك أنّ الله تعالىٰ إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتىٰ يوطّن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلىٰ أمر الله تعالىٰ ونهيه فيها وكان ذلك من الله تعالىٰ علىٰ وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلىٰ الأخذ بها وأقلّ لنفارهم منها.

- ١٥٣ -

باب
انّ الخمر رأس كلّ إثم وشرّ

٢٠٠٩١ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٢) الثلاثة، عن اسماعيل بن يسار[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل فقال له: أصلحك الله شرب الخمر شرّ أم ترك الصلاة؟ فقال عليه السّلام «شرب الخمر» ثمّ قال «أوَتدري لِمَ ذاك؟» قال: لا، قال «لأنّه يصير في حال لايعرف معها ربّه».

٢٠٠٩٢ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣ : ٥٧٠ رقم ٤٩٤٨) ابن أبي عمير، عن اسماعيل بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٠٠٩٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٢) القمّي، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الحلبيّ وزرارة ومحمّد وحمران بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا «إنّ الخمر رأس

١. في الكافي المطبوع: اسماعيل بن بشار، وقد اشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص١٠٥ تحت عنوان اسماعيل بن يسار النصري.

كلّ إثم».

٢٠٠٩٤ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٠٢) العدّة، عن سهل، عن العباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلّم: إنّ الخمر رأس كلّ إثم».

٢٠٠٩٥ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤٠٣) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الشرب مفتاح كلّ شر، ومدمن الخمر كعابد وثن، وإنّ الخمر رأس كلّ اثم، وشاربها مكذّب بكتاب الله، لو صدّق بكتاب الله حرّم حرامه».

بيـان:

الإدمان الإدامة وفسّر هنا بها إذا وجدها شربها كما يأتي.

٢٠٠٩٦ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٠٣) محمّد، عن بعض أصحابه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ».

٢٠٠٩٧ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٤٠٣) القمي، عن الكوفي، عن عثمان، عن ابن مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «إنّ الله جعل للشرّ أقفالاً فجعل مفاتيحها ـ أو قال: مفاتيح تلك الأقفال ـ الشراب».

٢٠٠٩٨ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤٠٣) العدّة، عن البرقي، عن أبيه ومحمّد بن عيسىٰ، عن النضر بن سويد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إنّ الله جعل للمعصية بيتاً، ثمّ

جعـل للبيت بابـاً، ثمّ جعـل للباب غلقاً، ثمّ جعل للغلق مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر».

٢٠٠٩٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤٠٣) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام قال «ما عصي الله بشيء أشدّ من شرب المسكر إنّ أحدهم ليدع الصلاة الفريضة ويثب علىٰ أُمّه وأُخته وابنته وهو لا يعقل».

٢٠١٠٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٤٠٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين رفعه قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السّلام: إنّك تزعم أنّ شرب الخمر أشدّ من الزنا والسرقة، فقال عليه السّلام «نعم إنّ صاحب الزنا بعمله (لعلّه ـ خ ل) لايعدوه إلىٰ غيره وإنّ شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرّم الله وترك الصلاة».

٢٠١٠١ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٤٢٩) عليّ، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٧١ رقم ٤٩٥٢) أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن اسماعيل الكاتب[١]، عن أبيه قال: أقبل أبو جعفر عليه السّلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا: من هذا؟ فقيل لهم: امام (إلهٰ ـ خ ل) أهل العراق، فقال بعضهم: لو بعثتم إليه ببعضكم يسأله، فأتاه شاب منهم فقال له: يابن عمّ ما أكبر الكبائر؟ قال «شرب الخمر» فأتاهم فأخبرهم، فقالوا له: عُد إليه فعاد

١. قال المامقاني رحمه الله في كتابه ج١ ص٥١ بعد ذكر موارده في الكتب: ولم يتعرّضوا له في كتب الرجال وانّما تعرّضوا لأبيه اسماعيل معرّفاً له بابنه أحمد الكاتب فيكشف ذلك عن انّ الكاتب لقب أحمد لا ابيه اسماعيل فتأمّل. انتهىٰ كلامه قدّس سرّه.

إليه، فقال له: ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر؟ فأتاهم فأخبرهم فقالوا له: عُد إليه، فلم يزالوا به حتىٰ عاد إليه فسأله، فقال له «ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر، إنّ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله، وأفاعيل الخمر تعلو علىٰ كلّ ذنب كما يعلو شجرها علىٰ كلّ الشجر».

- ١٥٤ -

باب
شارب الخمر وتاركها

٢٠١٠٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٩٦) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل جميعاً، عن السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الخمر فقال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله تعالىٰ بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعازف والمزامير وأُمور الجاهلية والأوثان، وقال: أقسم ربّي أن لا يشرب عبد لي في الدنيا خمراً إلّا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذّباً بعد أو مغفوراً له ولا يسقيها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذّباً بعد أو مغفوراً له».

بيــان:

«المحق» المحو «والمعازف» الملاهي كالعود والطنبور «والمزامير» جمع مزمار.

٢٠١٠٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٦ ـ التهذيب ـ ٩ : ١٠٣ رقم ٤٤٧) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم : من شرب الخمر بعدما حرّمها علىٰ لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يشفّع إذا شفع، ولا يصدّق إذا حدّث، ولا يؤتمن علىٰ أمانة، فمن ائتمنه بعد علمه فيه، فليس للذي ائتمنه علىٰ الله ضمان ولا له أجر ولا خلف».

٢٠١٠٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٦) العدّة، عن سهل، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن سدير[1]، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودّاً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه علىٰ صدره وحقّ علىٰ الله تعالىٰ أن يسقيه من طينة خبال ـ أو قال: من بئر خبال ـ» قال: قلت وما بئر خبال؟ قال «بئر يسيل فيها صديد الزناة»[2].

بيـــان:

«مدلعاً» مخرجاً «والصديد» الرّيمُ.

٢٠١٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٦) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم: شارب الخمر لايعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكّوه إذا شهد ولا تزوّجوه إذا خطب ولا تأتمنوه علىٰ أمانة».

١. هو الحسين بن سدير بن حكيم الصيرفي وقد أشار جامع الرواة ج١ ص٣٥٠ إلىٰ هذا الحديث عنه تحت عنوان سدير بن حكيم الصيرمي.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٠٣ رقم ٤٤٨ بهذا السند أيضاً.

٢٠١٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٧) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تحضروه، وإن شهد فلا تزكّوه، وإن خطب فلا تزوّجوه، وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه».

٢٠١٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٧) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١٠٣ رقم ٤٤٩) الحسين، عن فضالة، عن بشير[١] الهذلي، عن عجلان أبي صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المولود يولد فنسقيه من الخمر، فقال «لا، من سقىٰ مولوداً خمراً ـ أو قال: مسكراً ـ سقاه الله من الحميم وإن غفر له».

٢٠١٠٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسوداً وجهه، مائلاً شقّه، مدلعاً لسانه، ينادي العطش العطش».

بيـان:

الشقّ الجانب واسم لما نظرت إليه ومن كلّ شيء نصفه.

٢٠١٠٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٧) حميد، عن

(التهذيب. . .) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان،

١. في التهذيب: بشر الهذلي.

عن حمّاد بن بشير[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من شرب الخمر بعد أن حرّمها الله تعالىٰ علىٰ لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ولا يصدّق إذا حدّث ولا يشفّع إذا شفع ولا يؤتمن علىٰ أمانة، فمن ائتمنه علىٰ أمانة فأكلها أو ضيّعها فليس للذي ائتمنه علىٰ الله أن يأجره ولا يخلف عليه».

وقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّي أردت أن استبضع فلاناً بضاعة إلىٰ اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السّلام فقلت له: إنّي أُريد أن استبضع بضاعة فلاناً فقال لي: أما علمت أنّه يشرب الخمر؟، فقلت: قد بلغني من المؤمنين أنّهم يقولون ذلك، فقال لي: صدّقهم فانّ الله تعالىٰ يقول يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلمُؤْمِنِينَ[٢] ثمّ قال: إنّك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك علىٰ الله أن يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيّعها فدعوت الله أن يأجرني، فقال لي: أي بني مه ليس لك علىٰ الله أن يأجرك ولا يخلف عليك، قال: قلت له: ولِمَ؟ فقال لي: إنّ الله تعالىٰ يقول وَلاَ تُؤتُوا السُّفَهَاءَ اَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً[٣] فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر».

قال «ثم قال عليه السّلام «لايزال العبد في فسحة من الله تعالىٰ حتىٰ يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله تعالىٰ عنه سرباله وكان وليّه وأخوه ابليس ـ لعنه الله ـ وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلىٰ كلّ ضلال (شرّ ـ خ ل) ويصرفه عن كلّ خير»[٤].

١. أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٢٦٩ تحت عنوان: حمّاد بن بشير الطنافسي، وقال المامقاني رحمه الله في تنقيح المقال ج١ ص٣٦٣ تحت هذا الاسم: ظاهره كونه امامياً، وفي التعليقة أنّه روىٰ عنه صفوان وفيه اشعار بوثاقته. انتهىٰ، وبعد ذلك ذكر ما في جامع الرواة.

٢. التوبة/٦١. ٣. النساء/٥.

٤. لم نجده في التهذيب بهذا السند ولكن في ج٩ ص١٠٣ رقم ٤٥٠ سنده هكذا: محمّد بن يعقوب، عن حميد، عن ابن سماعة... الخ.

بيــان:

«السربال» القميص وقد مرّ في معنىٰ هذا الخبر حديث آخر في باب من ائتمن غير المؤتمن من أبـواب الديون والضمانات من كتاب المعائش إلّا أنّه نسب هناك هذا الاستبضاع إلىٰ اسماعيل بن جعفر والنّهي عنه إلىٰ أبيه وكأنّه الأصحّ لتنزّه الامام عليه السّلام عن مخالفة أبيه.

٢٠١١٠ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤ : ٥٧رقم ٥٠٩٠) قال الصادق عليه السّلام «لا تجالس شارب الخمر فانّ اللّعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس».

٢٠١١١ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤ : ٥٨ رقم ٥٠٩١) وقال الصادق عليه السّلام «شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوه، وإن شهد فلا تزكّوه، وإن خطب اليكم فلا تزوّجوه، فانّ من زوّج ابنته شارب الخمر فكأنّما قادها إلىٰ الزّنا، ومن زوّج ابنته مخالفاً له علىٰ دينه فقد قطع رحمها، ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له علىٰ الله ضمان».

٢٠١١٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٨) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن (التهذيب ـ ٩ : ١٠٤ رقم ٤٥١) الحسين، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد[١]، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السّلام قال «لعن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الخمر وعاصرها ومعتصرهـا وبـائعهـا ومشـتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه».

٢٠١١٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٩) القمّي، عن محمّد بن سالم، عن

١. هو أبو خالد الواسطي، ثقة.

أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لعن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبائعها ومشتريها وشاربها والآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها».

٢٠١١٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٣٩٩) العدّة، عن سهل، عن بكر بن صالح، عن الشيباني، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يا يونس ابلغ عطيّة عنّي أنّه من شرب جرعة خمر لعنه الله تعالىٰ وملائكته ورسله والمؤمنون، فان شربها حتىٰ يسكر منها نزع روح الايمان عن جسده وركّبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة عيّرته الملائكة وقال الله عزّ وجلّ له: عبدي كفرت وعيّرتك الملائكة سوءة لك عبدي».

ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل جلّ اسمه ساعة واحدة أشد من عذاب ألف عام» قال: ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «ملعونين أينما ثقفوا أُخذوا وقتّلوا تقتيلا» ثمّ قال «يا يونس ملعون ملعون من ترك أمر الله تعالىٰ إن هو أخذ برّاً دمّرته، وإن أخذ بحراً غرقه (غرقته، اغرقه ـ خ ل) بغضب لغضب الجليل جلّ اسمه»[1].

بيــان:

«سوءة» كلمة تقبيح، وكأنّه أراد عليه السّلام بقوله كما يكون السوءة أشدّ أفرادها «ثقفوا» وجدوا «دمّرته» أهلكته.

٢٠١١٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٤٠١) القميان، عن صفوان، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٥ رقم ٤٥٦ بهذا السند أيضاً.

العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «من شرب الخمر شربة لم تقبل صلاته أربعين يوماً»[١].

٢٠١١٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٤٠١) الثلاثة، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً»[٢].

٢٠١١٧ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٤٠١) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً ومن سكر لم يقبل منه صلاته أربعين صباحاً»[٣].

٢٠١١٨ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٤٠١) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من شرب خمراً حتىٰ يسكر لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحاً».

٢٠١١٩ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٤٠١) عليّ، عن أبيه، عن النضر بن سويد

(التهذيب ـ ٩: ١٠٨ رقم ٤٦٧) البرقي، عن أبيه، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد[٤]، عن أبي عبدالله

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٦ رقم ٤٦١ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٧ رقم ٤٦٢ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٧ رقم ٤٦٦ بهذا السند أيضاً.
٤. هو أبو الربيع الهلالي، ثقة.

عليه السّلام قال «من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً».

٢٠١٢٠ - ١٩ (الكافي - ٦:٢:٤٠٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٩:١٠٨ رقم ٤٦٨) أحمد، عن البزنطي، عن الحسين بن خالد[١] قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّا روينا عن النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم أنّه قال «من شرب الخمر لم يحتسب له صلاة أربعين يوماً؟» قال: فقال «قد صدقوا» قلت: وكيف لا يحتسب صلاته أربعين صباحاً لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؟ فقال «إنّ الله تعالىٰ قدّر خلق الانسان فصيّره نطفة أربعين يوماً ثمّ نقلها فصيّرها علقة أربعين يوماً ثمّ نقلها فصيّرها مضغة أربعين يوماً فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوماً علىٰ قدر انتقال خلقته» ثمّ قال عليه السّلام «كذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقىٰ في مشاشه أربعين يوماً».

بيـان:

«لم يحتسب له» أي لا يعطيٰ عليها أجراً والمشاش كغراب النفس والطبيعة ورؤوس العظام الرخوة التي يمكن مضغها ويحتمل ارادة كلّ منها هاهنا وإن كان الأظهر الأخير.

١. قال في تنقيح المقال ج١ ص٣٢٧ أقول: دلالة رواياته على جلالته وكونه من العلماء المحيطين بالأخبار وأحكام الشريعة المطهّرة وكونه محلّ عناية الأئمة (ع) ممّا لا يخفى على من راجعها فإذا انضمّ ذلك إلىٰ كونه امامياً كما هو ظاهر الشيخ «ره» بل هو من الواضحات كان الرجل في أعلىٰ درجات الحسن بعد رواية جمع من الاجلة عنه وكثرة رواياته وكون اكثرها مقبولة معمولاً بها وان شئت العثور على اخباره فراجع الرسالة المفردة التي وضعها فيه حجة الاسلام الشفتي الاصفهاني. انتهى

٢٠١٢١ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣: ٥٧٠ رقم ٤٩٥٠) أبان، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «من شرب الخمر فسكر منها لم يُقبل له صلاة أربعين يوماً، فان ترك الصلاة في هذه الأيّام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة».

٢٠١٢٢ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣: ٥٧١ رقم ٤٩٥١) وفي خبر آخر [إنّ صلاته][١] توقف بين السماء والأرض فإذا تاب ردّت عليه وقُبلت منه.

٢٠١٢٣ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦: ٤٠٥) العدّة، عن (و ـ خ ل) سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن زادبه[٢] قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن شارب الخمر قال: فكتب عليه السّلام «شارب الخمر كافر»[٣].

٢٠١٢٤ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٩: ١١٠ رقم ٤٧٩) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن أبي الصحاري[٤] النخّاس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يشرب الخمر قال «بئس الشراب» يكرّر ذلك ثلاث مرات، ثم قال «تريد ماذا؟» قلت: يقبل الله صلاته؟ قال «إنّ علم الله أنّه إذا قام منها استغفره ولم ينو أن يعود إليها قَبلَ الله صلاته من ساعته، وإن كان غير ذلك فذاك إلىٰ الله متىٰ ما شاء قَبِلَهُ ومتىٰ ما شاء ردّه».

٢٠١٢٥ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦: ٤٣٠) الثلاثة، عن بعض رجاله، عن أبي

١. ما بين المعقوفين ليس في الأصل ولكن اثبتناه من الفقيه المطبوع.
٢. في الكافي والتهذيب هكذا: سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد، عن محمّد بن داذويه.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٨ رقم ٤٦٩ بهذا السند أيضاً.
٤. الظاهر هذا هو مهزم بن أبي بردة الاسدي.

عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم» قال: قلت: يتركه لغير الله؟ قال «نعم صيانة لنفسه».

٢٠١٢٦ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦: ٤٣٠) ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن أحمد، عن محمّد بن عبدالله، عن مهزم[1] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم».

- ١٥٥ -
باب
مدمـن الخـمر

٢٠١٢٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٤) العدّة، عن سهل، عن العباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: مدمن الخمر يلقىٰ الله تعالىٰ كعابد الوثن»[1].

٢٠١٢٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: مدمن الخمر يلقىٰ الله عزّ وجلّ يوم يلقاه كافراً»[2].

٢٠١٢٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١٠٨ رقم ٤٧٠) البرقي، عن عثمان، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٠٩ رقم ٤٧٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٠٩ رقم ٤٧٣ بهذا السند أيضاً.

سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: مدمن الخمر كعابد وثن إذا هو مات وهو مدمن عليه يلقىٰ الله تعالىٰ حين يلقاه كعابد وثن».

٢٠١٣٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٠٤) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «مدمن الخمر يلقىٰ الله تعالىٰ حين يلقاه كعابد وثن».

٢٠١٣١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤٠٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن[1] عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «مدمن الخمر يلقىٰ الله تعالىٰ حين يلقاه كعابد وثن»[1].

٢٠١٣٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٠٤) الثلاثة، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مدمن الخمر يلقىٰ الله يوم يلقاه كعابد وثن»[2].

٢٠١٣٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٤٠٤) القمي، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الحلبي وزرارة ومحمّد وحمران بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا «مدمن الخمر كعابد وثن»[3].

٢٠١٣٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤٠٥) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان،

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٩ رقم ٤٧٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٩ رقم ٤٧٢ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٩ رقم ٤٧١ بهذا السند أيضاً.

عن محمّد بن عبدالله، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مدمن الخمر كعابد وثن».

٢٠١٣٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤٠٥) عليّ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن حمّاد، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «حدّثني أبي، عن أبيه أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: مدمن الخمر كعابد وثن، قال: قلت له: وما المدمن؟ قال: الذي إذا وجدها شربها»[1].

٢٠١٣٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٤٠٥) محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير وابن أبي يعقور قالا: سمعنا أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ليس مدمن الخمر الذي يشربها كلّ يوم ولكن الذي يوطّن نفسه انه إذا وجدها شربها»[2].

٢٠١٣٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٤٠٥) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العبّاس، عن ابن يقطين، عن هشام بن خالد، عن نعيم البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه»[3].

٢٠١٣٨ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٣٩٩) عليّ، عن أبيه، عن خلف بن

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٩ رقم ٤٧٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٩ رقم ٤٧٧ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ١١٠ رقم ٤٧٨ بهذا السند أيضاً.

حمّاد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا أُصلّي علىٰ غريق خمر»[1].

١. أورده في التهذيب - ٩: ١٠٥ رقم ٤٥٥ بهذا السند أيضاً.

- ١٥٦ -

باب
انّ كلّ مسكر حرام قليله وكثيره

٢٠١٣٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٧) الثلاثة، عن كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «خطب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وقال في خطبته: كلّ مسكر حرام»[١].

٢٠١٤٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٨) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١١١ رقم ٤٨٠) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشّامي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ الله حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير وحرّم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الشراب من كلّ مسكر وما حرّمه رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقد حرمه الله تعالىٰ».

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١١١ رقم ٤٨٣ بهذا السند أيضاً.

٢٠١٤١ - ٣ (الكافي - ٦ : ٤٠٨) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن عبدالرحمن بن زيد بن[1] أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار[2]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر»[3].

٢٠١٤٢ - ٤ (الكافي - ٦ : ٤٠٨) محمّد، عن

(التهـذيب - ٩ : ١١١ رقم ٤٨١) أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ رجلاً من بني عمّي وهو رجل من صلحاء مواليك أمرني أنّ أسألك عن النبيذ فأصفه لك، فقال عليه السّلام «أنا أصفه لك قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: كلّ مسكر حرام فما أسكر كثيرة فقليله حرام» قال: قلت: فقليل الحرام يحلّه كثيرالماء؟ فردّ عليه بكفّه مرتين «لا، لا».

٢٠١٤٣ - ٥ (الكافي - ٦ : ٤٠٨) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن محمّد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن النبيذ فقال «حرّم الله تعالىٰ الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم من الأشربة كلّ مسكر».

٢٠١٤٤ - ٦ (الكـافي - ٦ : ٤٠٨) القميان، عن صفوان، عن كليب

١. في التهذيب: عن بدل بن.
٢. هذا هو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمّد المدني القاص مولىٰ ميمونة زوج النبي (ص)، قال ابن معـين وأبـو زرعـة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. راجع تهذيب التهذيب ج٧ ص٢١٧.
٣. أورده في التهذيب - ٩ : ١١١ رقم ٤٨٢ بهذا السند مثله.

الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن النبيذ، فقال «إنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم خطب الناس فقال في خطبته: أيّها الناس ألا إنّ كلّ مسكر حرام، ألا وما أسكر كثيرة فقليله حرام».

٢٠١٤٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٤٣٠) العدّة، عن سهل، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عند أبي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم: القدر (القدح ـ خ ل) الذي يسكر هو حرام وقال قوم: قليل ما أسكر وكثيره حرام فردّوا الأمر إلىٰ أبي عليه السّلام فقال أبي: أرأيتم القسط لولا ما يطرح فيه أوّلاً أكان يمتليء، وكذلك القدح الآخر لولا الأوّل ما أسكر قال: ثمّ قال: إنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: من أدخل عرقاً واحداً من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذّب الله تعالىٰ ذلك العرق بثلاثمائة وستّين نوعاً من أنواع العذاب».

بيـــان:

القسط بالكسر مكيال يسع نصف الصّاع.

٢٠١٤٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤٠٨) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٩: ١١١ رقم ٤٨٤) أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن صفوان الجمّال قال: كنت مبتلىٰ بالنبيذ معجباً به فقلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك أصف لك النبيذ؟ فقال لي «بـل أنا أصفه لك، قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام» فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفنـاء الكعبة! فقال لي «ليس هكذا كانت السقاية إنّما السقاية زمزم أفتـدري من أوّل من غيّرهـا؟» قال: قلت: لا، قال «العبّاس بن

عبـدالمطلب، كانت له حبلة، أفتدري ما الحبلة؟ » قلت: لا، قال «الكـرم، كان ينقـع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشيّ وينقعه بالعشيّ ويشربونه من الغد يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس، وإنّ هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربه ولا تقربه».

بيـــان:

«فنـاء الـدار» ما امتدّ من جوانبه لمّا كان لماء زمزم مرارة وملوحة كانوا يطيّبونه بالزبيب وهذا معنىٰ كسر غلظ الماء وإنّما يفعل ذلك العبّاس بن عبدالمطلب لأنّ سقاية الحاج كانت بيده ثمّ الجبابرة تعدّوا وغيرّوه باكثار الزّبيب والتمر فيه واطالة مدّة النّقع حتىٰ صار نبيذاً مسكراً.

٢٠١٤٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٩) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ؟ فقال «لا» وقال «كلّ مسكر حرام» وقال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقال «لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة».

بيـــان:

«العكرة» الدُّردي كأنّهم يطرحون عكرة الماء القديم المنبوذ فيه في الماء الجديد حتىٰ يصير مسكراً.

٢٠١٤٨ ـ ١٠ (الكـــافي ـ ٦ : ٤٠٩) الثـلاثـة، عن ابن أُذينـة، عن الفضيل بن يسار قال: ابتدأني أبو عبدالله عليه السّلام فقال لي يوماً من غير أن اسأله «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: كلّ مسكر حرام» قلت: أصلحك الله كلّه حرام؟ فقال «نعم، الجرعة منه

حرام».

٢٠١٤٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٩) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين ومحمّد بن اسماعيل جميعاً، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «حرّم الله الخمرة قليلها وكثيرها كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير، وحرّم النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من الأشربة المسكر، وما حرّم النبيّ فقد حرّمه الله، وقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام».

٢٠١٥٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٩) الثلاثة، عن البجلي قال: استأذنت لبعض أصحابنا علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فسأله عن النبيذ فقال «حلال» فقال: أصلحك الله إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتىٰ يسكر، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كلّ مسكر حرام».

فقال الرجل: أصلحك الله فانّ من عندنا بالعراق يقولون: إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إنّما عنىٰ بذلك القدح الذي يسكر فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام» فقال له الرجل: فأكسره بالماء، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لا وما للماء (أن ـ خ) يحلّل الحرام اتّق الله ولا تشربه».

٢٠١٥١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٤١٠) عليّ، عن أبيه، عن حنان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في النبيذ؟ فانّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرته بشربه، فقال «معاذ الله أن أكون آمر بشرب مسكر والله إنّه لشيء ما اتّقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كلّ مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام».

٢٠١٥٢ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٤١٠) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، عن عمرو بن مروان[1] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان أنا لم أشربه خفت أن يقولوا فلانّي، فكيف أصنع؟ قال «اكسره بالماء» قلت: فإذا أنا كسرته بالماء أشربه؟ قال «لا».

بيـان:
كنّىٰ بلفظة فلان عن اسم الامام عليه السّلام تعظيماً له أي جعفري ولعلّه أراد بقوله أشربه، يحلّ لي شربه من غير ضرورة أيضاً.

٢٠١٥٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٤١٠) سهل، عن عليّ بن معبد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي خراش (خداش ـ خ ل)[2] عن عليّ بن اسماعيل أو[3] محمّد بن عبدة النيسابوري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء؟ فقال «نعم سواء» قلت: فالحدّ فيهما سواء؟ فقال «سواء».

٢٠١٥٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٤١٠) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١١٢ رقم ٤٨٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله

١. قال في جامع الرواة ج١ ص٦٢٧: عمرو بن مروان اليشكري، مولاهم، كوفي خزاز، ثقة، وأشار إلىٰ هذا الحديث عنه.
٢. هذا هو عبدالله بن خداش، أبو خداس (خراش ـ خ ل) المهري.
٣. في الكافي عن بدل أو.

عليه السّلام: ما تقول في قدح من المسكر يغلب[1] عليه الماء حتىٰ يذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال «لا والله ولا قطرة يقطر منه في حُبّ إلّا أُهريق ذلك الحُب».

بيــان:

«عاديته» أي شدّته والحُب بضمّ المهملة الدن.

٢٠١٥٥ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٤١١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل وعليّ، عن أبيه، عن حنّان بن سدير، عن يزيد بن خليفة عن (وهو ـ خ ل) رجل من بني الحارث بن كعب قال: أتيت المدينة وزياد بن عبيدالله الحارثي عليها فاستأذنت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكّنت من مجلسي، فقلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي رجل من بني الحارث بن كعب قد هداني الله تعالىٰ إلىٰ محبّتكم ومودّتكم أهل البيت قال: فقال لي أبو عبدالله عليه السّلام «كيف اهتديت إلىٰ مودّتنا أهل البيت؟ فوالله إنّ محبّينا في بني الحارث بن كعب لقليل».

قال: فقلت له: جعلت فداك إنّ لي غلاماً خراسانياً وهو يعمل القصارة وله همشهريجين أربعة وهم يتداعون كلّ جمعة فيقع الدّعوة علىٰ رجل منهم فيصيب غلامي كلّ خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللّحم قال: ثمّ إذا فرغوا من الطعام واللّحم جاء باجّانة فملأها نبيذاً ثمّ جاء بمطهرة فإذا ناول انساناً منهم قال له: لا تشرب حتىٰ تصلّي علىٰ محمّد وآل محمّد فاهتديت إلىٰ مودّتكم بهذا الغلام.

قال: فقال لي «استوص به خيراً واقرأه منّي السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمّد: انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر

١. في الكافي والتهذيب: يصب بدل يغلب.

كثيره فلا تقربنّ قليله فانّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: كلّ مسكر حرام، وقال: ما أسكر كثيرة فقليله حرام».

قال: فجئت إلىٰ الكوفة واقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال: فبكىٰ ثمّ قال لي: اهتمّ بي جعفر بن محمّد عليهما السّلام حتىٰ يقرأني السّلام قال: قلت: نعم، وقد قال لي: قل له أُنظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربنّ قليله فانّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، وقد أوصاني بك فاذهب فأنت حرّ لوجه الله قال: فقال الغلام: والله إنّه لشراب ما يدخل في جوفي ما بقيت في الدنيا.

بيـــان:

وله همشهريجين بالنصب عطفاً علىٰ لي غلاماً والتقدير وإنّ له همشهريجين والهمشهريج معرّب همشهري.

٢٠١٥٦ـ ١٨ (الكـافي ـ ٦ : ٤١١) محمّـد، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن كليب بن معاوية قال: كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدّثت بذلك أبا عبدالله عليه السّلام فقال لي «وكيف صار المـاء يحلّل المسكر، مرهم لايشربوا منه قليلاً ولا كثيراً» قلت: إنّهم يذكرون أنّ الرضا من آل محمّد عليهم السّلام يحلّه لهم، فقال «وكيف كان يحلّون آل محمّد المسكر وهو لايشربون منه قليلاً ولا كثـيراً» ففعلت فأمسكـوا عن شربـه فاجتمعنا عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له أبو بصير: إنّ ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال «صدق يابا محمّد إنّ الماء لا يحلّل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً».

بيـــان:

كأنّه أُريد بالرضا من آل محمّد عليهم السّلام تقريرهم النّاس علىٰ شربه.

- ١٥٧ -

باب
انّ الخمر إنّما حرّمت لفعلها

٢٠١٥٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤١٢) العدّة، عن سهل، عن ابن يقطين، عن يعقوب بن يقطين، عن أخيه عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال «إنّ الله تعالىٰ لم يحرّم الخمر لإسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر».

٢٠١٥٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤١٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١١٢ رقم ٤٨٦) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال «إنّ الله لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر».

٢٠١٥٩ ـ ٣ (الكـافي ـ ٦ : ٤١٢) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعـاً، عن عمـرو بن عثـمان، عن محمّـد بن عبدالله، عن بعض

أصحابنا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: لِمَ حرّم الله الخمر؟ فقال «حرّمها لفعلها وفسادها».

٢٠١٦٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤١٢) العدّة، عن سهل، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرميّ، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام: لِمَ حرّم الله الخمر؟ فقال «حرّمها لفعلها وفسادها».

٢٠١٦١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤١٢) بهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن النبيذ أخمر هو؟ فقال «ما زاد على الترك جودة فهو خمر».

بيــان:

كأنّه أُريد به أنّ ما زاد شربه على ترك شربه نشاطاً في الطبع وفرحاً فهو خمر.

- ١٥٨ -

باب
شارب المسكر وتاركه

٢٠١٦٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٣٩٧) الخمسة، عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعاً، عن عجلان أبي صالح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «قال الله تعالىٰ من شرب مسكراً أو سقاه صبيّاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذّباً أو مغفوراً له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنّة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي».

٢٠١٦٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٠٤) الثلاثة، عن الخزّاز، عن عجلان أبي صالح قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من شرب المسكر حتىٰ يفنىٰ عمره كان كمن عبد الأوثان ومن ترك مسكراً مخافة من الله تعالىٰ أدخله الله تعالىٰ الجنّة وسقاه من الرحيق المختوم».

٢٠١٦٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٩٨) الحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد،

(التهذيب - ٩: ١٠٤ رقم ٤٥٢) ابن سماعة، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ الصوفي، عن خضر الصيرفي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من شرب النبيذ علىٰ أنّه حلال خُلّد في النار، ومن شربه علىٰ أنّه حرام عذب في النار».

٢٠١٦٥ - ٤ (الكافي - ٦: ٣٩٨) العدّة، عن سهل، عن يوسف بن عليّ، عن نصر بن مزاحم ودرست، عن زرارة وغيره (عن أبي زياد - خ)، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه».

بيان:

أي لا رابطة.

٢٠١٦٦ - ٥ (الكافي - ٦: ٣٩٨) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ١٠٤ رقم ٤٥٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن محمّد المنقري، عن يزيد بن أبي زياد[١]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبّلاً، مائلاً شقّه، سائلاً لعابه، يدعو بالويل والثبور».

١. أشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص١٠٢ تحت اسم اسماعيل بن محمّد المنقري وقال: الظاهر أن يزيد بن أبي زياد سهو لعدم وجوده في كتب الرجال والصواب زياد بن أبي زياد بوجوده وبقرينة روايته عن أبي جعفر عليه السّلام في المواضع المذكورة والله اعلم. انتهى.

بيــان:

الخبـل بالتّحـريك الجنون والشّقّ قد مضىٰ تفسيره وفي بعض النسخ شدقه وهو جانب الفم والثبور الهلاك.

٢٠١٦٧ ـ ٦ (**الكافي ـ ٦: ٣٩٩**) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عمر بن أبان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من شرب مسكراً كان حقّاً علىٰ الله تعالىٰ أن يسقيه من طينة خبال» قلت: وما طينة خبال؟ فقال «صديد فروج البغايا»[1].

٢٠١٦٨ ـ ٧ (**الكـافي ـ ٦: ٤٠٠**) العـدّة، عن سهل، عن محمّد بن خالد، عن مروك، عن رجل، عن

(**الفقيه ـ ٣: ٥٧٠ رقم ٤٩٤٩**) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أهـل الريّ في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً، ويحشرون عطاشاً، ويدخلون النار عطاشاً».

٢٠١٦٩ ـ ٨ (**الكافي ـ ٦: ٤٠٠**) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيــان:

الري بالكسر والفتح ضد العطش.

٢٠١٧٠ ـ ٩ (**الكافي ـ ٦: ٤٠٠**) الثلاثة، عن الحسن العطار، عن أبي

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٥ رقم ٤٥٤ بهذا السند أيضاً.

بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم: لاينال شفاعتي من استخفّ بصلاته ولا يرد عليّ الحوض، لا والله ولا ينال شفاعتي من شرب المسكر لايرد عليّ الحوض لا والله»[١].

٢٠١٧١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٤٠٠) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من شرب مسكراً انحبست صلاته أربعين يوماً وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه»[٢].

٢٠١٧٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٤٠٠) القمي، عن الكوفي، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من شرب مسكراً لم تقبل صلاته أربعين يوماً فان مات في الأربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه»[٣].

٢٠١٧٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٤٠٠) الثلاثة، عن مهران بن محمّد، عن رجل، عن سعد الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً وإن عاد سقاه الله من طينة خبال» قلت: وما طينة خبال؟ فقال «ماء يخرج من فروج الزناة»[٤]

٢٠١٧٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٤٠١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٠٧ رقم ٤٦٣) أحمد، عن عليّ بن

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٦ رقم ٤٥٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٦ رقم ٤٥٨ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٦ رقم ٤٥٩ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٦ رقم ٤٦٠ بهذا السند أيضاً.

الحكم، عن سيف بن عميرة، عن محمّد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام قال «إنّ لله تعالىٰ عند فطر كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلاّ من أفطر علىٰ مسكر ومن شرب مسكراً لم يحتسب له صلاة أربعين يوماً فان مات فيها مات ميتة جاهلية».

بيـــان:

في نسخ التهذيب بخست صلاته أي نقصت.

٢٠١٧٥ ـ ١٤ (الكـافي ـ ٦: ٤٠١ ـ التهذيب ـ ٩: ١٠٧ رقم ٤٦٤) أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «إنّه لمّا احتضر أبي عليه السّلام قال لي: يا بنيّ إنّه لا تنال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة فقلت: يا أبة وأي الأشربة؟ فقال: كلّ مسكر».

٢٠١٧٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٤٠١) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٩: ١٠٧ رقم ٤٦٥) البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة».

٢٠١٧٧ ـ ١٦ (التهـذيب ـ ٩: ١٦٦ ذيل رقم ٥٠٢) عمار السـاباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلاّ أنّه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال «يا عمار إن مات فلا تصل عليه».

- ١٥٩ -

باب
من اضطرّ إلىٰ الخمر والمسكر

٢٠١٧٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤١٤) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن دواء عجن بالخمر فقال «لا والله ما أُحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإنّ أُناساً ليتداوون به»[1].

٢٠١٧٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤١٤) العدّة، [عن سهل][2] عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن دواء يعجن بخمر، فقال «ما أُحبّ أن أنظر إليه ولا أشمّه فكيف أتداوىٰ به»[3].

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١١٣ رقم ٤٩٠ بهذا السند أيضاً.
٢. ليس في الأصل وأثبتناه من المصدر.
٣. قوله «فكيف أتداوىٰ به» محمول علىٰ عدم حصول الاضطرار إلىٰ التداوي بالخمر قط، إذ ما من مرضٍ ذكر الأطباء له العلاج بالخمر إلاّ وله علاج من غيرها، فالاضطرار إلىٰ الخمر وانحصار الدواء فيها فرض غير واقع. «ش».

٢٠١٨٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤١٤) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد

(التهذيب ـ ٩ : ١١٣ رقم ٤٩١) أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن الميثمي، عن ابن عمّار[1] قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ما جعل الله فيما حرّم شفاء».

بيـان:
السرّ فيه أنّ الحرام يضرّ بالروح أكثر ممّا ينفع البدن كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر وإثمهما أكبر من نفعهما فنفي الشفاء منه إنّما هو بالاضافة إلىٰ الروح والبدن جميعاً فلا يرد النقض بأنّا نشاهد المنافع في بعض المحرّمات بالتجربة فانّ الشارع إنّما هو طبيب الأرواح وإنّما يعالج الأبدان بقدر ضرورة احتياج الأرواح إليها فنظره لهما معاً ليس مقصوراً علىٰ أحدهما خاصّة.

٢٠١٨١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤١٤) عنه، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١١٤ رقم ٤٩٢) أحمد، عن مروك بن عبيد، عن رجل، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٥٧٠ رقم ٤٩٤٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اكتحل بميل من مسكر كحّله الله بميل من نار».

١. أسناد هذا الحديث في التهذيب علىٰ ما وجدناه من نسخة هكذا: أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن الحسن الميثمي، والظاهر من غلط النساخ كما يظهر من التتبّع لكتب الرجال «منه» ره.

٢٠١٨٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤١٤) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو أنّ رجلاً كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً علىٰ الله تعالىٰ أن يكحله بميل من نار».

٢٠١٨٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤١٤) ابن بندار، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه، عن ابن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك؟ فقال «لا».

٢٠١٨٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٤١٣) محمّد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن ابراهيم بن خالد، عن عبدالله بن وضّاح، عن أبي بصير قال: دخلت أُمّ خالد العبدية علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وأنا عنده فقالت: جعلت فداك إنّه يعتريني قراقر في بطني فسألته عن أعلال النساء وقالت: قد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك فقال لها «وما يمنعك عن شربه؟».

قالت: وقد قلّدتك ديني فألقىٰ الله تعالىٰ حين ألقاه فأُخبره أنّ جعفر بن محمّد أمرني ونهاني، فقال «يابا محمّد ألا تسمع إلىٰ هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فلا تذوقي منه قطرة فانّما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا ـ وأومىٰ بيده إلىٰ حنجرته يقولها ثلاثاً ـ أفهمت؟» قالت: نعم، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «ما يبل الميل ينجس حبّاً من ماء» يقولها ثلاثاً.

بيـــان:

العبدية نسبة إلىٰ عبد قيس ويقال العبقسي أيضاً.

٢٠١٨٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤١٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة قال: كتبت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام أسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير ويشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللّذة وإنّما يريد به الدواء، فقال «لا، ولا جرعة» ثمّ قال «إنّ الله لم يجعل في شيء ممّا حرّم شفاء ولا دواء»[1].

٢٠١٨٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤١٣) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط قال: أخبرني أبي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له رجل: إنّ بيّ جعلت فداك أرواح[2] البواسير وليس يوافقني إلّا شرب النبيذ فقال له «مالك ولما حرّم الله تعالىٰ ورسوله ـ يقول له ذلك ثلاثاً ـ عليك بهذا المريس لذي تمرسه بالعشيّ وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشيّ؟» فقال له: هذا ينفخ بطني قال له «فأدلّك علىٰ ما أنفع لك من هذا، عليك بالدعاء فانّه شفاء من كلّ داء» قال: فقلنا له: فقليله وكثيره حرام؟ فقال «نعم»[3].

٢٠١٨٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٤١٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد والحسين، عن النّضر، عن الحسين بن عبدالله، عن عبدالله بن عبدالحميد بن[4] عمرو، عن ابن الحرّ قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام أيّام قدم العراق فقال لي ادخل علىٰ اسماعيل بن جعفر فانّه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئاً من وجعه الذي يجد، قال: فقمت من عنده فدخلت علىٰ اسماعيل فسألته عن وجعه الذي يجد فأخبرني به

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١١٣ رقم ٤٨٨ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي والتهذيب: أرياح البواسير ولا فرق.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ١١٣ رقم ٤٨٩ بهذا السند أيضاً.
٤. في الكافي: عن عمرو بدل بن عمرو.

فوصفت له دواء فيه نبيذ، فقال اسماعيل: النبيذ حرام وإنّا أهل بيت لا نستشفي بالحرام.

٢٠١٨٨ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٤١٤) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن الحسين بن عبدالله الأرّجاني، عن مالك المسمعيّ، عن قائد بن طلحة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن النبيذ يجعل في الدّواء؟ قال «ليس ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام».

٢٠١٨٩ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٤١٤) القمّي، عن الكوفي، عن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ليس في شرب (ترك ـ خ ل) النبيذ تقيّة»[1]

٢٠١٩٠ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٤١٥) الأربعة، عن زرارة، عن غير واحد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: في المسح علىٰ الخفّين تقيّة؟ قال «لا يتّقى في ثلاثة[2]» قلت: وما هنّ؟ قال «شرب الخمر ـ أو قال شرب المسكر ـ والمسح علىٰ الخفّين ومتعة الحج»[3].

بيــان:

قد مضىٰ هذا الحديث بنحو آخر في أبواب الوضوء من كتاب الطهارة.

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١١٤ رقم ٤٩٤ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «لا يتقى في ثلاثة» لعل معناه انه ليس فيه خطر فيتقىٰ، أما شرب الخمرفلأن أهل السنّة يحرمونها وأكثرهم يحرمون النبيذ وكل مسكر وأمّا المسح علىٰ الخفين فلم تجزها عايشة، وكان معروفاً منها وتبعها جماعة من فقهائهم، وأما متعة الحج فلا تقية فيها لأن أهل السنة لايمنعون من مشروعيتها وإنما يختلفون في أفضلية غيرها وليس التخصيص بالذكر للحصر في الثلاثة. «ش».

٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ١١٤ رقم ٤٩٥ بهذا السند أيضاً بسنده هكذا.. عن زرارة قال: قلت: أمسح علىٰ الخفين... الخ مع اختلاف يسير في المتن.

٢٠١٩١ - ١٤ (الفقيه - ٤ : ٤١٥ رقم ٥٩٠٢) المفضّل بن عمر، عن الثمالي، عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت: سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السّلام يقول «إنّا أهل بيت لا نشرب المسكر، ولا نأكل الجرّي، ولا نمسح على الخفّين، ومن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنّتنا».

٢٠١٩٢ - ١٥ (التهذيب - ٩ : ١١٤ رقم ٤٩٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين والخشّاب، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشتكىٰ عينيه فبعث له كحل يعجن بالخمر فقال «هو خبيث بمنزلة الميتة، فان كان مضطراً فليكتحل به».

٢٠١٩٣ - ١٦ (التهذيب - ٩ : ١١٦ ذيل رقم ٥٠٢) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرجل أصابه عطش حتىٰ خاف علىٰ نفسه فأصاب خمراً، قال «يشرب منه قوته».

- ١٦٠ -

باب
النّبيذ الحلال والنّبيذ الحرام

٢٠١٩٤ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٤١٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في النبيذ فانّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرته بشربه فقال «صدق أبو مريم سألني عن النبيذ فأخبرته أنّه حلال ولم يسألني عن المسكر».

قال: ثمّ قال عليه السّلام «إنّ المسكر ما اتّقيت فيه أحداً سلطاناً لا غيره، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام» فقال له الرجل: جعلت فداك هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو؟

فقال «أمّا أبي عليه السّلام فانّه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقيّاً ثمّ يجعله في إناء ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مِثْله أو أربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشيّ، وكان يأمر الخادم بغسل الانـاء في كلّ ثلاثة أيّام لئلّا

(كيلا ـ خ ل) يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهو (فهذا ـ خ ل) النبيذ».

بيـــان:

«الاغتلام» مجاوزة الحدّ.

٢٠١٩٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤١٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم ومحمّد بن اسماعيل ومحمّد بن جعفر أبو العباس الكوفي، عن محمّد بن خالد جميعاً، عن سيف بن عميرة، عن منصور قال: حدّثني أيوب بن راشد قال: سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن النبيذ، فقال «لابأس به» فقال: إنّه يوضع فيه العكر.

فقـال عليه السّـلام «بئس الشراب ولكن أنبذوه غدوة واشربوه بالعشيّ» قال: فقال: جعلت فداك هذا يفسد بطوننا، قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك».

٢٠١٩٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤١٦) الاثنان والعدّة، عن سهل جميعاً، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن عليّ بن عبدالله الحنّاط، عن سماعة، عن الكلبيّ النسّابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن النبيذ، فقال «حلال» قلت: إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوىٰ ذلك؟ فقال «شه شه تلك الخمر المنتنة» قلت: جعلت فداك فأيّ نبيذ تعني؟

فقال «إنّ أهل المدينة شكوا إلىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم تغـيّر المـاء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا وكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلىٰ كفّ من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهـوره» فقلت: وكم كان عدد التمـرات التي كان يلقىٰ؟ قال «مـا يحمل الكفّ» قلت: واحـــدة واثنتـــين، فقـال «ربّـما كانت واحـدة وربّـما كانت

اثنتين».

فقلت: وكم كان يسع الشنّ ماء؟ فقال «ما بين الأربعين إلىٰ الثلاثين[1] إلىٰ ما فوق ذلك» فقلت: بالأرطال؟ فقال «أرطال بمكيال العراق»[2].

بيـــان:

شه شه كلمة تقبيح واستقذار والشّنّ القربة الخلق.

٢٠١٩٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤١٦) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن غير واحد حضر معه قال: كنت عند أبي جعفر عليه السّلام فقلت: يا جارية اسقيني ماء فقال لها «اسقيه من نبيذي» فجاءتني بنبيذ مريس[3] في قدح من صفر قال: فقلت: إنّ أهل الكوفة لايرضون بهذا، قال «فما نبيذهم؟» قلت: يجعلون فيه القعوة، قال «وما القعوة؟» قلت: اللاذي[4] قال «فما اللاذي؟[5]؟» فقلت: ثفل التمر يصرّي به في الاناء حتىٰ يهدر النبيذ ويغلي ثم يسكن[6] فيشرب، فقال «هذا حرام».

بيـــان:

«يصرّي به» بالمهملة يحفظ ويحبس مدّة وفي بعض النّسخ باعجام الضّاد

١. في الكافي والتهذيب ـ الثمانين بدل الثلاثين.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٢٠ رقم ٦٢٩ بهذا السند أيضاً.
٣. في الكافي: من بسر بدل مريس.
٤ و ٥. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: الداذي وهو الصحيح أي بالدال المهملة وبعد الألف ذال معجمة هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتىٰ يسكر، والشراب يسمىٰ به.
٦. في الكافي: يسكر بدل يسكن.

وهو قريب منه في المعنىٰ كما يأتي بيانه في باب الفقاع والهدير الصوت.

٢٠١٩٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤١٦) العدّة، عن سهل، عن جعفر بن محمّد، عن ابراهيم بن أبي البلاد[1] قال: دخلت علىٰ أبي جعفر ابن الرضا عليه السّلام فقلت له: إنّي اُريد أن اُلصق بطني ببطنك، فقال «هاهنا يا أبا اسماعيل» وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني وألزقت بطني ببطنه ثمّ أجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثمّ أخذ في الحديث فشكا إليّ معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال «يا جارية اسقيه من نبيذي» فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته أحلىٰ من العسل.

فقلت له: هذا الذي أفسد معدتك، قال: فقال لي «هذا تمر من صدقة النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يؤخذ غدوة فيصبّ عليه الماء فتمرسه الجارية وأشربه علىٰ أثر الطعام لسائر نهاري فإذا كان الليل أخذته الجارية فسقته أهل الدار» فقلت له: إنّ أهل الكوفة لايرضون بهذا، فقال «وما نبيذهم؟» قال: قلت: يؤخذ التمر فيتنقىٰ ويلقىٰ عليه القعوة قال «وما القعوة؟» قلت: اللاذي[2]، قال «وما اللاذي؟[3]» قلت: حبّ يؤتىٰ به من البصرة فيلقىٰ في هذا النبيذ حتىٰ يغلي ويسكر ثمّ يشرب، فقال «هذا حرام».

١. قال السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث ج١ ص١٩١ بعد الإشارة إلى هذا الحديث: عدم تعرّض النجاشي وغيره لروايته عن أبي جعفر الجواد عليه السّلام إنّما هو لعدم عثورهم عليها.
أقول: لأنّ هذه الرواية تشابه إلى حدّ بعيد الرواية التي سبقتها، فالظاهر هنا سقط لفظة «عن أبيه» أي أبو البلاد ويكنّى أبا اسماعيل من أصحاب الباقر(ع) كما في رجال الشيخ، فتكون العبارة هكذا: عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه قال: دخلت على أبي جعفر عليه السّلام. والله أعلم.

٢ و٣. في الكافي الدازي، والصحيح كما قلناه الداذي.

٢٠١٩٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤١٧) الثلاثة، عن البجلي قال: استأذنت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام لبعض أصحابنا فسأله عن النبيذ فقال «حلال» فقال: أصلحك الله إنّما سألت عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتىٰ يسكن (يسكر ـ خ ل) فقال أبو عبدالله عليه السّلام «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: كلّ مسكر حرام».

٢٠٢٠٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٤١٧) محمّد بن الحسن وابن بندار جميعاً، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه قال قدم علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من اليمن قوم فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم، فخرج القوم بأجمعهم فلمّا ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض: أنسينا أن نسأل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عمّا هو أهمّ الينا ثمّ نزل القوم ثمّ بعثوا وفداً لهم فأتىٰ الوفد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

فقالوا: يا رسول الله إنّ القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: وما النبيذ صفوه لي؟ فقالوا: يؤخذ من التمر فينبذ في إناء ثمّ يصبّ عليه الماء حتىٰ يمتليء ويوقد تحته حتىٰ ينطبخ فإذا انطبخ أخذوه فألقوه في إناء آخر ثمّ صبّوا عليه ماء ثمّ يمرس ثمّ صفّوه بثوب ثمّ يلقىٰ في إناء ثمّ يصبّ عليه من عكر ما كان قبله ثمّ يهدر ويغلي ثمّ يسكن علىٰ عكرة، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: يا هذا قد أكثرت أفيسكر؟ قال: نعم. قال فكل مسكر حرام».

قال «فخرج الوفد حتىٰ انتهوا إلىٰ أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال القوم: ارجعوا بنا إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم حتىٰ نسأله عنها شفاهاً ولايكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض دويّة

ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوي علىٰ العمل إلّا بالنبيذ، فقال لهم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: صفوه لي، فوصفوه كما وصف أصحابهم فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: أفيسكر؟ فقالوا: نعم، قال: كلّ مسكر حرام وحقّ علىٰ الله عزّ وجلّ أن يسقي شارب كلّ مسكر من طينة خبال، أفتدرون ما طينة خبال؟ قالوا: لا، قال: صديد أهل النار».

بيــان:

«السفير» الرسول وأرض دويّة ذات داء ومرض.

- ١٦١ -

باب
العصير الحلال والعصير الحرام

٢٠٢٠١ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤١٩) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يحرم العصير حتىٰ يغلي»[١].

٢٠٢٠٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤١٩) الثلاثة، عن محمّد بن عاصم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس بشرب العصير ستة أيام» قال ابن أبي عمير معناه ما لم يغل.

٢٠٢٠٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤١٩) محمّد، عن أحمد، عن أبي يحيىٰ الواسطي

(التهذيب ـ ٩ : ١٢٠ رقم ٥١٤) محمّد بن أحمد، عن أبي

١ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ١١٩ رقم ٥١٣ بهذا السند أيضاً.

يحيى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن شرب العصير، فقال «اشربه ما لم يغل فإذا غلىٰ فلا تشربه» قال: قلت: جعلت فداك وأي شيء الغليان؟ قال «القلب».

٢٠٢٠٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤١٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٩: ١٢٠ رقم ٥١٥) محمّد بن أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن ذريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا نشّ العصير أو غلىٰ حرم».

بيـان:

«النش» صوت الماء وغيره إذا غلىٰ.

٢٠٢٠٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤١٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٢٠ رقم ٥١٧) أحمد، عن التّميمي، عن محمّد بن الهيثم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن العصير يطبخ في النار حتىٰ يغلي من ساعته فيشربه صاحبه؟ قال «إذا تغيّر عن حاله وغلىٰ فلا خير فيه حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه».

٢٠٢٠٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤١٩) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٢٠ رقم ٥١٦) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه».

٢٠٢٠٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول وقد سئل عن الطلاء فقال «إن طبخ حتّىٰ يذهب منه اثنان ويبقىٰ واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير».

بيـان:

الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتىٰ ذهب ثلثاه.

٢٠٢٠٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ العصير إذا طبخ حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلث فهو حلال».

٢٠٢٠٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٠) القميان، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا زاد الطلاء علىٰ الثلث فهو حرام»[1].

٢٠٢١٠ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٦ : ٤٢٠ ـ التهذيب ـ ٩ : ١٢٢ رقم ٥٢٤) الثلاثة، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يهدي إليّ البختج من غير أصحابنا، فقال «إن كان ممّن يستحلّ المسكر[2] فلا تشربه وإن كان ممّن لا يستحل

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٢٠ رقم ٥١٩ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «إن كان ممّن يستحل المسكر» المنع عن العصير المغلي بالنار إنما هو بملاك المنع عن المسكر وإن لم يسكر بالفعل فإذا غلا بنفسه أو بالنار كان في حكم المسكر فيكون العصير المغلي في جميع أحكامه، كالخمر فيكون نجساً كالخمر علىٰ ما هو المشهور ويحد شاربه حد الخمر، وهذا لا خلاف فيه أيضاً، وينفرد العصير عن الخمر بطهارته بالغليان حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ

شربه فاقبله ـ أو قال ـ اشربه».

بيــان:

«البختج» العصير المطبوخ معرّب وأصله بالفارسيّة مي پخته.

٢٠٢١١ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٤٢٠ ـ التهذيب ـ ٩: ١٢٢ رقم ٥٢٥) ابن

ثلثه، وذلك لأن الخمر قد فسد فيها جميع مواد الحلاوة وتغير إلى المادة المسكرة، وكلما غلت بالنار لاتصير حلواً كالدبس بخلاف العصير المغلي لأن مادة الحلاوة باقية فيها بعد، فإذا غلا ثخن واشتدّت الحلاوة فيه وصار دبساً، ألا ترىٰ إنّه عليه السّلام قال في حديث ابن وهب إذا كان حلواً يخضب الاناء، وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه وهذا غير ممكن في الخمر فكما إن الخل كلّما غلا لا يثخن ولايصير حلواً لفساد مواد الحلاوة فيه، كذلك الخمر كلّما غلت لاتصير حلواً، وهذا هو الفرق بين العصير والخمر، وإلاّ فهما مشتركان في جميع الأحكام لوحدة ملاك الحرمة فيهما، فإن قيل لايصير العصير مسكراً بمجرد الغليان خصوصاً بالنار وهو معلوم فكيف يكون حرمته بملاك السكر بل هو حرام برأسه تعبداً، قلنا الظاهر إنّ السكر يحصل في العصير تدريجاً، وأوّل علامة ظهوره وأخذه في أن يحصل فيه المادة المسكرة هو الغليان والنشيش ولاشيء من الاستحالات إلاّ حاصلة بالتدريج حتىٰ صيرورة الخمر خلاً، ونضج الفواكه وظهور الحلاوة في الحصرم فجعل في الشرع حداً تعبدي لموضوع أحكام الخمر وهو نظير الإقامة والسفر والوطن وأمثالها، فقد جعل حد موضوع المسافر ثمانية فراسخ مع صدقه لغة علىٰ الأعم وحد الاقامة علىٰ عشرة أيّام، والوطن علىٰ من نوىٰ البقاء وسكن في بلد ستة أشهر، والرضاع علىٰ الذي ارتضع خمس عشرة رضعة، وغير ذلك، وهذا من تعيين الموضوع فجعل في الشرع حد الحرمة في العصير المستعد لأن يستحيل خمراً أول غليان يظهر فيه، ولولا ذلك لم يكن لنا تعيين حد فاصل بين الحل والحرمة لأن المادة المسكرة إنما تحصل في العصير تدريجاً ولا يظهر للحس إلاّ بعد التكامل كحموضة الخل، فأول غليان يظهر هو الحد الفاصل شرعاً بين حالتي العصير ما قبله وما حلّ بعده ملحق بالخمر، ولم يفرق بين الغليان بالنار أو بنفسه حفظاً للحريم وإن لم يكن أحدهما مثل الآخر طبعاً فظهر مما ذكرنا أمور. الأوّل: إنّ العصير إذا غلا بنفسه أو بالنار فهو نجس. والثاني: إنّ من شربه حُدَّ حَدَّ شارب الخمر، الثالث: إنّ العصير إذا غلا ولو بنفسه طهر إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه إذْ لم يصير خمراً عرفاً حتىٰ لايطهر بذهاب ثلثيه لأنّها لايصير دبساً ولا حلواً ولا يثخن حتىٰ يخضب الإناء، وبالجملة العصير حريم للخمر العرفية، وخمر في الشرع إلاّ إنّه يطهر بذهاب ثلثيه لحفظ الحلاوة، ولا يطهر الخمر لعدم حصول هذا المعنىٰ فيها. «ش».

أبي عمير، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا كان يخضب الاناء فاشربه».

بيـــان:

كأنّ خضاب الاناء إنّما يعتبر فيما لا يعلم ذهاب ثلثيه.

٢٠٢١٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٤٢٠) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٩: ١٢١ رقم ٥٢٣) أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب قال: سألت أبـا عبـدالله عليه السّـلام عن البختج فقال «إذا كان حلواً يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه».

٢٠٢١٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٤٢١) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٩: ١٢٢ رقم ٥٢٦) أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ علىٰ الثلث وأنا أعلم أنّه يشربه علىٰ النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه علىٰ النصف؟ فقال «لا تشربه» قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه علىٰ الثلث ولا يستحلّه علىٰ النصف، يخبرنا أنّ عنده بختجاً [علىٰ الثلث][1] قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال «نعم».

١. ما بين المعقوفين ليس في الأصل ولكن يوجد في الكافي والتهذيب.

٢٠٢١٤ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٢١) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن بكر بن محمّد[1]، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة، ولو كان يصف ما تصفّون»[2].

بيـــان:

يعني لو كان شيعي المذهب قائلاً بامامة الأئمّة الإثنىٰ عشر عليهم السّلام.

٢٠٢١٥ ـ ١٥ (الكـافي ـ ٦ : ٤٢١) بعض أصحـابنـا، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام[3] قال «إذا زاد الطلاء علىٰ الثـلـث أوقية فهو حرام»[4].

٢٠٢١٦ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٢١) العدّة، عن سهل، عن موسىٰ بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتىٰ يخرج طعمه ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ الثلث ثمّ يرفع (ثمّ يوضع ـ خ ل)

١. في التهذيب المطبوع: زكريا بن محمّد، وقد أشار إلىٰ هذا الاختلاف في جامع الرواة ج١ ص٣٣٣ تحت اسم زكريا بن محمّد، بعد الاشارة إلىٰ هذا الحديث عنه وقال: الصواب من هاتين النسختين هو بكر بن محمّد بقرينة رواية أحمد بن اسحاق عنه والله أعلم. انتهىٰ.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٢٢ رقم ٥٢٧ بهذا السند أيضاً.
٣. عن أبي عبدالله عليه السّلام ليس في التهذيب.
٤. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٢١ رقم٥٢٠ بهذا السند أيضاً.

ويشرب منه السنة؟[1] قال «لا بأس به»[2].

٢٠٢١٧ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٢١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلاً من ماء ثمّ طبخها حتىٰ ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال أيصلح شرب ذلك أم لا؟ فقال «ما طبخ علىٰ ثلثه (علىٰ

١. قوله «ويشرب منه السنة» يدل علىٰ إشتراك حكم الزبيب والعنب في الطهارة والنجاسة والحل والحرمة، ثم إن وجه السؤال في هذا الخبر إن الراوي كان يشك في حل المطبوخ ولو بعد ذهاب الثلثين أيضاً كما في الخبر التالي عن عقبة بن خالد وذلك لأنهما كانا يزعمان إن الماء الزائد المنضم إلىٰ العصير من الخارج لايؤثر في تقدير الثلثين، والمعتبر ذهاب ثلثي الماء الذي يكون في حبة العنبة.

ويشكل الأمر في الدبس المعمول في بلادنا من الزبيب ولا يثلث والاشكال من صدق اسم الدبس عليه وظهور الحلاوة فيه، ومن جهة غليان الزبيب وعدم ذهاب الثلثين فان قيل لايمكن العمل بعموم حل كل شراب حلو لأن العصي أوّل ما يغلي حلو وان لم يذهب ثلثاه مع انه حرام قطعاً فليس كل شراب حلو مباحاً قلنا الاشكال فيه من جهة إنه يحتمل عدم كون غليان الزبيب بنفسه موجباً للتحريم وإنما أمر باذهاب ثلثيه بالغلي لمن يريد إبقاء العصير طول السنة لا لمن يريد شربه بعد الغليان بلا فاصلة، والحكمة فيه أن العصيرسريع التغير إلىٰ الإسكار وحصول المادة المخمرة فيه وأثر الثخانة وتقليل الماء أن لايكون في معرض الإسكار بمضي مدة من الزمان، فان كان الخبر الدال علىٰ كل شراب حلو صحيحاً حجة جاز أن يلتزم بان كل ما طبخ من الزبيب وبقي مدة لم يتغير طعمه وكان حلواً كما كان فهو حلال. وأمّا إذا تغير طعمه وزالت الحلاوة دلت علىٰ حصول المادة المسكرة فيجتنب لذلك ولمّا كان الغالب علىٰ ما لم يُذهِبْ ثلثاه التغير أمر به للإطمئنان بعدم التغير، وحاصل الكلام هنا حل عصارة الزبيب إذا غلا بالنار أو بنفسه قبل أن يذهب ثلثاه، ولكنه في معرض الفساد والتخمّر، وإذا ذهب ثلثاه أمن من ذلك فما دلّ علىٰ الأمر بإذهاب ثلثي عصير الزبيب وهي كثيرة لايدل علىٰ حرمته ونجاسته بل علىٰ كونه في معرض أن يصير نجساً بالتخمر، فما علم إنه لم يتخمر كالدبس الثخين الحلو لم يكن بأس بشربه ويدل علىٰ ذلك قرائن كثيرة في الروايات، وللتفصيل محل آخر. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٢١ رقم ٥٢٢ بهذا السند أيضاً.

الثلث ـ خ ل) فهو حلال»[1].

٢٠٢١٨ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ١٢٠ رقم ٥١٨) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن عبدالله بن أبي أيوب، عن سعيد بن جناح، عن أبي عامر[2]، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العصير إذا طبخ حتىٰ يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثمّ يترك حتىٰ يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه».

بيــان:

وذلك لأنّ بالبرودة يذهب تمام الثلثين.

٢٠٢١٩ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ١٢٢ رقم ٥٢٨) عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلّي إلىٰ القبلة لا يوثق به أتىٰ بشراب زعم أنّه علىٰ الثلث فيحل شربه؟ قال «لا يصدّق إلّا أن يكون مسلماً عارفاً».

٢٠٢٢٠ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٩: ١١٦ ذيل رقم ٥٠٢) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ علىٰ الثلث، قال «إن كان مسلماً أو ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٢١ رقم ٥٢١ بهذا السند أيضاً.
٢. أبو عامر هذا هو اخ سعيد بن جناح، ثقة.

- ١٦٢ -

باب
الفقّاع

٢٠٢٢١ - ١ (الكافي - ٦ : ٤٢٢) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن اسماعيل، عن الجعفري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الفقّاع وقال «هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي أو الحكم لقتلت بائعه ولجلدت شاربه».

٢٠٢٢٢ - ٢ (الكافي - ٦ : ٤٢٢) عنه، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار بن موسىٰ

(التهذيب - ٩ : ١٢٤ رقم ٥٣٥) أحمد، عن الفطحية قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن الفقّاع فقال «هو خمر».

٢٠٢٢٣ - ٣ (الكافي - ٦ : ٤٢٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٩ : ١٢٥ رقم ٥٤٣) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان

بن الحسين، عن أبي سعيد، عن أبي جميل البصري قال: كنت مع يونس بن عبدالرحمن ببغداد فبينا أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقّاع فقّاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك حتىٰ زالت الشمس، فقلت له: ألا تصلّي يابا محمّد فقال: ليس أُريد أن أُصلّي حتىٰ أرجع إلىٰ البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي قال: فقلت له: هذا رأيك أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن الفقّاع فقال «لا تشربه فانّه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله[1]».

٢٠٢٢٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤٢٣) العدّة، عن سهل، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن الجهم وابن فضّال جميعاً قالا: سألنا أبا الحسن عليه السّلام عن الفقّاع فقال «حرام وهو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر»[2]

٢٠٢٢٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤٢٣) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الوشّاء

(التهذيب ـ ٩: ١٢٥ رقم ٥٤٠) ابن عيسىٰ، عن الوشّاء قال: كتبت إليه يعني الرضا عليه السّلام أسأله عن الفقاع قال: فكتب «حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر». قال: وقال أبو

١. قال العلّامة في المنتهىٰ في منتهىٰ المطلب ج١ ص١٦٧: أجمع علماؤنا علىٰ أنّ حكم الفقاع حكم الخمر، ولكن الفاضل التستري رحمه الله قال في اثبات الحرمة بمجرد هذه الرواية لايخلو من اشكال، لاسيما إذا لم ينته الفقاع إلىٰ الاسكار «ملاذ الاخيار ج٢ ص٤٣٤».
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٢٥ رقم ٥٤١ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ١٠: ٩٧ رقم ٣٧٧) ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن الحسين القلانسي قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن الماضي عليه السّلام أسأله عن الفقّاع، فقال «لاتقربه فانّه من الخمر».

٢٠٢٢٤ - ٤ (الكافي - ٦: ٤٢٣) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ١٢٥ رقم ٥٤٢) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الفقّاع فقال «هي الخمر بعينها».

٢٠٢٢٥ - ٥ (الكافي - ٦: ٤٢٣)القميان، عن ابن فضّال قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن الفقّاع فكتب ينهاني عنه.

٢٠٢٢٦ - ٦ (الكافي - ٦: ٤٢٣) محمّد وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن الحسين بن عبدالله القرشيّ، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله النوفلي، عن زاذان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «لو أنّ لي سلطاناً علىٰ أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة» يعني الفقاع.

٢٠٢٢٧ - ٧ (الكافي - ٣: ٤٠٧ و٦: ٤٢٣) محمّد، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي جميلة البصري[١]

(التهذيب - ٩: ١٢٥ رقم ٥٤٤) محمّد بن أحمد، عن أحمد

١. أورده في التهذيب - ١: ٢٨٢ رقم ٨٢٨ بهذا السند أيضاً.

الحسن الأخير[1] عليه السّلام «لو أنّ الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه» وقال أبو الحسن الأخير عليه السّلام «حدّه حدّ شارب الخمر» وقال «هي خميرة استصغرها الناس».

٢٠٢٣٠ - ١٠ (الكافي - ٦ : ٤٢٣) محمّد وغيره، عن

(التهذيب - ٩ : ١٢٤ رقم ٥٣٩) محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن الجعفري[2] قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام: ما تقول في شرب الفقّاع؟ فقال «هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه، أما انّه لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه»

٢٠٢٣١ - ١١ (الكافي - ٦ : ٤٢٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٩ : ١٢٤ رقم ٥٣٨) الحسين، عن محمّد بن اسماعيل

(الكافي - ٦ : ٤٢٤) أحمد، عن ابن فضّال، عن محمّد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن شرب الفقّاع فكرهه كراهة شديدة.

٢٠٢٣٢ - ١٢ (الكافي - ٦ : ٤٢٤) محمّد، عن

١. في التهذيب المطبوع: وقال لي أبو الحسن الأوّل عليه السّلام وهو الصحيح، وإلاّ لا معنى لتكرار الإسم، والله أعلم.
٢. في التهذيب: سليمان بن حفص وهو اشتباه والصحيح سليمان بن جعفر كما في الكافي.

(التهذيب ـ ٩: ١٢٤ رقم ٥٣٧) أحمد، عن بكر بن صالح، عن زكريا أبي يحيىٰ[1] قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال «لا تشربه» فأعدت عليه كلّ ذلك أصف له كيف يُعمل، فقال «لا تشربه ولا تراجعني فيه».

٢٠٢٣٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٤٢٤) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الفقّاع، فقال لي «هو خمر».

٢٠٢٣٤ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٤٢٤) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «كلّ مسكر حرام وكلّ مخمر حرام والفقّاع حرام»[2].

٢٠٢٣٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٤٢٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٢٤ رقم ٥٣٤) أحمد، عن ابن فضّال قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن الفقّاع قال: فكتب «نقول هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر».

٢٠٢٣٦ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ١٢٦ رقم ٥٤٥) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: كان يُعمل لأبي

١. في التهذيب: زكريا بن يحيىٰ، وقد أشار إلىٰ هذا الحديث في جامع الرواة ج١ ص٣٣٣ عنه تحت اسم زكريا أبو يحيىٰ.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٢٤ رقم ٥٣٦ بهذا السند أيضاً.

الحسن عليه السّلام الفقّاع في منزله قال محمّد بن أحمد قال أبو أحمد ـ يعني ابن أبي عمير ـ: ولم يعمل فقاع يغلي.

٢٠٢٣٧ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ١٢٦ رقم ٥٤٦) الحسين، عن عثمان قال: كتب عبيدالله بن محمّد الرازي إلىٰ أبي جعفر الثاني عليه السّلام: إن رأيت أن تفسّر لي الفقّاع فانّه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟

فكتب إليه «لا تقرب الفقّاع إلاّ ما لم يضر آنيته وكان جديداً» فأعاد الكتاب إليه: انّي كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حدّ الضراوة والجديد وسأل أن يفسّر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟

فكتب «يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلىٰ قدر ثلاث عملات، ثمّ لا تعد منّه بعد ثلاث عملات إلاّ في إناء جديد والخشب مثل ذلك».

بيـان:

الاضراء التعويد والضراوة العادة قال في النهاية في حديث عليّ أنّه نهىٰ عن الشرب في الاناء الضاري هو ما ضريَ بالخمر وعوّد بها فإذا جعل فيه العصير صار مسكراً وقيل هو السائل أي انّه ينغّض الشرب علىٰ شاربه والغضار الطين اللاّزبُ الأخضر الحرّ.

٢٠٢٣٨ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ١٢٦ رقم ٥٤٧) عنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال: سألته عن شرب الفقّاع الذي يعمل في السوق ويباع

ولا أدري كيف عمل ولا متىٰ عمل أيحلّ أن أشربه؟ قال «لا اُحبّه».

٢٠٢٣٩ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٤ : ٤١٩ رقم ٥٩١٥) عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السّلام يقول «لمّا حُمل رأس الحسين عليه السّلام إلىٰ الشام أمر يزيد لعنه الله فوُضع فنصبت عليه مائدة، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع فلمّا فرغوا أمر بالرأس فوُضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن عليّ عليهما السّلام وأباه وجدّه عليهما السلام ويستهزئ بذكرهم، فمتى قمر[1] صاحبه تناول الفقّاع فشربه ثلاث مرّات ثمّ صبّ فضلته على مايلي الطست من الأرض فمن كان من شيعتنا فليتورّع من شرب الفقّاع واللّعب بالشطرنج، ومن نظر إلىٰ الفقّاع وإلىٰ الشطرنج فليذكر الحسين عليه السّلام وليلعن يزيد وآل يزيد[2]، يمحو الله عزّ وجلّ ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم».

بيــان:

قمر صاحبه راهنه فغلبه.

١. في الفقيه: قامر.
٢. في الفقيه: وآل زياد.

- ١٦٣ -

باب
صفة الشراب الحلال

٢٠٢٤٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٤) محمّد، عن التّيملي ـ أو عن رجل، عن التيملي ـ عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: وصف لي أبو عبدالله عليه السّلام المطبوخ كيف يطبخ حتىٰ يصير حلالاً.

فقال «تأخذ ربعاً من زبيب وتنقّيه وتصبّ عليه اثنىٰ عشر رطلاً من ماء ثمّ تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنّور مسجور قليلاً حتىٰ لاينشّ ثمّ تنزع الماء منه كلّه حتىٰ إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثمّ تغليه حتىٰ يذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبّه علىٰ الماء الأول ثمّ تكيله كلّه فتنظر كم الماء ثمّ تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد أن تطبخه فيه وتصبّ بقدر ما يغمره ماء وتقدّره بعود وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدّها علىٰ قدر منتهىٰ الماء.

ثمّ تغلي الثلث الأخير حتىٰ يذهب الماء الباقي ثمّ تغليه بالنار ولاتزال تغليه حتّىٰ يذهب الثلثان ويبقىٰ الثلث ثم تأخذ لكلّ ربع

رطلاً من العسل فتغليه حتىٰ يذهب رغوة العسل ويذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثمّ تضربه بعود ضرباً شديداً حتىٰ يختلط وإن شئت أن تطيّبه بشيء من زعفران أو بشيء من زنجبيل فافعل ثمّ اشربه وإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه».

بيــان:

المسجور المحمي والرغوة مثلّثة الراء الزبد والترويق التصفية.

٢٠٢٤١ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦: ٤٢٥) محمّـد، عن محمّـد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الزبيب كيف طبخه حتىٰ يشرب حلالاً؟ فقال «تأخذ ربعاً من زبيب فتنقّيه ثمّ تطرح عليه اثنىٰ عشر رطلاً من ماء ثمّ تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزعت سلافته ثمّ تصبّه عليه من الماء قدر ما يغمره ثمّ تغليه بالنار غلية، ثمّ تنزع ماءه فتصبّ علىٰ الماء الأوّل ثمّ تطرحه في إناء واحد جميعاً ثمّ توقد تحته النار حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ الثلث وتحته النار ثمّ يأخذ رطلاً من العسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثمّ تطرحه علىٰ المطبوخ ثمّ تضربه حتىٰ يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً وإن شئت تطيّبه بزنجبيل.

هذا فإذا أردت أن تقسّمه أثلاثاً لتطبخه فكِلْه بشيء واحد حتىٰ تعلم كم هو ثمّ اطرح عليه الأوّل في الاناء الذي تغليه فيه ثمّ تجعل فيه مقداراً وحدّه حيث يبلغ الماء ثمّ اطرح الثلث الآخر ثم حدّه حيث يبلغ الماء ثمّ تطرح الثلث الأخير، ثمّ حدّه حيث يبلغ الآخر ثمّ توقد تحته بنار ليّنة حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه».

بيــان:

السلاف ماسال من عصير العنب قبل أن يعصر وسلافة كل شيء

عصرته.

٢٠٢٤٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٢٦) محمّد، عن موسىٰ بن الحسن، عن السيّاري، عن محمّد بن الحسين، عمّن أخبره، عن الهاشمي قال: شكوت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قراقر تصيبني في معدتي وقلّة استمرائي الطعام فقال لي «لم لا تتّخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن».

قال: فقلت له: صفه لي جعلت فداك، فقال «تأخذ صاعاً من زبيب فتنقي من حبّه وما فيه ثمّ تغسل بالماء غسلاً جيّداً، ثمّ تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثمّ تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة فإذا أتىٰ عليه ذلك القدر صفّيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود ثمّ طبخته طبخاً رفيقاً حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه ثمّ تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثمّ تطبخه حتىٰ تذهب تلك الزيادة ثمّ تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودارصيني والزعفران وقرنفلاً ومصطكي تدقّه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثمّ تنزله فإذا برد صفّيته وأخذت منه علىٰ غدائك وعشائك» قال: ففعلت فذهب عنّي ما كنت أجد وهو شراب طيّب لا يتغيّر إذا بقي إن شاء الله.

بيـان:

الرفيق ضدّ العنيف.

٢٠٢٤٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٢٦) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن السياري، عمّن ذكره، عن اسحاق بن عمّار قال: شكوت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام بعض الوجع وقلت: إنّ الطبيب وصف لي شراباً

آخذ الزبيب وأصبّ عليه الماء للواحد اثنين ثمّ أصبّ عليه العسل ثمّ أطبخه حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ الثلث فقال «أليس حلواً؟» قلت: بلىٰ، فقال «اشربه» ولم أُخبره كم العسل.

٢٠٢٤٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ١١٦ ذيل رقم ٥٠٢) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن النضوح المعتّق كيف نصنع به حتىٰ يحلّ؟ قال «خذ ماء التمر فاغله حتىٰ يذهب ثلثا ماء التمر».

بيــان:

قد مرّ معنى النضوح في آخر كتاب الطهارة.

- ١٦٤ -

باب
سائر ما يحلّ من الأشربة

٢٠٢٤٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٤٢٦) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العبّاس، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن الأول عليه السّلام ـ أسأله عن السكنجبين والجلّاب وربّ التوت وربّ التفّاح [وربّ السفرجل][1] وربّ الرمان فكتب «حلال»[2].

بيـــان:
«الجلّاب» هو العسل المطبوخ في ماء الورد حتىٰ يتقوّم وقد يتّخذ من السكر.

٢٠٢٤٦ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ١٢٧ رقم ٥٥٠) محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ الهمداني، عن الحسن بن محمّد الهمداني

١. ما بين المعقوفين اثبتناه من الكافي المطبوع.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٢٧ رقم ٥٥١ بهذا السند أيضاً.

(المدائني ـ خ ل) قال: سألته عن سكنجبين وجلاب ورُبّ التوت وربّ السفرجل وربّ التفاح وربّ الرمان فكتب «حلال».

٢٠٢٤٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٢٧) محمّد، عن حمدان بن سليمان، عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلّاب وربّ التوت وربّ الرّمان وربّ السفرجل وربّ التفّاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا فكتب «جائز لابأس بها»[1].

٢٠٢٤٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٢٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن مهزيار، عن خليلان بن هاشم[2] قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام جعلت فداك عندنا شراب يسمّىٰ الميّبه نعمد إلىٰ السفرجل فنقشّره ونلقيه في الماء ثمّ نعمد إلىٰ العصير فنطبخه علىٰ الثلث ثمّ ندقّ ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثمّ نعمد إلىٰ ماء هذا المثلّث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه أيحلّ شربه؟ فكتب «لابأس به ما لم يتغيّر».

بيــان:

«الميّبه» معرّب مي به أي عصير السّفرجل والافاوي جمع أفواه وهي جمع فوه كسوق حذفت هاؤها يعني بها فنون الطّيب وأنواع النّور وضروبه.

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٢٧ رقم ٥٥٢.

٢. في الكافي المطبوع: خليلان بن هشام وأشار في معجم رجال الحديث ج٧ ص٧٧ تحت عنوان خليل بن هاشم قائلاً: فمن المطمأن به وقوع التحريف، إمّا في الكافي واما في التهذيب بل من المحتمل قريباً وقوع التحريف فيهما والصحيح: خليل بن هاشم، اذاً يتحد من في الروايتين مع من ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الهادي عليه السّلام، انتهىٰ.

٢٠٢٤٩ ـ ٥ (التهـذيب ـ ٩: ١٢٧ رقم ٥٤٨) أحمد بن محمّد، عن العباس بن موسىٰ، عن يونس بن عبدالرحمن، عن مولىٰ حرّ بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت له: إنّي أصنع الأشربة من العسل وغيره وانّهم يكلّفونني صنعتها فأصنعها لهم؟ فقال «اصنعها وادفعها إليهم وهي حلال من قبل أن تصير مسكراً»[١].

١. قوله «وهو حلال من قبل أن يصير مسكراً» كل مائع حلو في معرض التغير وأن يصير مسكراً كماء السفرجل وماء التفاح والعسل وغير ذلك إلاّ إن ماء الزبيب أسرع في التغير، وكل عصير إذا غلىٰ بالنار وسخن امن من الفساد فيجوز بيع الأشربة والربوب وكل شيء قبل ان يحصل فيه التغير والفساد فيتّحد حينئذ حكم ماء الزبيب وماء ساير الفواكه وان كان ماء الزبيب أسرع فساداً من جميعها، ولذلك أهتم لغليانه حتىٰ يذهب الثلثان ويطمئن بعدم حصول الفساد فيه بخلاف ساير العصارات حتىٰ الرطب والتمر فانّها لا احتياط فيه ولا يتغيّر بسرعة فما لم يعلم بحصول التغير لم يعلم بالنجاسة. «ش».

- ١٦٥ -

باب
الخمر يجعل خلاً

٢٠٢٥٠ - ١ (الكافي - ٦ : ٤٢٨) الثلاثة، عن جميل بن درّاج و (عن - خ ل) ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الخمر العتيقة يجعل خلاً قال «لا بأس»[١].

٢٠٢٥١ - ٢ (الكافي - ٦ : ٤٢٨) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن

(التهذيب - ٩ : ١١٧ رقم ٥٠٥) الحسين، عن فضالة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال «لا بأس».

٢٠٢٥٢ - ٣ (التهذيب - ٩ : ١١٧ رقم ٥٠٧) عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في

١. اورده في التهذيب - ٩ : ١١٧ رقم ٥٠٤ بهذا السند أيضاً.

الرجل [إذا] باع عصيراً فحبسه السلطان حتىٰ صار خمراً فجعله صاحبه خلاً، فقال «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به».

٢٠٢٥٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩:١١٨ رقم ٥٠٨) عنه، عن ابن أبي عمير وعليّ بن حديد، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يكون لي علىٰ الرجل دراهم فيعطيني بها خمراً فقال «خذها ثمّ أفسدها» قال عليّ: وأجعلها خلاً.

بيــان:

يعني زاد عليّ بن حديد في حديثه قوله «وأجعلها خلاً» وربّما يوجد في بعض النّسخ لفظة عليه السّلام بعد عليّ وكأنّه من غلط الناسخ وذهاب وهمه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام.

٢٠٢٥٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩:١١٨ رقم ٥٠٩) محمّد بن أحمد، عن العبيدي، عن عبدالعزيز بن المهتدي[1] قال: كتبت إلىٰ الرضا عليه السّلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخلّ وشيء يغيّره حتىٰ يصير خلاً؟ قال «لا بأس به».

٢٠٢٥٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٩:١١٨ رقم ٥١٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن محمّد وأبي بصير وعليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل؟ فقال «لا إلاّ ما جاء من قبل نفسه».

١. هذا الرجل هو الأشعري القمي، الثقة، وكيل الامام الرضا (ع).

بيـــان:

حمله في التّهذيبين علىٰ ضرب من الكراهية جمعاً بين الأخبار قال: لأنّ الأفضل أن يترك ذلك حتىٰ يصير خلاً من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيّره من الملح وغيره.

٢٠٢٥٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٤٢٨ ـ التهذيب ـ ٩: ١١٧ رقم ٥٠٦) عنه، عن فضالة، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الخمر يجعل خلاًّ؟ قال «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها».

بيـــان:

قال في الاستبصار: الوجه فيه أيضاً ما قلناه في الخبر الأوّل سواء يعني أنّ الأفضل أن يترك حتىٰ يصير خلاًّ من قبل نفسه.

وقال في التّهذيب: معناه إذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن أنّه خلّ ولايكون ذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخلّ فانّه يصير بطعم الخل، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتىٰ يعزل من تلك الخمرة ويترك مفرداً إلىٰ أن يصير خلاًّ فإذا صار خلاًّ حلّ حينئذ ذلك الخل، فأمّا قبل ذلك فلايجوز استعماله علىٰ حال.

٢٠٢٥٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤٢٨) محمّد، عن البرقي، عن ابن بكير،

(التهذيب ـ ٩: ١١٩ رقم ٥١١) الحسين، عن محمّد بن خالد، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتىٰ تحمض قال «إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب علىٰ ما صنع فيه فلا بأس».

بيــان:

قال في التهـذيبين: هذا الخبر شاذّ لايجوز العمل عليه لأنّا قد بيّنا أنّ الخمر نجس ينجس أي شيء حصل[1] فيها وليس يصير طاهراً بشيء يغلب عليها علىٰ حال.

أقول: ويمكن أن يراد بالغلبة الغلبة في الكيفية أيّ الشّيء القاهر علىٰ كيفيتها الجاعل لها خلاًّ كالملح وغيره وقد حكم الشيخ بجواز ذلك وانّه خلاف الأفضل.

١. في التهذيب ـ جعل.

- ١٦٦ -

باب
ظروف النبيذ

٢٠٢٥٨ - ١ (الكافي - ٦ :٤١٨) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن

(التهذيب - ٩ :١١٥ رقم ٥٠٠) الحسين، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبي، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: كلّ مسكر حرام».

قال: وسألته عن الظروف، فقال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن الدُّبّاء والمزفّت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار والمزفّت يعني الزفت الذي يكون في الزقّ ويصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر» قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص، فقال «لابأس بها».

بيـــان:

الدُّبّاء القرع والمزفّت من الأوعية هو الاناء الذي طُلي بالزِّفت بالكسر

وهو القير وقد مرّ معنىٰ الغضار، قال في النهاية فيه أنّه نهىٰ عن الدباء والحنتم، الحنتم جرآر مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلىٰ المدينة ثمّ اتّسع فيها فقيل للخزف كلّه حنتم واحدتها حنتمة وإنّما نهىٰ عن الانتباذ فيها لأنّها تسرع النبذة فيها لأجل دهنها وقيل لأنّها كانت تعمل من طين يعجن بالدّم والشعر فنهىٰ عنها ليمتنع عن عملها والزّق بالكسر السّقا أو جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره والخوابي جمع خابية وهي الدّن وكأنّ متعلّق النّهيٰ إنّما هو الانتباذ فيهالانّه إذا جعل فيها النبيذ صار مسكراً لتلطّخها بالدّهن أو النّبيذ السابق المتغيّر لا مطلق استعمالها والمراد بالجرار الخضر التي نفي البأس عنها ما لايكون مدهوناً أو يكون صقيلاً لا ينفذ الشّراب فيه لئلاّ يخالف آخر الحديث أوّله أو يكون المراد بالحنتم المنهيّ عنه ما عجن بالدّم والشّعر وبالجرار الخضر المنفيّ عنها البأس ما لم يعجن بهما أو لايكون الحنتم داخلاً تحت النّهي مطلقاً كما دلّ عليه قوله عليه السّلام «وزدتم أنتم الحنتم» إلاّ أنّ هذا التأويل الأخير ينافي ما يأتي من النهي عنه وعلىٰ التقادير لايخلو اطلاق قوله وسألته عن الجرار الخضر من حزازة ولا قوله: زدتم أنتم الحنتم معه من اشكال ولم أجد أحداً تعرّض لبيانه أصلاً.

٢٠٢٥٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤١٨) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ٩: ١١٥ رقم ٤٩٩) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم عن كلّ مسكر فكلّ مسكر حرام» فقلت له: فالظروف التي تصنع فيها منه؟ فقال «نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم عن الدبّاء والمزّفت والحنتم والنقير» قلت: وما ذاك؟ قال «الدبّاء القرع، والمزفّت الدنان، والحنتم جرار خضر، والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتىٰ يصير لها أجواف ينبذون فيها».

بيــان:

في التهذيب الجرار الزرق بدل جرار خضر ولعاً المراد بها علىٰ التقديرين مايكون مدهوناً أوغير صقيل أو عجن طينه بالدم والشعر لئلاّ يخالف الخبر المتقدّم والمراد بالنّهي عن هذه الظروف النّهي عن الانتباذ فيها كما بيّناه ويدلّ عليه صريحاً قوله عليه السّلام ونبيذ الدّباء في الخبر الآتي.

٢٠٢٦٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤١٨) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه منع ممّا يسكر من الشراب كلّه ومنع النقير ونبيذ الدبّاء وقال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ما أسكر كثيره فقليله حرام».

- ١٦٧ -

باب
استعمال ظروف الخمر

٢٠٢٦١ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١١٥ رقم ٥٠١) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال «إذا غسل فلابأس» وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال «إذا غسل فلابأس» وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال «يغسله ثلاث مرات» سئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال «لايجزيه حتىٰ يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات».

٢٠٢٦٢ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩ : ١١٦ رقم ٥٠٢) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الاناء يشرب فيه النبيذ، فقال «يغسله سبع مرات وكذلك الكلب».

٢٠٢٦٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٨) القميان ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن حفص الأعور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام «الدنّ يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف يجعل فيه الخلّ؟ قال «نعم»[١].

بيــان:

قال في التهـذيب: المراد به أنّه إذا جفّف بعد أن يغسل ثلاث مرات وجوباً أو سبع مرات استحباباً حسب ماقدمناه، فأمّا قبل الغسل وإن جفّف فلايجوز استعماله علىٰ حال.

٢٠٢٦٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد البرقيّ رفعه، عن حفص الأعور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي آخذ الزُكوة فيقال: إنّه إذا جعل فيها الخمر وغسلت كان أطيب لها فنـأخـذ الزكوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثمّ نصبّه ونجعل فيها البختج فقال «لابأس».

بيــان:

«الزُكوة»[٢] بضمّ المعجمة زقّ الشراب والخضخضة بالمعجمات التحريك.

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١١٧ رقم ٥٠٣ بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي بالراء المهملة الرُكوة، وهو إناء صغير من جلد يشرب فيها الماء.

- ١٦٨ -

باب
المسكر يقطر منه في الطعام أو يسقي الدّابة

٢٠٢٦٥ - ١ (الكـافي - ٦ : ٤٢٢) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ، عن الحسين (الحسن - خ ل) بن المبارك، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير، فقال «يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذّمة أو الكلاب، واللّحم فاغسله وكله» قلت: فان قطر فيه الدم؟ فقال «الدم تأكله النار إن شاء الله» قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ فقال «فسد» قلت: أبيعه من اليهود والنصارىٰ وأُبيّن لهم فانّهم يستحلّون شربه؟ قال «نعم»[1] قلت: والفقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال «أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي»[2].

٢٠٢٦٦ - ٢ (الكافي - ٦ : ٤٣٠) العدّة، عن

١. بدل: لهم فانهم يستحلّون شربه قال نعم، في التهـذيب المطبوع هكذا: بين لهم فانّهم يستحلّون شربه.
٢. أورده في التهذيب - ٩ : ١١٩ رقم ٥١٢ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٩ : ١١٤ رقم ٤٩٦) البرقي، عن أبيه، عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(التهذيب) عن أبيه عليه السّلام

(ش) قال «إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره أن يسقىٰ الدوابّ الخمر».

٢٠٢٦٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩ : ١١٤ رقم ٤٩٧) محمّد بن أحمد، عن الرازي، عن ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقىٰ أو تطعم ما لايحلّ للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك؟ قال «نعم يكره ذلك».

- ١٦٩ -

باب
شرب أبوال الأنعام

٢٠٢٦٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١٠٠ رقم ٤٣٧) ابن عيسىٰ، عن بكر بن صالح، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام يقول «أبوال الابل خير من ألبانها، ويجعل الله الشفاء في ألبانها».

٢٠٢٦٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٨) العدّة، عن البرقي، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن موسىٰ بن عبدالله بن الحسن[1] قال: سمعت أشياخنا يقولون ألبان اللّقاح شفاء من كلّ داء وعاهة، ولصاحب البطن أبوالها.

١ . في الكافي المطبوع : موسىٰ بن عبدالله بن الحسين. ولكن في الكافي الطبعة الحجرية ص١٧٥ كما في الأصل والظاهر هذا هو موسىٰ بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب المدني أخو محمّد بن عبدالله بن الحسن النفس الزكية، من أصحاب الصادق (ع) والله أعلم.

بيـــان:

اللّقاح جمع لقوح وهي الناقة الحلوبة.

٢٠٢٧٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ١ : ٢٨٤ ذيل رقم ٨٣٢) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال «إنّ كان محتاجاً إليه يتداوىٰ به يشربه وكذلك بول الابل والغنم».

آخر أبواب المشارب والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أبواب
الملابس والتجمّلات

أبواب
الملابس والتجملات

الآيـــات:

قال الله عزّ وجلّ يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ ورِيشاً وَلِباسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خيْرٌ[1].

وقال جلّ وعزّ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ[2].

وقال جلّ ذكره خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[3].

١. الأعراف/٢٦.
٢. الأعراف/٣٢.
٣. الأعراف/٣١.

- ١٧٠ -

باب
التجّمل وإظهار النعمة

٢٠٢٧١ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٨) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير (عن أبي عبدالله عليه السّلام)[1] قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إنّ الله جميل يحبّ الجمال ويحبّ أن يرىٰ أثر نعمه علىٰ عبده».

٢٠٢٧٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٨) عليّ بن محمّد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أنعم الله علىٰ عبد بنعمة من نعمه فظهرت عليه سمّي حبيب الله محدّثاً بنعمة الله وإذا أنعم الله علىٰ عبد بنعمة فلم يظهر عليه سمّي بغيض الله مكذّباً بنعمة الله».

٢٠٢٧٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٨) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أنعم الله علىٰ عبد

١ . ما بين القوسين ليس في الأصل واثبتناه من الكافي.

بنعمة أحبّ أن يراها عليه لأنّه جميل يحبّ الجمال».

٢٠٢٧٤ - ٤ (الكافي - ٦ : ٤٣٩) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أبصر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رجلاً شعثاً شعر رأسه وسخة ثيابه، سيّئة حاله فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من الدين المتعة (واظهار النعمة)[1] ».

بيــان:

«المتعة» اسم للتمتّع بالشيء بمعنى الانتفاع به يعني أنّ من الدين أن ينتفع الانسان بما أنعم الله عليه من النعم.

٢٠٢٧٥ - ٥ (الكافي - ٦ : ٤٣٩) بهذا الاسناد قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: بئس العبد القاذورة».

بيــان:

القاذورة من الرجال الذي لايبالي ما قال وما صنع.

٢٠٢٧٦ - ٦ (الكــافي - ٦ : ٤٣٩) العـدّة، عن أحمـد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم بن حكيم، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ الناس يروون أنّ لك مالاً كثيراً، فقال «مايسوؤني ذلك إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام مرّ ذات يوم على ناس شتّى من قريش وعليه قميص مخرق فقالـوا: أصبح عليٌّ لا مال له فسمعها أمير المؤمنين عليه السّلام فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره

١. ليس في الأصل وأثبتناه من الكافي.

ولا يبعث إلىٰ انسان شيئاً وأن يوفّره.

ثمّ قال له: بعه الأوّل فالأوّل واجعلها دراهم ثمّ اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث ترىٰ وقال للذي يقوم عليه: إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كأنّك لاتعمد الدّراهم حتىٰ تنشرها (ينثرها ـ خ ل)، ثمّ بعث إلىٰ رجل رجل منهم يدعوهم ثمّ دعا بالتمر فلمّا صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتشرت (فانتثرت ـ خ ل) الدراهم فقالوا: ما هذا يا أبا الحسن؟ فقال: هذا مال من لا مال له، ثمّ أمر بذلك المال، فقال: انظروا أهل كلّ بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا إليه».

بيـــان:

الكبس الاخفاء.

٢٠٢٧٧ ـ ٧ (الكـافي ـ ٦: ٤٣٩) الثلاثة رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «انّي لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها».

٢٠٢٧٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤٣٩) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ليتزيّن أحدكم لأخيه المسلم كما يتزيّن للغريب الذي يحبّ أن يراه في أحسن الهيئة».

٢٠٢٧٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤٤٠) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد وابن فضّال جميعاً، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: بلغ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّ طلحة والزبير يقولان ليس لعليّ مال،

قال: فشق ذلك عليه وأمر وكلاءه أن يجمعوا غلّته حتىٰ إذا حال الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلّة مائة ألف درهم فنثرت بين يديه فأرسل إلىٰ طلحة والزبير فأتياه وقال لهما «هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء» وكان عندهما مصدّقاً قال: فخرجا من عنده وهما يقولان: إنّ له لمالاً.

٢٠٢٨٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٤٤٠) بهذا الاسناد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أُناساً بالمدينة قالوا: ليس للحسن مال قال: فبعث الحسن عليه السّلام إلىٰ رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم فأرسل بها إلىٰ المصدّق، وقال: هذه صدقة مالنا، فقالوا: ما بعث الحسن بهذه من تلقاء نفسه إلّا وله مال».

٢٠٢٨١ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٤٤٠) عنه، عن عليّ بن حديد، عن مرازم بن حكيم، عن عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام قال: إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام اشتدّت حاله حتىٰ تحدّث بذلك أهل المدينة فبلغه ذلك فتعيّن ألف درهم؟ ثمّ بعث بها إلىٰ صاحب المدينة، وقال «هذه صدقة مالي».

بيـــان:

فتعيّن من العينة وقد مضىٰ تفسيرها في بابها من كتاب المعائش.

٢٠٢٨٢ ـ ١٢ (الكـافي ـ ٦: ٤٤٠) أحمـد، عن ابن فضّال، عن أبي شعيب المحاملي، عن أبي هاشم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّـلام قال «إنّ الله عزّ وجـلّ يحبّ الجـمال والتجمّل ويبغض البؤس والتباؤس».

٢٠٢٨٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّـد بن أسلم، عن هارون بن مسلم، عن العجلي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام لعبيد بن زياد «اظهار النعمة أحبّ إلىٰ الله من صيانتها فايّاك أن تُزَيَّنَ إلاّ في أحسن زيّ قومك» قال: فما رُئي عبيد إلاّ في أحسن زيّ قومه حتىٰ مات.

٢٠٢٨٤ ـ ١٤ (الكـافي ـ ٦ :٤٣٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن عقبة بن محمّد، عن سلمة بن محرز[1] بياع القلانس قال: مرّ أبو عبدالله عليه السّلام علىٰ رجل قد ارتفع صوته علىٰ رجل يقتضيه شيئاً يسيراً، فقال «بكم تطالبه؟» قال: بكذا وكذا، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «أما بلغك أنّه كان يقال: لا دين لمن لا مروءة له».

١. في الكافي المطبوع والنسخة الحجرية التي في مكتبتنا: سلمة بن محمّد بيّاع القلانس، والظاهر الصحيح مافي المتن، كما أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٣٧٣ تحت عنوان سلمة بن محرز القلانسي الكوفي، والرجل امامي من روايته للنص علىٰ الامام الكاظم (ع) راجع تنقيح المقال ج٢ ص٥١.

- ١٧١ -

باب
نظافة اللّباس

٢٠٢٨٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٤١) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن ابن جندب، عن سفيان بن السمط قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الثوب النقيّ يكبت العدوّ».

بيـــان:

أي يردّه بغيظه ويذلّه ويخزيه.

٢٠٢٨٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٤١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من اتّخذ ثوباً فلينظّفه».

٢٠٢٨٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٤) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: النّظيف من الثياب يذهب الهمّ والحزن وهو طهور للصلاة».

- ١٧٢ -

باب
جودة اللّباس

٢٠٢٨٨ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٤٥٣) سهل[١]، عن محمّد بن عيسىٰ، عن العبّاس بن هلال الشّاميّ مولىٰ أبي الحسن عليه السّلام عنه عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ما أعجب إلىٰ الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشّع.

فقال «أما علمت أنّ يوسف عليه السّلام نبيّ ابن نبيّ كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذّهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس إلىٰ لباسه وإنّما احتاجوا إلىٰ قسطه وإنّما يحتاج من الامام إلىٰ أن إذا قال صدق وإذا وعد أنجز وإذا حكم عدل إن الله لم يحرّم طعاماً ولا شراباً من حلال وإنّما حرّم الحرام قلّ أو كثر وقد قال الله تعالىٰ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الّتِي اَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**[٢] ».

١ . هكذا في الأصل والنسخة الحجرية ولكن في الكافي المطبوع: حميد بن زياد، وقد أشار السيّد الخوئي (قدّس سرّه الشريف) في معجم رجال الحديث ج٦ ص٢٩٢ إلىٰ هذا الاختلاف وقال بعد الاشارة إلىٰ نسخة الكافي: كذا في هذه الطبعة، ولكن في الطبعة القديمة والمرآة سهل بن زياد بدل حميد بن زياد وهو الصحيح، انتهىٰ.

٢ . الأعراف/٣٢.

بيـــان:

الجشب من الطعام الغليظ أو بلا إدم وجشبه طحنه جريشاً والأقبية جمع القباء والزر بالكسر الذي يوضع في القميص وبالفتح شدّه.

٢٠٢٨٩ - ٢ (الكافي - ٦: ٤٤١) القمّي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لبس رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم الطاق والساج والخمايص».

بيـــان:

«الطاق» ضرب من الثياب وقد يقال للطيلسان أو الأخضر منه وهو الثوب المنسوج المحيط بالبدن الملقىٰ علىٰ الكتفين والساج الطيلسان الأخضر أو الأسود والخميصة كساء أسود مربّع له علمان وفي النهاية: إنّها ثوب خزّ أو صوف معلم وقيل لاتسمّىٰ خميصة إلّا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً.

٢٠٢٩٠ - ٣ (الكافي - ٦: ٤٤١) الاثنان، عن الوشّاء قال: سمعت الرضا عليه السّلام يقول «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم».

٢٠٢٩١ - ٤ (الكافي - ٦: ٤٤١) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن يحيىٰ بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «بعث أمير المؤمنين عليه السّلام عبدالله بن العبّاس إلىٰ ابن الكوّاء وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلّة فلمّا نظروا إليه قالوا: يا ابن عباس أنت خيرنا في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس؟ فقال:

وهـذا أوّل ما أُخاصمكم فيه ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[1] وقال الله ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2] ».

٢٠٢٩٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٢) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان، عن يوسف بن ابراهيم قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وعليَّ جبّة خزّ وطيلسان خزّ فنظر إليَّ فقلت: جعلت فداك عليَّ جبّة خزّ وطيلساني هذا خزّ فما تقول فيه؟ فقال «وما بأس بالخزّ» قلت: وسداه أبريسم، قال «وما بأس بأبريسم فقد أُصيب الحسين عليه السّلام وعليه جبّة خزّ».

ثمّ قال «إنّ عبدالله بن عبّاس لمّا بعثه أمير المؤمنين عليه السّلام إلىٰ الخوارج يواقفهم لبس أفضل ثيابه وتطيّب بأطيب طيبه وركب أفضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا: يا ابن عبّاس بينا أنت أفضل الناس إذ أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي﴾ ـ الآية فالبس وتجمل فانّ الله جميل يحبّ الجمال ولكن من حلال».

بيـــان:

«المواقفة» بتقديم القاف أن تقف معه ويقف معك في حرب أو خصومة.

٢٠٢٩٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٢) ابن بندار، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ رفعه قال مرّ سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأىٰ أبا عبدالله عليه السّلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال: والله لآتينّه ولأُوبخنّه فدنا

١. الأعراف/٣٢.
٢. الأعراف/٣١.

منه، فقال: يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم مثل هذا اللباس ولا عليّ ولا أحد من آبائك.

فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «كان رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم في زمان قتر مقتّر وكان يأخذ لقتره واقتاره وإنّ الدنيا بعد ذلك أرخت عَزَاليهَا فأحقّ أهلها بها أبرارها ثمّ تلا قُلْ مَنْ حَرّم زِينَةَ الله ـ الآية[1] فنحن أحقّ من أخذ منها ما أعطاه الله غير أنّي يا ثوري ما ترىٰ عليّ من ثوب إنما لبسته للناس».

ثمّ اجتذب يد سفيان فجرّها إليه ثمّ رفع الثوب الأعلىٰ وأخرج ثوباً تحت ذلك علىٰ جلده غليظاً فقال «هذا لبسته لنفسي وما رأيته للناس» ثمّ جذب ثوباً علىٰ سفيان أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لينّ، فقال «لبست هذا الأعلىٰ للناس ولبست هذا لنفسك تسرّها».

بيــان:

القتر والتقتير الرمقة من العيش واقتر ضيّق في النفقة «عزالي» بفتح اللاّم وكسرها جمع عزلا وهي مصب الماء من الراوية ونحوها وارخاؤها اطلاقها ليكثر صبّ الماء منها والكلام استعارة لتوسعة النّعم.

٢٠٢٩٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦:٤٤٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «بينا أنا في الطّواف وإذا برجل يجذب ثوبي وإذا عباد بن كثير البصري قال: يا جعفر بن محمّد تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من عليّ عليه السّلام قلت: [ثوب] فُرقُبي اشتريته بدينار وكان عليّ عليه السّلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل هذا اللبّاس

١. الأعراف/٣٢.

في زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد».

بيـــان:

«الفُرقُب» بالراء بين الفاء والقاف المضمومتين موضع ينسب إليه الثياب أو الفُرقبيه ثياب بيض من كتان.

٢٠٢٩٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤٤٣) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح قال: كان أبو عبدالله عليه السّلام متّكئاً عليّ ـ أو علىٰ أبي ـ فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مرويّة حسان فقال: يابا عبدالله إنّك من أهل بيت نبوة وكان أبوك وكان، فما لهذه الثياب المروية عليك فلو لبست دون هذه الثياب؟

فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ويلك يا عباد من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق إنّ الله عزّ وجلّ إذا أنعم علىٰ عبد نعمة أحبّ أن يراها عليه ليس بها بأس ويلك يا عباد إنّما أنا بضعة من رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فلا تؤذني» وكان عباد يلبس ثوبين قطن.

بيـــان:

«الـرُواء» بضمّ الـراء والمدّ المنظر الحسن «وكان أبوك وكان» يعني كان زاهداً وكان يلبس الخشن وكان تاركاً لنعيم الدنيا يعني بأبيه أمير المؤمنين عليه السّلام وفي بعض النسخ في آخر الحديث قطريين مكان قطن وهو بالمهملة ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وفي بعضها قطويين بالواو ولم نجد له أصلاً إلاّ أنّ قطوان موضع بالكوفة تنسب إليه الأكسية.

٢٠٢٩٦ ـ ٩ (الكـافي ـ ٦: ٤٤٤) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن

يحيىٰ الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان قال: كنت حاضراً لأبي عبدالله عليه السّلام اذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السّـلام كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرىٰ عليك اللّباس الجيّد قال: فقال له «إنّ عليّ بن أبي طالب كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لبـاس كلّ زمان لباس أهله غير أنّ قائمنا عليه السّلام إذا قام لبس لباس عليّ عليه السّلام وسار بسيرته».

- ١٧٣ -

باب
كثرة اللباس

٢٠٢٩٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٤١) العدّة، عن سهل، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يكون للمؤمن عشرة أقمصة؟ قال «نعم» قلت: عشرون؟ قال «نعم» قلت: ثلاثون؟ قال «نعم، ليس هذا من السرف إنّما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك».

بيــان:

البذلة بالكسر ما لا يصان من الثياب والثوب الخلق وقد مضىٰ في معنىٰ آخر الحديث أخبار أُخر في باب تقدير المعيشة.

٢٠٢٩٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٤) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصاً».

٢٠٢٩٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٣) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن

اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون له عشرة أقمصة يراوح بينها قال «لابأس».

٢٠٣٠٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٤٣) بهذا الاسناد، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يكون لي ثلاثة أقمصة قال «لابأس» قال: فلم أزل حتىٰ بلغت عشرة، فقال «أليس يودع بعضها بعضاً؟» قلت: بلىٰ، ولو كنت إنّما ألبس واحداً لكان أقلّ بقاء قال «لابأس».

٢٠٣٠١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤٤٣) عنه، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل المؤسر يتّخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجّمل بها أيكون مسرفاً؟ قال «لا، لأنّ الله تعالىٰ يقول لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ[1]».

١. الطلاق/٧.

- ١٧٤ -

باب
شهرة اللّباس

٢٠٣٠٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٤٤٤) الثلاثة، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالىٰ يبغض شهرة اللّباس».

بيــان:

الشهرة بالضّمّ ظهور الشّيء في شنعة وروىٰ العامة عن النبيّ صلىٰ الله عليه واله وسلّم «من لبس ثوب شهرةٍ ألبسه الله ثوب مذلّة»[1].

١. قولـه «ألبَسَهُ الله ثوبَ مذلّة» ضدّ المراد تبيين من ذلك إنّ المراد من لباس الشهرة ما يلبس لتحصيل العزة والشرف في الخلق وكان قصده حصول الشهرة كمن يلبس كرباساً وصوفاً خشناً ليظن النـاس فيه الخير والصلاح أو يلبس لباساً فاخراً جداً ليتحدث الناس بحسن سليقته وتجمله وثروته فان النفوس مجبولة علىٰ الافتخار بما ليس لغيرهم ويختصون به والظاهر ان لبسهُ لغير قصد الشهرة غير محرم مثل ان لايكون له غيره أو لئلا يبتغ بالفقير فقره إذا كان أميراً أو غنياً مشهوراً ويريد الدخول في مجلس الفقراء فيلبس ثياباً مثل ثيابهم لعدم كسر قلوبهم وعلم أيضاً انه كما قد يكون الثوب الفاخر جداً لباس شهرة كذلك قد يكون الثوب المرذول والخشن فالشهرة قريبة في المعنىٰ للرياء والسمعة وقد يتوهم ان ثوب الشهرة المحرم لبسهُ هو الخارج عن الزي المعروف الذي يسخر من فاعله وليس كذلك إلاّ إذا قصد فاعله ان يشتهر بورع أو تقوىٰ

٢٠٣٠٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٤٤٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السرّاج، عن ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كفىٰ بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهّره وأن يركب دابّة تشهّره».

٢٠٣٠٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٤٤٥) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الشهرة خيرها وشرّها في النار».

٢٠٣٠٥ - ٤ (الكافي - ٦ : ٤٤٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي سعيد[1]، عن الحسين صلوات الله عليه قال «من لبس ثوباً يشهّره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار.

أو عدم الأكترات والتجمل والزي الحسن والقبيح لبعض الأغراض الفاسدة، وقد يتورع بعض الناس من لبس أمثال هذه الثياب في بيوتهم الخالية مع عدم إحتمال الشهرة فيها بل قد يمتنعون من الصلاة مع أمثال هذه الثياب، وهذه كلها مبالغة والحرام ما انضم إلىٰ قصد الإشتهار والتصلّف والرياء. «ش».

١. الظاهر هذا هو عقيصا التيمي، لرواية أبو الجارود عنه في الكافي ج٦ ص٣٨٩ وقد شرحنا حاله سابقاً فراجع.

- ١٧٥ -

باب
ألوان اللباس

٢٠٣٠٦ - ١ (الكافي - ٦ : ٤٤٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: البسوا البياض فانّه أطيب وأطهر وكفّنوا فيه موتاكم».

٢٠٣٠٧ - ٢ (الكافي - ٦ : ٤٤٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم. . . الحديث مثله.

٢٠٣٠٨ - ٣ (الكافي - ٦ : ٤٤٩) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابه رفعه قال: [1]

١. أورده في التهذيب ٢ : ٢١٣ رقم ٨٣٥ بهذا السند أيضاً إلّا أن فيه عن أبي عبدالله عليه السّلام بدل كان رسول الله (ص).

(الفقيه ـ ١ : ٢٥١ رقم ٧٦٨) كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يكره السواد إلّا في ثلاث الخفّ والعمامة والكساء.

٢٠٣٠٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٩) القمي، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه ـ ١ : ٢٥٢ رقم ٧٧١) حذيفة بن منصور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام بالحيرة فأتاه رسول أبي جعفر[1] الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «أما إنّي ألبسه وأنا أعلم أنّه لباس أهل النار».

بيـــان:

«الممطر» ثوب صوف يتوقّىٰ به من المطر وإنّما كان من لباس أهل النّار لسواده وإنّما لبسه عليه السّلام مع علمه بذلك للتّقية لأنّ آل عباس كانوا يلبسون السواد ولا يعجبهم إلّا ذلك.

٢٠٣١٠ ـ ٥ (الفقيه ـ ١ : ٢٥١ رقم ٧٦٧) قال أمير المؤمنين عليه السّلام فيما علّم أصحابه «لا تلبسوا السواد فانّه لباس فرعون».

٢٠٣١١ ـ ٦ (الفقيه ـ ١ : ٢٥٢ رقم ٧٦٩) وروي أنّه هبط جبرئيل عليه السّلام علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وعليه قباء أسود ومنطقة فيها خنجر فقال «يا جبرئيل ما هذا الزيّ» فقال: زيّ ولد عمّك عباس، يا محمّد ويل لولدك من ولد عمّك العباس، فخرج النبيّ صلّىٰ

١. في الفقيه: أبي العباس.

الله عليه وآله وسلّم إلىٰ العبّاس فقال «يا عم ويل لولدي من ولدك» فقال: يا رسول الله أفأجبُّ نفسي؟ قال «جرىٰ القلم بما فيه».

بيـــان:

الجب القطع واستئصال الخصية.

٢٠٣١٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٦: ١٧٢ رقم ٣٣٢) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ١: ٢٥٢ رقم ٧٧٠) السكوني، عن الصادق عليه السّلام

(التهذيب) عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام

(ش) قال «أوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ نبيّ من أنبيائه: قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي[1] فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي».

١. قوله «ولا تسلكوا مسالك أعدائي» قال ابن خلدون في مقدمة تأريخه الفصل الثالث في أن المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ومنطقه ومصادر أحواله وعوائده وقال في هذا الفصل انظر إلىٰ كل قطر من الأقطار كيف يغلب علىٰ أهله زي الحامية وجند السلطان في الأكثر لأنهم الغالبون لهم حتىٰ إذا كانت أُمّة تجاوز اخرىٰ ولها الغلب عليها فيسري إليها من هذا التشبه والاقتداء حظ كثير كما هو في الأندلس لهذا العهد مع أمم الجلالقة فانك تجدهم يتشبهون بهم في ملابسهم وشاراتهم والكثير من عوائدهم وأحوالهم حتىٰ في رسم التماثيل في الجدران والمصانع والبيوت حتىٰ لقد يستشمر من ذلك الناظر بعين الحكمة إنه من علامات الاستيلاء والأمر لله، إنتهىٰ.

أقول ما أشبه حال بلاد الأندلس علىٰ عهد ابن خلدون بحال سائر بلاد المسلمين في عهدنا والمتفرنجة من الملاحدة في بلادنا عوامل إستيلاء النصارىٰ عليهم وأكثرهم ضعفاء العقول ←

٢٠٣١٣ - ٨ (الفقيه - ١ : ٢٥٣ رقم ٧٧٥) أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال لعليّ عليه السّلام: إنّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، فلا تتختّم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة، ولا تلبس القرمز فانّه من أردية ابليس، ولا تركب بميثرة حمراء فانّها من مراكب ابليس، ولاتلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه».

بيــان:

«القرمز» بالكسر صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم، ولعلّ معنى الحديث أنّ الرداء المصبغ به من أردية ابليس وقد مضىٰ نفي اللباس عنه في كتاب الصلاة وجمع في الفقيه بين الخبرين بأنّ المنهيّ عنه ما كان من ابريسم محض وميثرة الفرس بتقديم المثنّاة التحتانية علىٰ المثلّثة لبدته ويأتي تمام توضيحه في باب آلات الدّواب إن شاء الله.

٢٠٣١٤ - ٩ (الكافي - ٦ : ٤٤٩) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه قال: رأيت علىٰ أبي الحسن عليه السّلام[1] درّاعة سوداء وطيلسان أزرق.

بيــان:

«الدرّاعة» ثوب ولايكون إلّا من صوف وفي بعض النّسخ رأيت عليّ بن

والنفوس سريع التأثر لزي الغالب سهل القبول لما يراد منهم استخدمتهم النصارىٰ لافساد الحوزة وقىٰ الله من شرهم ولايدل هذا الحديث علىٰ حرمة التشبه بهم مطلقاً بل علىٰ إنّ المتشبّهين بهم غالباً من أعداء المسلمين وأنهم في مظنة ذلك وهو نظير ما ورد في ذم بني أمية فان الغالب عليهم عداوة أهل البيت عليهم السّلام لا أن جميعهم كذلك وليس مطلق من تشبه بهم كافراً أو معادياً. «ش».

١. في الكافي المطبوع والطبعة الحجرية هكذا: عن سليمان بن راشد، عن أبيه قال: رأيت عليّ بن الحسين (ع) وعليه دراعة... الخ.

الحسين عليهما السّلام وعليه دراعة الحديث ويؤيّده رفع طيلسان.

٢٠٣١٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٨) العدّة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس قال: رأيت علىٰ أبي الحسن عليه السّلام طيلساناً أزرق.

٢٠٣١٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٨) محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليّ قال: رأيت علىٰ أبي الحسن عليه السّلام ثوباً عدسياً.

٢٠٣١٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: كان أبو جعفر عليه السّلام يلبس المعصفر والمنيّر.

بيــان:

العصفر بالضّم ما يقال له بالفارسيّة كافيشه وعصفر ثوبه صبغه به والنيّر بالكسر علم الثوب ولحمته وهدبه وثوب منيّر كمعظم منسوج علىٰ نيرين فارسيّة دويود.

٢٠٣١٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٧) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: نهاني رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن لبس ثياب الشّهرة ولا أقول نهاكم عن لباس المعصفر المفدم».

بيــان:

المفدم بالفاء الساكنة وفتح الدّال الأحمر المشبّع حمرة.

٢٠٣١٩ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٧) الثلاثة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره المفدم إلّا للعروس».

بيـــان:

«العروس» نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما يقال رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس.

٢٠٣٢٠ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٤٤٧) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّا نلبس المعصفرات والمضرّجات».

بيـــان:

المضرّج المصبّغ بالحمرة دون المشبّع وفوق المورد.

٢٠٣٢١ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٤٤٧) الثلاثة، عن حمّاد، عن زرارة قال: رأيت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام ثوباً معصفراً فقال «تزوّجت امرأة من قريش».

٢٠٣٢٢ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٤٤٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام وهو في بيت منجّد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ علىٰ عاتقه فجعلت أنظر إلىٰ البيت وإلىٰ هيئته فقال لي «يا حكم ما تقول في هذا؟» فقلت: وما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك فأمّا عندنا فانّما يفعله الشابّ المرهّق.

فقال «يا حكم من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطّيبات من الرزق وهذا ممّا أخرج الله لعباده فأمّا هذا البيت الذي ترىٰ فهي بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف».

بيـــان :

التنجيد التزيين يقال بيت منجد ونجوده ستوره التي تعلّق علىٰ حيطانه يزيّن بها والنّجد ما يزيّن به البيت من المتاع والرطب اللينّ.

٢٠٣٢٣ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٤٤٧) القميان، عن صفوان، عن بريد، عن مالـك بن أعين قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسّمت حين دخلت فقال «كأنّي أعلم لِمَ ضحكت، ضحكت من هذا الثوب الذي هو عليّ إنّ الثقفيّة أكرهتني عليه وأنـا أُحبّهـا فأكرهتني علىٰ لبسها» ثمّ قال «إنّا لا نصلّي في هذا ولا تصلّوا في المشبع المضرّج» قال: ثمّ دخلت عليه وقد طلّقها فقال «سمعتها تبرأ من عليّ عليه السّلام فلم يسعني أن أُمسكها وهي تبرأ منه».

٢٠٣٢٤ ـ ١٩ (الكـافي ـ ٦: ٤٤٨) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحسن الزيات البصرّي قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام أنا وصاحب لي وإذا هو في بيت منجّد وعليه ملحفة ورديّة وقد حفّ لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلمّا قمنا قال لي «يا حسن» قلت: لبّيك قال «إذا كان غداً فائتني أنت وصاحبك» فقلت: نعم جعلت فداك.

فلمّا كان من الغد دخلت عليه وإذا هو في بيت ليس فيه إلّا حصير وإذا عليه قميص غليظ ثمّ أقبل علىٰ صاحبي فقال «يا أخا أهل البصرة إنّك دخلت عليّ أمس وأنا في بيت المرأة وكان أمس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزيّنت لي علىٰ أن أتزيّن لها كما تزيّنت لي فلا يدخل قلبك شيء» فقال له صاحبي: جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فأمّا الآن فقد والله أذهب الله ما كان وعلمت أنّ الحقّ فيما قلت.

بيـــان :

«حفّ لحيته» بالمهملة بالغ في أخذه.

٢٠٣٢٥ - ٢٠ (الكافي - ٦ : ٤٤٨) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه واله وسلّم كانت له ملحفة مورّسة يلبسها في أهله حتىٰ يردع علىٰ جسده» قال «وقال أبو جعفر عليه السّلام: كنّا نلبس المعصفر في البيت».

بيـــان :

«المورّس» ما صبغ بالورس وهو نبت أصفر تكون باليمن «حتىٰ يردع علىٰ جسده» أي ينفض صبغها عليه كذا في النهاية.

٢٠٣٢٦ - ٢١ (الكافي - ٦ : ٤٤٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن محمّد بن حمران عن[1] جميل بن درّاج، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لابأس بلبس المعصفر».

٢٠٣٢٧ - ٢٢ (الكافي - ٦ : ٤٤٨) القميان، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «صبغنا البُهَرمان وصبغ بني أُمية الزعفران».

بيـــان :

«البهرمان» العصفر.

١. في الكافي: وجميل بن درّاج بدل عن جميل بن درّاج.

- ١٧٦ -

باب
أجناس اللّباس

٢٠٣٢٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٦) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: البسوا ثياب القطن فانّها لباس رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وهو لباسنا».

٢٠٣٢٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٩) العدّة، عن أحمد والقميان جميعاً، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «الكتّان من لباس الأنبياء عليهم السّلام وهو ينبت اللّحم».

٢٠٣٣٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٠) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال «البسوا الثياب من القطن فانّه لباس رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ولباسنا ولم نكن نلبس الصوف والشعر إلّا من علّة».

٢٠٣٣١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٩) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تلبس الصوف والشعر إلّا من علّة».

٢٠٣٣٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٠) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عثمان بن سعيد، عن عبدالكريم الهمداني، عن أبي ثمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السّلام: إنّ بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر؟ فقال «ألبس منها ما أُكل وضمن».

بيـان:
أي ما كان مأكول اللّحم ومضمون التذكية وفي بعض النسخ وضمر بالراء وكأنّه تصحيف.

٢٠٣٣٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٠) القميان، عن ابن فضّال، عن محمّد بن الحسين بن كثير الخزّاز، عن أبيه قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبّة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت: جعلت فداك إنّ الناس يكرهون لباس الصوف فقال «كلّا كان أبي محمّد بن عليّ عليهما السّلام يلبسها، وكان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يلبسها، وكانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلىٰ الصلاة ونحن نفعل ذلك».

٢٠٣٣٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ٢ : ٣٦٧ رقم ١٥٢٥) ابن محبوب، عن العباس[1]، عن عليّ، عن محمّد بن اسماعيل، عن محمّد بن الحسين بن

١. المراد بالعبّاس: عبّاس بن معروف القمّي مولىٰ جعفر بن عمران بن عبدالله الأشعري، وبعلي: عليّ بن مهزيار الأهوازي أبو الحسن وكلاهما ثقتان «عهد» سلّمه الله.

كثير، عن أبيه قال: رأيت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام جبّة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال «رأيت أبي يلبسها، إنّا إذا أردنا أن نصلّي لبسنا أخشن ثيابنا».

٢٠٣٣٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٢: ٣٦٩ رقم ١٥٣٣) أحمد، عن محمّد بن زياد، عن الريّان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود فقال «لابأس بهذا كلّه إلّا الثعالب».

بيــان:

السمور كتنور والمشهور فيه التخفيف والحواصل قيل هي طيور ببلاد خوارزم يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر ويتّخذ منه الفراء وقد ينسج من أوبارها الثياب والمناطق جمع منطقة عطف علىٰ فراء السمور أي والمناطق منها والكيمخت جلود دواب منه مايكون ذكياً ومنه مايكون ميتة.

٢٠٣٣٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ٢: ٢١١ رقم ٨٢٦) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن لباس الفراء (و ـ خ) السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال «لابأس بذلك».

٢٠٣٣٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٢: ٢١١ رقم ٨٢٧) أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن جلود السمور، فقال «أيّ شيء هو ذاك: الأدبس؟» فقلت: هو الأسود، فقال «يصيد؟» فقلت: نعم يأخذ الدجاج والحمام قال «لا».

بيـــان:

الأدبس ما لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي للطائر ولعلّ نفي البأس عن اللبس والمنع عن الصلاة فيها وقد مضت في كتاب الصلاة أخبار في ذلك.

٢٠٣٣٨ ـ ١١ (الكـــافي ـ ٦: ٤٥٠) ابن بنـــدار، عن الـبرقي، عن البزنطي، عن أبي جرير القمّي قال: سألت الرضا عليه السّلام عن الريش أذكيّ هو؟ فقال «كان أبي عليه السّلام يتوسّد الريش».

٢٠٣٣٩ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٤٥٠) الأربعة، عن محمّد[١] قال: خرج أبو جعفـر عليه السّـلام يصـلّي على بعض أطفالهم وعليه جبّة خزّ صفراء[٢] ومُطرف خزّ أصفر.

بيـــان:

المُطرف بضمّ الميم وفتح الراء رداء من خزّ مربّع ذو أعلام من أُطرف أي جُعل في طرفيه علمان وقد يكسر الميم استثقالاً للضّم.

٢٠٣٤٠ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٤٥٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يلبس الجبّة الخزّ بخمسين ديناراً والمطرف الخزّ بخمسين ديناراً».

٢٠٣٤١ ـ ١٤ (الكـافي ـ ٦: ٤٥١) العدّة، عن سهل، عن الوشّاء،

١. في الكافي المطبوع والطبعة الحجرية: عن زرارة بدل عن محمّد.

٢. قوله «جُبّة خزّ صفراء» قد مضى في كتاب الصلاة أنّ الخزّ اسم للثوب أوّلا فهو نظير الديباج والوشي والكرباس فأن أطلق على الدابة التي يمزج شيءٌ من وبرها في نسج ذلك الثوب كان مجازاً، وقد سبق إنا لا نعلم ماهيّة هذا الحيوان لأختلاف كلام أهل اللغة وغيرهم. «ش».

عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: سمعته يقول «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يلبس في الشتاء الخزّ والمطرف الخزّ والقلنسوة الخزّ فيستوفيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدّق بثمنه ثمّ يقول مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ[1]».

بيـــان:

يلبس في الشتاء الخزّ كذا وجد في النسخ والظاهر الجبّة الخزّ أو الكساء الخزّ كما في الحديث الآتي فيستوفيه أي يستوفي حظّه منه أو يلبسه حتىٰ يخلق والأوّل أوفق بالآتي إلّا أن يكون الساقط الجبّة.

٢٠٣٤٢ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٢: ٣٦٩ رقم ١٥٣٤) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن لبس الخزّ في الشتاء فقال «لا بأس به انّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يلبس الكساء الخزّ في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدّق بثمنه» وكان يقول «انّي لأستحي من ربّي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه».

٢٠٣٤٣ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٤٥٢) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن حفص بن عمر بن محمّد مؤذّن عليّ بن يقطين[2] قال: رأيت

١. الأعراف/٣٢.

٢. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي المطبوع هكذا: عن حفص بن عمر [و] أبي محمّد مؤذن عليّ بن يقطين قال: رأيت... الخ، ولكن في الطبعة الحجرية من الكافي هكذا: عن حفص بن عمرو أبي محمّد المؤذن عن عليّ بن يقطين، وقال في معجم رجال الحديث ج٦ ص١٤٣ بعد الاشارة إلىٰ هذا الحديث عنه: ورواه الكشي بعينه في ترجمة عليّ بن يقطين واخوته (٣٠٤) بسنده عن محمّد بن عيسىٰ عن حفص أبي محمّد مؤذن عليّ بن يقطين عن عليّ بن يقطين.. الحديث، وهو الصحيح الموافق للطبعة القديمة والمرآة فان فيهما حفص بن عمرو وأبو محمّد المؤذن عن عليّ بن يقطين.

أقول في مرآة العقول ج٢٢ ص٣٣١ سنده مثل سند الكافي المطبوع.

علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وهو يصلّي في الروضة جبّة خزّ سفرجليّة.

٢٠٣٤٤ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٥١) العدّة، عن البرقي، عن موسىٰ بن القاسم، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّا معاشر آل محمّد نلبس الخزّ واليمنة».

بيــان:
اليُمنة بالضّم برد من برود اليمن.

٢٠٣٤٥ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٢) القمّي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قتل الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما وعليه جبّة خزّ دكناء فوجدوا فيه (فيها ـ خ ل) ثلاثة وستّين من بين ضربة بسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم».

بيــان:
الدكنة لون يضرب إلىٰ السواد.

٢٠٣٤٦ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٢ : ٣٧٢ رقم ١٥٤٧) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن

(الكــافي ـ ٦ : ٤٥٢) البرقي، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السّلام عن جلود الخزّ فقال «هو ذا نلبس الخزّ» فقلت: جعلت فداك ذلك الوبر، فقال «إذا حلّ وبره حلّ جلده».

٢٠٣٤٧ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٢) عنه، عن جعفر بن عيسىٰ قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن الرضا عليه السّلام أسأله عن الدّوابّ التي يعمل الخزّ من وبرها أسباع هي؟ فكتب «لبس الخزّ الحسين بن عليّ ومن بعده جدّي عليهم السّلام».

٢٠٣٤٨ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦ : ٤٥١) القميان، عن صفوان، عن البجلي قال: سأل أبا عبدالله عليه السّلام رجل وأنا عنده عن جلود الخزّ فقال «ليس بها بأس» فقال الرجل: جعلت فداك إنّها في بلادي وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا خرجت من الماء تعيش خارجه؟» فقال الرجل: لا، فقال «لا بأس».

بيـــان:
قد مضىٰ في باب ما يحلّ أكله وما لا يحلّ من الوحوش أنّ الخزّ سبع يرعىٰ في البر ويأوي الماء وانّه إن كان له ناب لا يؤكل لحمه وانّ أكله مطلقاً مكروه ومضىٰ في كتاب الصلاة أيضاً فيه كلام.

٢٠٣٤٩ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٥١) القميان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي داود يوسف بن ابراهيم قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وعليَّ قباء خزّ وبطانته خزّ وطيلسان خزّ مرتفع، فقلت: إنّ عليَّ ثوباً أكره لبسه فقال «وما هو؟» قلت: طيلساني هذا، قال «وما بال الطيلسان؟» قلت: هو خزّ.

قال «وما بال الخز؟» قلت: سداه أبريسم، قال «وما بال الأبريسم؟» قال «لايكره أن يكون سدا الثوب أبريسم ولا زرّه ولا عَلمه وإنّما يكره المصمت من الأبريسم للرجال ولايكره للنساء».

بيــان:

السدا من الثوب ما مدّ منه.

٢٠٣٥٠ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٢ : ٢٠٨ رقم ٨١٧) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيـه ـ ١ : ٢٦٤ رقم ٨١٢) يوسف بن محمّـد بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعَلمه حريراً، وإنّما يكره الحرير البهم للرجال».

بيــان:

«البهم» الخالص الذي لا يشوبه غيره.

٢٠٣٥١ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّـال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يلبس الرّجل الحرير والدّيباج إلّا في الحرب».

بيــان:

«الدّيباج» يقال للحرير المنقوش فارسي معرّب وكأنّ الحرير يطلق علىٰ ما لا نقش له ويقابل بالدّيباج.

٢٠٣٥٢ ـ ٢٥ (الكـافي ـ ٦ : ٤٥٣) عنـه، عن ابن فضّـال، عن أبي جميلة، عن ليث المرادي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كسا أُسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها فقال: مهلا يا أُسامة إنّما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك».

٢٠٣٥٣ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٦: ٤٥٣) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب ـ ٢: ٢٠٨ رقم ٨١٦) سعد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن

(الفقيه ـ ١: ٢٦٤ ذيل رقم ٨١١) سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن لباس الحرير والديباج، فقال «أمّا في الحرب فلابأس به وإن كان فيه تماثيل».

٢٠٣٥٤ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٦: ٤٥٣) محمّد، عن بنان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلّا في الحرب».

٢٠٣٥٥ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٦: ٤٥٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا يصلح لباس الحرير والدّيباج فأمّا بيعهما فلابأس»[1].

٢٠٣٥٦ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٦: ٤٥٤) محمّد وغيره، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر

(الكافي ـ ٣: ٤٠٣) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢: ٣٦٤ رقم ١٥١٠) البرقي، عن أبيه،

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ١٣٥ رقم ٥٩٨ بسند آخر مثله.

عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي، ويكره لباس الميثرة الحمراء فانّها ميثرة ابليس.

بيان:

كُفّة القميص بالضّم ما استدار حول الذيل أو كلّ ما استطال كحاشية الثوب والوشي نقش الثوب ويكون من كلّ لون وفي بعض النّسخ القسي مكان الوشي بالقاف والمهملة.

قال ابن الاثير في نهايته: فيه نهي عن لبس القسي وهو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتىٰ بها من مصر نسبت إلىٰ قرية علىٰ ساحل البحر يقال لها قس بفتح القاف وقيل بكسرها وقيل أصله قزّي بالزاي منسوب إلىٰ القزّ ضرب من الأبريسم فأُبدلت سيناً.

أقول: وكأنّ النسخة الثانية أصحّ لتكرّر النّهي عن القسي في الأخبار كما في الخصال وغيره بخلاف الوشي فانّه لا كراهة فيه كما يأتي.

٢٠٣٥٧ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٦: ٤٥٥) عليّ، عن صالح بن السّندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي الحسن الأحمسي[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله أبو سعيد عن الخميصة ـ وأنا عنده ـ سداها الأبريسم أيلبسها وكان وجد البرد؟ فأمره أن يلبسها.

٢٠٣٥٨ ـ ٣١ (الكافي ـ ٦: ٤٥٥) حميد، عن ابن سماعة، عن غير

١. الظاهر هذا اسمه عليّ الأحمسي الكوفي من أصحاب الصادق عليه السّلام كما في رجال الشيخ لأنّ كل من جعفر بن بشير وعليّ بن الحكم ينقلان عنهما جميعاً أي (عن أبي الحسن الأحمسي وعليّ الأحمسي) والله العالم.

واحـد، عن أبـان، عن اسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الثوب يكون فيه الحرير، فقال «إن كان فيه خلط فلابأس».

٢٠٣٥٩ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٦: ٤٥٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «النساء يلبسن الحرير والديباج إلاّ في الاحرام».

٢٠٣٦٠ ـ ٣٣ (التهـذيب ـ ٢: ٣٦٧ رقم ١٥٢٤) ابن محبـوب، عن العبّاس، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبـا جعفـر عليه السّلام ينهىٰ عن لباس الحرير للرجال والنساء إلاّ ما كان من حرير مخلوط بخزّ، لحمته أو سداه خزّ أو كتان أو قطن، وإنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء.

بيــان:
اللحمة ما يلتحم به السدا وقد مضىٰ في حديث أبي الجارود عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنّه قال لعليّ عليه السّلام «لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه». قال في الفقيه[1]: ولم يطلق النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لبس الحرير إلاّ لعبد الرحمن بن عوف وذلك أنّه كان رجلاً قملاً، يعني ذو قمل.

٢٠٣٦١ ـ ٣٤ (الكافي ـ ٦: ٤٥٤) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ[2]، عن العبّـاس بن موسىٰ، عن أبيه قال: سألته عن الأبريسم والقزّ قال «هما سواء».

١. ج١ ص٢٥٣ ذيل رقم ٧٧٥.
٢. المراد بمحمّد بن عليّ هذا هو ابن محبوب «عهد» سلمه الله.

٢٠٣٦٢ ـ ٣٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٤) عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بلباس القزّ إذا كان سداءً أو لحمةً (سداه أو لحمته ـ خ ل) مع قطن أو كتان».

٢٠٣٦٣ ـ ٣٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٢) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ياسر قال: قال لي أبو الحسن عليه السّلام «اشتر لنفسك خزّاً وإن شئت فوشي» فقلت: كلّ الوشي، فقال «وما الوشي؟» قلت: ما لم يكن فيه قطن يقولون إنّه حرام، قال «البس ما فيه قطن».

٢٠٣٦٤ ـ ٣٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٢) عنه، عن يونس بن يعقوب، عن الحسين بن سالم العجلي أنّه حمل إليه الوشي.

٢٠٣٦٥ ـ ٣٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٣) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عن يونس بن يعقوب قال: حدّثني من أثق به أنّه رأىٰ علىٰ جواري أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام الوشي.

- ١٧٧ -

باب
تشمير اللباس

٢٠٣٦٦ - ١ (الكافي - ٦ : ٤٥٥) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالىٰ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ[١] قال «فشمّر».

بيـــان:
شمّر الثوب تشميراً رفعه ولاستلزام التشمير الطهارة صحّ التجوز.

٢٠٣٦٧ - ٢ (الكافي - ٦ : ٤٥٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلّىٰ بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ علياً صلوات الله عليه كان عندكم فأتىٰ ببرد نوار[٢] فاشترىٰ ثلاثة أثواب بدينار القميص إلىٰ فوق الكعب والازار إلىٰ نصف الساق والرّداء من بين يديه إلىٰ ثدييه ومن خلفه إلىٰ أليتيه ثمّ رفع يده إلىٰ السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتّىٰ دخل منزله. ثمّ قال:

١. المدثر/ ٤.
٢. في الكافي المطبوع: بني ديوان بدل برد نوار.

هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه».

قال أبو عبدالله عليه السّلام «ولكن لايقدرون أن يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا: مجنون، ولقالوا: مرائيّ والله تعالىٰ يقول وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ[١] قال: وثيابك ارفعها ولا تجرّها، وإذا قام قائمنا عليه السّلام كان هذا اللّباس».

بيـــان:

النّوار النّيلج الذي يصبغ به والاشارة بهذا في المواضع الثّلاثة ناظرة إلىٰ قصره وفي الحديث دلالة علىٰ أنّه ينبغي عدم الاتيان بما لا يستحسنه الجمهور وإن كان مستحبّاً كالتحنّك بالعمامة في بلادنا هذا مع ما مرّ من كراهية شهرة اللّباس.

٢٠٣٦٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٦) العدّة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس بن يعقوب

(الكافي ـ ٦ : ٤٥٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالله بن هلال قال: أمرني أبو عبدالله عليه السّلام أن أشتري له إزاراً فقلت له: إنّي لست أُصيب إلّا واسعاً قال «اقطع منه وكفّه» قال: ثمّ قال «إنّ أبي قال: ما جاوز الكعبين ففي النار».

بيـــان:

كفّ الثّوب كفّاً خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشّلّ.

١. المدثر/٤.

٢٠٣٦٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرحمن بن عثمان، عن[1] رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن عليه السّلام أيّام حبس ببغداد قال: قال لي أبو الحسن عليه السّلام «إنّ الله تعالىٰ قال لنبيّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وكانت ثيابه طاهرة وإنّما أمره بالتشمير».

٢٠٣٧٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٦) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أوصىٰ رجلاً من بني تميم فقال له: إيّاك وإسبال الإزار والقميص فانّ ذلك من المخيلة والله لا يحبّ المخيلة».

بيـــان:

الإسبال الإرخاء والمخيلة الكبر.

٢٠٣٧١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٧) القمّي، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبان، عن أبي حمزة رفعه قال: نظر أمير المؤمنين عليه السّلام إلىٰ فتىٰ مرخ إزاره فقال «يا فتىٰ أرفع إزارك فانّه أبقىٰ لثوبك وأنقىٰ لقلبك».

بيـــان:

إنّما كان أنقىٰ لقلبه لأنّه يذهب بالكبر ولأنّه لا يشغل قلبه بوقايته عن القاذورات.

١. في النسخة الخطية والطبعة الحجرية كلمة «عن» مشطوبة، ولكنها موجوده في الكافي المطبوع والطبعة الحجرية من الكافي وكذلك في البحار ج١٦ ص٢٧١ ولكن في الوسائل ج٣ ص٣٦٦ هكذا: عليّ بن الحكم عن عبدالرحمن بن عثمان قال: قال أبو الحسن (ع)... الخ.

٢٠٣٧٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٧) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا لبس القميص مدّ يده فإذا طلع علىٰ أطراف الأصابع قطعه».

٢٠٣٧٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٧) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن رجل، عن سلمة بيّاع القلانس قال: كنت عند أبي جعفر عليه السّلام إذ دخل عليه أبو عبدالله عليه السّلام فقال أبو جعفر عليه السّلام «يا بنيّ ألا تطهّر قميصك؟» فذهب فظننّا أنّ ثوبه قد أصابه شيء فرجع فقال «إنّه هكذا» فقلنا: جعلنا فداك ما بقميصه؟ قال «كان قميصه طويلاً فأمرته أن يقصّره إنّ الله عزّ وجلّ يقول **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**[١]».

٢٠٣٧٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٨) عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن يحيىٰ الحلبي، عن عبدالحميد الطائي، عن محمّد قال: نظر أبو عبدالله عليه السّلام إلىٰ رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض فقال «ما هذا ثوب طاهر».

٢٠٣٧٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٨) عنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يجرّ ثوبه، قال «إنّي لأكره أن يتشبّه بالنّساء».

٢٠٣٧٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٨) عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام

١. المدثّر/ ٤.

فدعا بأثواب فذرع منها فعمد إلىٰ خمس أذرع فقطعه ثمّ شبّر عرضه ستّة أشبار ثمّ شقّه وقال «شدّوا صنفته[1] وهذّبوا طرفيه».

بيــان:

صنفـة الثـوب بفتح الصّاد وكسر النون وبكسر الصاد وسكون النون وصنيفته بكسرهما حاشيته أي جانب كان أو جانبه الذي لا هدب له أو الذي فيه الهدب وهدبه خمله.

٢٠٣٧٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن الحسن الصيقل قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «تريد أُريك قميص عليّ عليه السّلام الذي ضرب فيه وأُريك دمه؟» قال: فقلت: نعم فدعا به وهو في سفط فأخرجه ونشره وإذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني فإذا موضع الجيب إلىٰ الأرض وإذا أثر دم أبيض شبه اللّبن شبه شطب السيف فقال «هذا قميص عليّ عليه السّلام الذي ضرب فيه وهذا أثر دمه» فشبرت بدنه وإذا هو ثلاثة أشبار وشبّرت أسفله فإذا هو اثنا عشر شبراً.

بيــان:

السفط محرّكة كالجوالق أو كالقُفّة وكأنّه معرّب سبد والكرباس بالكسر ثوب من القـطن الأبيض معرّب فارسيته بالفتح والنسبة كرابيسي كأنّه شبّه بالأنصاري وإلّا فالقياس كرباسي وقميص سنبلاني سابغ الطول أو منسوب إلىٰ بلد بالروم وكأنّه أراد بموضع الجيب إلىٰ الأرض أنّه كان مشقوق الجيب إلىٰ أسفله ولعلّه شقّ عند خلفه عنه عليه السّلام ولعلّ دمه صار أبيض لطول

١. في الكافي المطبوع: ضفته بدل صنفته.

الزمان وشطب السيف طرائفه التي في متنه.

٢٠٣٧٨ - ١٣ (الكافي - ٦ : ٤٥٧) القميان ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة قال رأيت قميص عليّ عليه السّلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السّلام فإذا أسفله اثنا عشر شبراً وبدنه ثلاثة أشبار ورأيت فيه نضح دمه.

- ١٧٨ -

باب
طيّ الثياب

٢٠٣٧٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٤٧٨) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام أنّه كان يقول «طيّ الثياب راحتها وهو أبقىٰ لها».

٢٠٣٨٠ - ٢ (الكافي - ٦ : ٤٨٠) سهل، عن محمّد بن بكر، عن زكريّا المؤمن، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أُطووا ثيابكم بالليل فانّها إذا كانت منشورة لبسها الشياطين باللّيل».

- ١٧٩ -

باب
القول عند لبس الجديد

٢٠٣٨١ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٨) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال «يقول اللّهمّ اجعله ثوب يمن وتقىٰ وبركة، اللّهمّ ارزقني فيه حسن عبادتك وعملاً بطاعتك وأداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي وأتجمّل به في الناس».

٢٠٣٨٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : علّمني رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول : الحمد لله الذي كساني من اللّباس ما أتجمّل به في الناس، اللّهمّ اجعلها ثياب بركة أسعىٰ فيها لمرضاتك وأعمر بها مساجدك، فقال : يا عليّ من قال ذلك لم يتقمّصه حتىٰ يغفر الله له».

٢٠٣٨٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٩) وفي نسخة أُخرىٰ «لم يصبه شيء يكرهه».

٢٠٣٨٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٩) الاثنان، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن الحسين (الحسن ـ خ ل) بن أبي عثمان، عن خالد الجوّان قال: سمعت الحسن موسىٰ عليه السّلام يقول «قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمرّ يده عليه ويقول: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي وأتجمّل به في الناس وأتزيّن به بينهم».

٢٠٣٨٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٩) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قرأ إنّا أنزلناه ثنتين وثلاثين مرّة في إناء جديد ورش به ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك».

٢٠٣٨٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٩) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إذا كسا الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضّأ وليصلّ ركعتين يقرأ فيهما أُمّ الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد وإنّا أنزلناه ثمّ ليحمد الله الذي ستر عورته وزيّنه في الناس وليكثر من قول: لا حول ولا قوّة إلّا بالله فانّه لا يعصي الله فيه وله بكلّ سلك فيه ملك يقدّس له ويستغفر له ويترحّم عليه».

٢٠٣٨٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٩) محمّد، عن عليّ بن الحسين النيسابوري، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الريان، عن يونس، عن عمر بن يزيد قال: أردت الدخول علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فلبست ثيابي ونشرت طيلساناً جديداً كنت معجباً به فزحمني حمْلٌ[١] في

١. في الكافي المطبوع: جمل، بالجيم المعجمة.

بعض الطريق فتمزّق من كلّ وجه فاغتممت لذلك فدخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فنظر إلىٰ الطيلسان فقال لي «ما لي أراك منهتكاً؟» فأخبرته بالقصّة فقال «يا عمر إذا لبست ثوباً جديداً فقل: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله تدرؤ الآفة (تبرأ من كلّ آفة ـ خ ل) وإذا أحببت شيئاً فلا تكثر من ذكره فانّ ذلك ممّا يهدكه وإذا كانت لك إلىٰ رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فانّ الله يوقع ذلك في قلبه».

بيـــان:

«يهدكه» يهدمه.

- ١٨٠ -

باب
العمائم

٢٠٣٨٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٠) محمّد، عن أحمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ مسوّمين[1] قال «العمائم، اعتمّ رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم فسدلها من بين يديه ومن خلفه، واعتمّ جبرئيل عليه السّلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه».

٢٠٣٨٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٦١) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كانت علیٰ الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر».

٢٠٣٩٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٦١) العدّة، عن البرقي، عن الحسن (الحسين ـ خ ل) بن عليّ العقيلي، عن عليّ بن أبي عليّ اللّهبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عمّم رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم

١ . في الآية ١٢٥ من سورة آل عمران.

عليّاً عليه السّلام بيده فسدلها من بين يديه وقصّرها من خلفه قدر أربع أصابع ثمّ قال: أدبر فأدبر، ثمّ قال: أقبل فأقبل ثمّ قال هكذا تيجان الملائكة».

٢٠٣٩١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٦١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم العمائم تيجان العرب».

٢٠٣٩٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤٦١) وروي أنّ الطابقية عِمَّة ابليس لعنه الله.

بيـــان:

العِمّة الطابقية العمامة التي لم يدر تحت حنكه.

٢٠٣٩٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٦١) القمّي، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن الحكم رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «من خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه».

بيـــان:

قد مضى مضمون هذا الحديث من الفقيه في كتاب الحج وفيه الشرق بالمعجمة مكان السرق والغرق مكان المكروه والشرق الغصّة.

٢٠٣٩٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٤٦١) العدّة، عن سهل، عن موسىٰ بن جعفر البغدادي، عن عمرو بن سعيد، عن عيسىٰ بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اعتمّ فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه

ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه».

٢٠٣٩٥ - ٨ (الكافي - ٦ : ٤٦٠) الثلاثة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من تعمّم ولم يحتنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه».

٢٠٣٩٦ - ٩ (الفقيه - ١ : ٢٦٦ رقم ٨١٨) عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من خرج في سفر ولم يُدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه».

٢٠٣٩٧ - ١٠ (الفقيه - ١ : ٢٦٦ رقم ٨١٩) وقال الصادق عليه السّلام «ضمنت لمن خرج من بيته معتمّاً أن يرجع إليهم سالماً».

٢٠٣٩٨ - ١١ (الفقيه - ١ : ٢٦٦ ذيل رقم ٨٢٠) وقال الصادق عليه السّلام «إنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجته وهو معتمّ تحت حنكه كيف لا تُقضىٰ حاجته».

٢٠٣٩٩ - ١٢ (الفقيه - ١ : ٢٦٦ رقم ٨٢١) وقال النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم».

بيـــان:

قال في الفقيه: وذلك في أوّل الاسلام وابتدائه، وقد نقل عنه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أهل الخلاف أيضاً أنّه أمر بالتلحّي ونهىٰ عن الاقتعاط.

أقول: التلحّي ادارة العمامة تحت الحنك والاقتعاط شدّها من غير ادارة وسُنّة التلحّي متروكة اليوم في أكثر بلاد الاسلام كقصر الثياب في زمن الأئمة عليهم السّلام فصارت من لباس الشهرة المنهيّ عنها.

- ١٨١ -

باب
القـلانس

٢٠٤٠٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٦١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كـان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يلبس من القلانس اليمنية والبيضـاء والمصرية[1] وذات الأُذنـين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به».

بيــان:
السحاب اسم لعمامة النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «والبرنس» قلنسوة طويلة وكان النسّاك يلبسونها في صدر الاسلام وتبرنّس الرجل إذا لبسها.

٢٠٤٠١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٢) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يلبس قلنسوة بيضاء مصرية[2] وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها أُذنان».

١ و ٢ . في الكافي المطبوع والطبعة الحجرية من الكافي: المضرّبة بدل المصرية.

٢٠٤٠٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٦٢) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثميّ، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اعمل لي قلانس بيضاء ولاتكسّرها فانّ السيّد مثلي لايلبس المكسّر».

٢٠٤٠٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٦٢) العدّة، عن البرقي، عن يحيىٰ بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اتّخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فانّ السيّد مثلي لا يلبسها» يعني لا تكسّرها.

بيـــان:
الظاهر أنّ التفسير من كلام الحسين والصبغ في الأصل التغيير.

٢٠٤٠٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤٧٩) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه كره لبس البرطلّة.

بيـــان:
البُرطلّة بالضّم قلنسوة وربّما يشدّد.

٢٠٤٠٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٧٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا».

- ١٨٢ -

باب
الاحتـذاء

٢٠٤٠٦ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٤٦٢) العـدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون علىٰ الصلاة والطهور».

بيـــان:

استجاده وجده أو طلب الجيّد واستجدّه صيّره جديداً.

٢٠٤٠٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أوّل من اتّخذ النعلين ابراهيم عليه السّلام».

٢٠٤٠٨ ـ ٣ (الكـافي ـ ٦ : ٤٦٢) بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «من اتّخذ نعلاً فليستجدّها».

٢٠٤٠٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٣) العدّة، عن البرقي، عن أبي الخزرج عن[1] الحسن بن الزبرقان الأنصاري قال: حدّثني اسحاق الحذّاء قال: أرسل إليّ أبو عبدالله عليه السّلام ونحن بمنى «ائتني ومعك كنفك» قال: فأتيته في مضربه فسلّمت عليه فردّ عليّ وأومىٰ إليّ أن أجلس فجلست، ثمّ تناول نعلاً جديداً فرمىٰ بها إليّ فلمّا أردت أن أذهب قلت: جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل فكنت أحذوا عليها فرمىٰ إليّ بالفرد الآخر وقال «واحدة أيّ شيء تنفعك» قال: وكانت معقبة مخصّرة من وسطها، لها قبالان ولها رؤوس فقال «هذا حذاء النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:

الكِنف بالكسر وعاء الأدوات والمعقّبة التي لها عقب والمخصّرة مستدقّة الوسط بالمعجمة ثمّ المهملتين من الخصر وهو وسط الانسان أي قطع خصراها حتىٰ صارا مستدقّين وقبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطىٰ والتي يليها وأقبلها جعل لها قبالين.

٢٠٤١٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٣) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّي لأمقت الرجل لا أراه معقّب النعلين».

٢٠٤١١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٣) العدّة، عن البرقي قال: حدّثني داود بن اسحـاق أبـو سليمان الحـذّاء، عن محمّـد بن الفيض، عن تيم

١. عبارة «عن» ليس في الكافي وهو الصحيح لأن أبو الخزرج كنية للحسن بن الزبرقان الأنصاري وربما الحسين مصغراً.

الـزيات[١] قال: سمعت أبـا عبـدالله عليه السّلام يقول «إنّي لأمقت الرجل أرىٰ في رجله نعلاً غير مخصّرة أما إنّ أوّل من غيّر حذو رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فلان» ثمّ قال «ما يسمّون هذا الحذو؟» قلت: الممسوح قال «هذا الممسوح».

٢٠٤١٢ ـ ٧ (الكـافي ـ ٦: ٤٦٤) محمّـد، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن سويد قال: نظر إليّ أبو الحسن عليه السّلام وعليَّ نعلان ممسوحتان فأخذهما وقلّبهما ثمّ قال لي «أتـريد أن تهوّد؟» قال: قلت: جعلت فداك إنّـما وهبهما لي انسان قال «فلا بأس».

٢٠٤١٣ ـ ٨ (الكـافي ـ ٦: ٤٦٣) محمّـد، عن أحمـد، عن محمّد بن اسماعيل، عن عبدالله بن عثمان، عن رجل، عن منهال قال: كنت عنـد أبي عبـدالله عليه السّـلام وعليَّ نعل ممسوحة فقال «هذا حذاء اليهود» فانصرف منهال فأخذ سكّيناً فخصّرها بها.

٢٠٤١٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤٦٣) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تحتذ الملس فانّها حذاء فرعون وهو أوّل من اتّخذ الملس».

٢٠٤١٥ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٦: ٤٦٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان

١. في الكافي المطبوع: عن محمّد بن الفيض من تيم الرباب وفي الطبعة الحجرية من الكافي: عن محمّد بن الفيض من تيم الرّئاب (كذا) وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج٢ ص١٧٦ تحت اسم محمّد بن الفيض التيمي تيم الرباب.

أبي يطيل ذوائب نعليه».

٢٠٤١٦ ـ ١١ (الكـافي ـ ٦ : ٤٦٤) الثلاثة، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم فحلّ شراكها.

٢٠٤١٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٤) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السرّاج، عن أبي عمران، عن رجل، عن أبي عبـدالله عليه السّلام أنّه نظر إلىٰ نعل شراكها معقود فتناولها أبو عبدالله عليه السّلام فحلّها ثمّ قال «لاتعقد (تعد ـ خ ل) ».

٢٠٤١٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٤) الاثنان، عن عليّ، عن عمّه قال: كنت أمشي مع أبي عبدالله عليه السّلام فانقطع شسع نعله فأخرجت من كمّي شسعاً فأصلح به نعله، ثمّ ضرب بيده علىٰ كتفي الأيسر ثمّ قال «ياأبا عبدالرحمن بن كثير من حمل مؤمناً على شسع نعله حمله الله عزّ وجلّ علىٰ ناقة رمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة».

بيـــان:

«ناقة رمكاء» اشتدّت كمتته حتىٰ يدخلها سواد والكمتة لون بين الحمرة والسواد ومنها الكميت وفي بعض النّسخ دمكاء وهي البكرة السريعة.

٢٠٤١٩ ـ ١٤ (الكــافي ـ ٦ : ٤٦٤) أحمـد بن محمّـد الكـوفي، عن التّيمي، عن عباس بن عامر، عن أبان، عن البصري قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام فدخل علىٰ رجل فخلع نعله ثمّ قال «اخلعوا نعالكم فانّ النعل إذا خلعت استراحت القدمان».

- ١٨٣ -

باب
ألوان النـعال

٢٠٤٢٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٥) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه نظر إلىٰ بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال «مالك وللنعل السوداء أما علمت أنّها تضرّ بالبصر وترخي الذكر وهي أغلا الثمن من غيرها وما لبسها أحد إلّا اختال فيها».

٢٠٤٢١ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦ : ٤٦٥) العـدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن حنان بن سدير قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وفي رجلي نعل سوداء فقال «يا حنّان مالك ولسوداء أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال: تضعّف البصر، وترخي الذكر، وتورث الهمّ ومع ذلك من لباس الجبارين».

قال: قلت: فما ألبس من النعال؟ فقال «عليك بالصفراء فانّ فيها ثلاث خصال: تجلو البصر، وتشدّ الذكر، وتذري الهمّ وهي مع ذلك من لباس النّبيين».

٢٠٤٢٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن السيّاري، عن أبي سليمان الخوّاص، عن الفضل بن دكين، عن سدير الصيرفي قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وعليَّ نعل بيضاء فقال لي «يا سدير ما هذه النعل احتذيتها علىٰ علم؟ » قلت: لا والله جعلت فداك، فقال «من دخل السوق قاصداً لنعل بيضاء لم يبلها حتىٰ يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب» قال أبو نعيم: أخبرني سدير أنّه لم يبل تلك النعل حتىٰ اكتسب مائة دينار من حيث لم يحتسب.

٢٠٤٢٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٥) القميان، عن ابن فضّال، عن يزيد بن محمّد الغاضري[1]، عن عبيد بن زرارة قال: رآني أبو عبدالله عليه السّلام وعليَّ نعل سوداء فقال «يا عبيد مالك وللنعل السوداء أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال: ترخي الذّكر، وتضعف البصر، وهي أغلا ثمناً من غيرها، وانّ الرجل ليلبسها وما يملك إلّا أهله وولده فيبعثه الله جبّاراً».

٢٠٤٢٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٦) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتىٰ يبلـها».

٢٠٤٢٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٦) عنه، عن بعض أصحابه بلغ به جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لأنّ الله تعالىٰ يقول **صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ**[2] ».

١. في الكافي والمصادر الأخرىٰ كلها: بريد بن محمّد الغاضري.
٢. البقرة/٦٩.

بيـــان :

«فاقع لونها» حسنة الصفرة ليس بناقص يضرب إلىٰ البياض ولا بمشبع يضرب إلىٰ السواد.

٢٠٤٢٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن سليمان بن سماعة، عن داود الحذّاء، عن عبدالملك بن بحر صاحب اللّؤلؤ قال: من أراد لبس النعل فوقعت له صفراء إلىٰ البياض لم يعدم مالاً وولداً ومن وقعت له سوداء لم يعدم غمّاً وهمّاً.

- ١٨٤ -

باب
الخفّ

٢٠٤٢٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٤٦٦) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن سلمة بن أبي حية[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لبس الخفّ يزيد في قوّة البصر».

٢٠٤٢٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٦٦) العدّة، عن البرقي، عن العرسي[٢]، عن أبي جعفر المسلي، عن سليمان بن سعيد[٣]، عن منيع قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «لبس الخفّ أمان من السلّ».

٢٠٤٢٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٦٦) عنه، عن بعض أصحابنا، عن مبارك

١. هكذا في الأصل والوسائل ولكن في الكافي المطبوع: سلمة بن أبي حبة وفي الكافي المطبوع حجرياً والموجود في مكتبتنا فيه: سلمة بن أبي خيثمة.
٢. في الكافي: العوسي.
٣. في الكافي: سليمان بن سعد.

غلام العقرقوفي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إدمان لبس الخفّ أمان من السلّ».

٢٠٤٣٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٦٧) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عبدالله عن عليّ البغدادي[1] أبي الحسن الضرير، عن أبي سلمة السرّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ادمان الخفّ يقي ميتة السّلّ»[2].

٢٠٤٣١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤٦٦) البرقي، عن بعض من ذكره، عن محمّد بن سنان، عن داود الرّقي قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السّلام إلىٰ ينبع فلمّا خرج رأيت عليه خفّاً أحمر فقلت له: جعلت فداك ما هذا الخفّ الأحمر الّذي أراه عليك؟ فقال «خفّ اتّخذته للسفر وهي أبقىٰ علىٰ الطين والمطر وأحمل له» قلت: فأتّخذها وألبسها؟ فقال «أمّا في السفر فنعم وأمّا في الحضر فلا تعدلنّ بالسواد شيئاً.

٢٠٤٣٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٦٧) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن المنذر قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام وعليّ خفّ مقشور فقال «يا زياد ما هذا الخفّ الّذي أراه عليك؟» قلت: خفّ أخذته قال «أما علمت أنّ البيض من الخفاف ـ يعني المقشورة ـ من لباس الجبابرة وهم أوّل من اتّخذها، والحمر من لباس الأكاسرة وهم أوّل من اتّخذها، والسود من لباس بني هاشم وسنّة».

١. هو عليّ بن خليد المعروف بأبي الحسن المكفوف، قيل ليس به بأس. «عهد» سلّمة الله. وكذلك في مرآة العقول قال هذا القول ولكن في معجم رجال الحديث ج١١ ص١٨٩ قال: أقول لايبعد اتحاده مع عليّ بن بلال البغدادي الآتي انتهىٰ، وفي الكافي المطبوع والمصادر الاخرىٰ السند هكذا: عن عليّ البغدادي، عن أبي الحسن الضرير.

٢. في الكافي: ميتة السوء.

- ١٨٥ -

باب
السُنّة في لبس النعل والخفّ وخلعهما

٢٠٤٣٣ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٤٦٧) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من السُنّة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار».

٢٠٤٣٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٦٧) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا لبست نعلك أو خفّك فابدأ باليمين وإذا خلعت فابدأ باليسار».

٢٠٤٣٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٦٧) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان يقول «إذا لبس أحدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار فإذا خلعها فليخلع اليسرىٰ قبل اليمنىٰ».

٢٠٤٣٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٦٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن

عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: الفصّ مدوّر وقال: هكذا كان خاتم رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم.

٢٠٤٤٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤٦٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ١: ٢٥٣ ذيل رقم ٧٧٥) قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم لأمير المؤمنين صلوات الله عليه «لا تختّم بالذهب فإنّه زينتك في الآخرة».

بيـان:
قد مضىٰ في هذا المعنىٰ أيضاً حديث أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السّلام.

٢٠٤٤٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٦٩) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب».

٢٠٤٤٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٤٦٨) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تختّموا بغير الفضّة فانّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد».

٢٠٤٤٦ ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ٢٥٣ رقم ٧٧٣) قال رسول الله صلىٰ الله عليه

وآله وسلّم «ما طهّر الله يدا فيها حلقة حديد».

٢٠٤٤٧ ـ ٩ (الفقيه ـ ١ : ٢٥٣ ذيل رقم ٧٧٤) في رواية عمار انّه من لباس أهل النار.

بيـــان:

الرواية قد مضت في كتاب الصلاة مسندة وانّما جعله من لباس أهل النار لأنّه زيّ بعض الكفّار وهم أهل النّار وإنّما كرهه لأجل نتنه وزهومته.

٢٠٤٤٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٩) العدّة، عن البرقي، عن عليّ بن الحكم، عن أبـان، عن يحيىٰ بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأله عن التختّم في اليمين وقلت: إنّي رأيت بني هاشم يتختّمون في أيمانهم، فقال «كان أبـي يتختّم في يساره وكان أفضلهم وأفقههم».

٢٠٤٤٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٩) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن ابن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسىٰ عليه السّلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال «إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار».

٢٠٤٥٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٩) الثلاثة، عن عليّ بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما تختّم رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم إلاّ يسيراً حتىٰ تركه».

٢٠٤٥١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٩) العدّة، عن سهل، عن الأشعري،

عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ النّبيّ صلىٰ الله عليه واله وسلّم كان يتختّم في يمينه».

٢٠٤٥٢ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٩) بهذا الاسناد قال: كان عليّ والحسن والحسين صلىٰ الله عليهم يتختّمون في أيسارهم.

٢٠٤٥٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن مثنّى الحنّاط، عن حاتم بن اسماعيل[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان الحسن والحسين عليهما السّلام يتختّمان في يسارهما».

٢٠٤٥٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٠) العدّة، عن البرقي، عن البزنطي، عن أبان[2]، عن يحيىٰ بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٠٤٥٥ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٠) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يتختّم في يمينه».

٢٠٤٥٦ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٠) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يتختّم في يمينه».

١. حاتم بن اسماعيل المدني، أصله كوفي، عامي.

٢. الظاهر هذا أبان بن عثمان، ويحيىٰ بن أبي العلاء هو يحيىٰ بن أبي العلاء الرازي راجع معجم رجال الحديث ج٢٠ ص٢٥.

٢٠٤٥٧ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦: ٤٧٠) سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «قوّموا خاتم أبي عبدالله عليه السّلام فأخذه أبي منهم بتسعة»[1] قال: قلت: تسعة دراهم؟ قال «تسعة دنانير».

٢٠٤٥٨ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٦: ٣٧ رقم ٧٥) محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن همام، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن شهاب، عن عبدالله بن يونس السبيعي، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أحبّ لكلّ مؤمن أن يتختّم بخمسة خواتيم» الحديث.

بيــان:

قد مضىٰ تمامه في باب فضل حصىٰ الغري من أبواب الزيارات وشهود المشاهد من كتاب الحج.

١. في الكافي المطبوع: سبعة بدل تسعة في المواضع الثلاثة.

- ١٨٧ -

باب
العقيق

٢٠٤٥٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٠) العدّة، عن البرقي، عن البزنطي، عن الرضا عليه السّلام قال «العقيق ينفي الفقر، ولبس العقيق ينفي النفاق».

٢٠٤٦٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٠) العدّة، عن أحمد، عن الوشّاء، عن الرضا عليه السّلام قال «من ساهم العقيق كان سهمه الأوفر».

بيــان:

المساهمة القرعة.

٢٠٤٦١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٠) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تختّموا بالعقيق فانّه مبارك ومن تختّم بالعقيق يوشك أن يقضي له بالحسنىٰ».

١. هكذا في الأصل والطبعة الحجرية من الكافي ولكن في الكافي المطبوع: التنوكي، وهو الصحيح فهو التنوخي المدني. منسوب إلىٰ تنوخ قبيلة من اليمن.

٢٠٤٦٢ - ٤ (الكافي - ٦ : ٤٧٠) عنه، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة، عن فضيل بن عثمان، عن ربيعة الرأي قال: رأيت في يد عليّ بن الحسين عليهما السّلام فصّ عقيق فقلت له: ما هذا الفص؟ فقال «عقيق رومي، وقال رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم من تختّم بالعقيق قضيت حوائجه».

٢٠٤٦٣ - ٥ (الكافي - ٦ : ٤٧٠) عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «العقيق أمان في السفر».

٢٠٤٦٤ - ٦ (الكافي - ٦ : ٤٧١) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السّلام قال «كان أبو عبدالله عليه السّلام يقول: من اتّخذ خاتماً فصّه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلّا بالتي هي أحسن».

٢٠٤٦٥ - ٧ (الكافي - ٦ : ٤٧١) محمّد، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن عقبة، عن سيابة بن أيّوب، عن محمّد بن الفضيل[١]، عن عبدالرحيم القصير قال: بعث الوالي إلیٰ رجل من آل أبي طالب في جناية فمرّ بأبي عبدالله عليه السّلام فقال «أتبعوه بخاتم عقيق» فأُتي بخاتم عقيق فلم ير مكروهاً.

٢٠٤٦٦ - ٨ (الكافي - ٦ : ٤٧١) عنه، عن محمّد بن أحمد رفعه قال: شكا رجل إلیٰ النبيّ صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم انّه قطع عليه الطريق فقال «هلّا تختّمت بالعقيق فانّه يحرس من كلّ سوء».

١. في الكافي: محمّد بن الفضل.

- ١٨٨ -
باب
الياقـوت

٢٠٤٦٧ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٤٧١) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن، عن أبيه، عن جدّه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تختّموا باليواقيت فانّها تنفي الفقر».

٢٠٤٦٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٧١) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرّضا عليه السّلام قال «كان أبو عبدالله عليه السّلام يقول: تختّموا باليواقيت فانّها تنفي الفقر».

٢٠٤٦٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٧١) سهل، عن الدّهقان، عن الحسين بن خالـد، عن أبي الحسن عليه السّـلام قال: سمعتـه يقـول «تختّمـوا باليواقيت فانّها تنفي الفقر».

٢٠٤٧٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٧١) عليّ، عن أبيه، عن عثمان، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يستحبّ التختّم بالياقوت».

- ١٨٩ -

باب

الفـيروزج

٢٠٤٧١ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٢) العدّة، عن سهل رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «من تختّم بالفيروزج لم يفتقر كفّه».

٢٠٤٧٢ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦ : ٤٧٢) عليّ، عن أبيه، عن ابـراهيم بن اسحاق الأحمر، عن الحسن بن سهل، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار (مهران ـ خ ل) قال: دخلت علىٰ أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام وفي اصبعه خاتم فصّه فيروزج نقشه «الله الملك» فأدمت النظر إليه فقال «مـالـك تديم النظر إليه؟ » قلت: بلغني انّه كان لعليّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه خاتم فصّه فيروزج نقشه «الله الملك» قال «أتعرفه؟ » قلت: لا قال «هذا هو، تدري ما سببه؟ » قلت: لا.

قال «هذا حجر أهداه جبرئيل عليه السّلام إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من الجنّة فوهبه رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لعليّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه، أتدري ما اسمه؟ » قلت: فيروزج

قال «هذا بالفارسيّة فما اسمه بالعربية؟» قلت: لا أدري قال «اسمه الظفر».

بيــان:

في بعض النسخ ابن بندار مكان عليّ، عن أبيه.

- ١٩٠ -

باب
الزمرّد والجزع اليماني والبلّور

٢٠٤٧٣ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٧١) العدّة، عن سهل، عن هارون بن مسلم، عن رجل من أصحابنا يلقّب بسكباج وهو الحسن بن عليّ بن الفضل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر صاحب الأنزال وكان يقوم ببعض أُمور الماضي عليه السّلام قال: قال لي يوماً وأملىٰ عليَّ من كتاب «التختّم بالزّمرد يسرٌ لا عسر فيه».

٢٠٤٧٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٢) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عبيد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه «تختّموا بالجزع اليماني فانّه يردّ كيد مردة الشياطين».

٢٠٤٧٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٢) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الريّان، عن عليّ بن محمّد المعروف بابن وهبة العبدسي ـ وهي قرية

من قرىٰ واسط ـ يرفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «نعم الفصّ البلّور».

- ١٩١ -

باب
نقش الخواتيم

٢٠٤٧٦ - ١ (الكافي - ٦ : ٤٧٣) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان نقش خاتم النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم (محمّد رسول الله) وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السّلام (الله الملك) وكان نقش خاتم أبي عليه السّلام (العزّة لله)».

٢٠٤٧٧ - ٢ (الكافي - ٦ : ٤٧٣) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام قالا: قلنا له: جعلت فداك أيكره أن يكتب الرّجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه فقال «في خاتمي مكتوب (الله خالق كلّ شيء) وفي خاتم أبي محمّد بن عليّ عليه السّلام وكان خير محمّدي رأيته بعيني (العزّة لله) وفي خاتم عليّ بن الحسين عليهما السّلام (الحمد لله العليّ العظيم) وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السّلام (حسبي الله) وفي خاتم أمير المؤمنين عليه السّلام (الله الملك)».

٢٠٤٧٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٣) العدّة، عن البرقي، عن عبدالله بن محمّد النهيكي، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: مرّ بي معتّب ومعه خاتم فقلت له: أي شيء هذا؟ قال: خاتم أبي عبدالله عليه السّلام فأخذت لأقرأ ما فيه فإذا فيه (اللّهمّ أنت ثقتي فقني شرّ خلقك).

بيـــان:

ربّما يوجد في بعض النسخ فأخذت المومة يوماً والمومة الشمع معرّب ثمّ إن صحّت النسخة فلعلّه كان مع معتّب شمعه قد طبع عليها بذلك الخاتم.

٢٠٤٧٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٣) عنه، عن البزنطي قال: كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السّلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبدالله وخاتم أبي الحسن عليهما السّلام وكان على خاتم أبي عبدالله عليه السّلام (أنت ثقتي فاعصمني من الناس) ونقش خاتم أبي الحسن عليه السّلام (حسبي الله) وفيه وردة وهلال في أعلاه.

٢٠٤٨٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٣) عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن نقش خاتمه وخاتم أبيه عليه السّلام فقال «نقش خاتمي (ما شاء الله لا قوّة إلاّ بالله) ونقش خاتم أبي عليه السّلام (حسبي الله) وهو الذي كنت أختم به».

٢٠٤٨١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٣) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «كان على خاتم عليّ بن الحسين عليهما السّلام (خَزيَ وشَقيَ قاتل الحسين بن عليّ عليهما السّلام)»

٢٠٤٨٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٤) سهل، عن بعض أصحابه، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، قال: ذكرنا خاتم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال: تحبّ أن أُريكه؟، فقلت: نعم فدعا بحُقّ مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فإذا حلقة فضّة وفيه فصّ أسود عليه مكتوب سطران محمّد رسول الله قال: ثمّ قال «إنّ فصّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أسود».

٢٠٤٨٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٤) سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السّلام قال: قلت له: إنّا روينا في الحديث أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السّلام وكان نقش خاتم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم (محمّد رسول الله) قال «صدقوا» قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ فقال «إنّ أُولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنىٰ وانّكم تتختّمون في اليسرىٰ» قال: فسكت، فقال «أتدري ما كان نقش خاتم آدم؟ » فقلت: لا.

فقال « (لا إله إلّا الله محمّد رسول الله) وكان نقش خاتم النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم (محمّد رسول الله) وخاتم أمير المؤمنين عليه السّلام (الله الملك) وخاتم الحسن عليه السّلام (العزّة لله) وخاتم الحسين عليه السّلام (إنّ الله بالغ أمره) وعليّ بن الحسين عليهما السّلام خاتم أبيه وأبو جعفر الأكبر عليه السّلام خاتم جدّه الحسين عليه السّلام وخاتم جعفر (الله وليّي وعصمتي من خلقه) وأبو الحسن الأوّل عليه السّلام (حسبي الله) وأبو الحسن الثاني عليه السّلام (ماشاء الله لا قوّة إلّا بالله) » وقال الحسين بن خالد: ومدّ يده إليّ وقال خاتمي خاتم أبي أيضاً».

بيـــان:

ليس في بعض النسخ وأبو الحسن الثاني ما شاء الله ولعلّه الأصح لمنافاته آخر الحديث بل كلّه لسياقه منه عليه السّلام مساق التكلّم إلّا أن يحمل قوله خاتمي خاتم أبي أيضاً علىٰ أنّه كان له خاتمان ورث أحدهما من أبيه ويجعل في التكلّم التفات إلىٰ الغيبة.

٢٠٤٨٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤٧٤) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من نقش علىٰ خاتمه اسم الله تعالىٰ فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضّأ».

- ١٩٢ -

باب
الحُلـيّ

٢٠٤٨٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٥) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النّعمان، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الذهب يحلّىٰ به الصبيان؟ قال «كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يحلّي ولده ونساءه بالذّهب والفضّة».

٢٠٤٨٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٥) العدّة، عن أحمد، عن الوشّاء والبزنطي جميعاً، عن داود بن سرحان[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الذهب يحلّي به الصبيان؟ فقال «إن كان أبي ليحلّي ولده ونساءه الذهب والفضّة فلابأس به».

٢٠٤٨٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٥) محمّد، عن الأربعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن حلية النساء بالذهب والفضّة فقال «لابأس به».

١ . الرجل ثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السّلام.

٢٠٤٨٨ ـ ٤ (الكـافي ـ ٦ : ٤٧٥) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان

(الكافي ـ ٦ : ٤٧٥) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لم تزل النساء يلبسن الحُلي».

٢٠٤٨٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان نعل سيف رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وقائمته فضّة وكان بين ذلك حلق من فضّة ولبست درع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وكنت أسحبها وفيها ثلاث حلقات فضّة من بين يديها وثنتان من خلفها».

بيـــان :

«أسحبها» أجرّها علىٰ وجه الأرض.

٢٠٤٩٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٥) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضّة».

٢٠٤٩١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن مثنّىٰ، عن حاتم بن اسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّ حلية سيف رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كلّها كانت فضّة قائمته وقباعه».

بيـــان :

قبيعة السيف كسفينة ما علىٰ طرف مقبضه من فضّة أو حديد.

٢٠٤٩٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضّة بأس».

٢٠٤٩٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٦) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم تختّم في يساره بخاتم من ذهب ثمّ خرج علىٰ الناس فطفق الناس ينظرون إليه فوضع يده اليمنىٰ علىٰ خنصره اليسرىٰ حتىٰ رجع إلىٰ البيت فرمىٰ به فما لبسه».

٢٠٤٩٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٦) العدّة، عن أحمد، عن الوشاء، عن مثنّىٰ، عن حاتم بن اسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٠٤٩٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٦) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن السرير فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت فقال «إن كان ذهباً فلا وإن كان ماء الذهب فلابأس».

٢٠٤٩٦ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٢ : ٢٢٧ رقم ٨٩٤) محمّد بن أحمد، عن رجل، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن النميري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الحديد انّه حلية أهل النّار والذهب حلية أهل الجنّة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النّساء فحرّم علىٰ الرجال لبسه والصلاة فيه، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرّم علىٰ الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلّا أن يكون

قبال عدّو فلابأس به» الحديث.

بيـــان:

قد مضىٰ تمامه في كتاب الصلاة.

٢٠٤٩٧ ـ ١٣ (الكافي ـ ٢ : ٣٧٢ رقم ١٥٤٨) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد قال «لا ولا يتختّم به الرجل فانّه من لباس أهل النار» قال «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه لأنّه من لباس أهل الجنّة» الحديث.

بيـــان:

قد مضى تمامه.

٢٠٤٩٨ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣ : ٤٠٤) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الخلاخل هل تصلح للنّساء والصبيان لبسها فقال «إن كانت صمّاء فلابأس وإن كانت لها صوت فلا».

- ١٩٣ -

باب
النّوادر

٢٠٤٩٩ - ١ (الكافي - ٦: ٤٧٨) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل جميعاً، عن السرّاد، عن العبّاس بن الوليد بن صبيح قال: سألني شهاب بن عبد ربّه أن أستأذن له علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فأعلمت بذلك أبا عبدالله عليه السّلام فقال «قل له: يأتينا إذا شاء» فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مقنّع الرأس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ألق قناعك يا شهاب فانّ القناع ريبة بالليل مذلّة بالنهار».

٢٠٥٠٠ - ٢ (الفقيه - ١: ٢٠٦ رقم ٦١٩) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «من اتّقىٰ علىٰ ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى».

٢٠٥٠١ - ٣ (الكافي - ٦: ٤٧٩) الاثنان، عن منصور بن العبّاس، عن ابن يقطين، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عليّ القميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سعة الجُربان ونبات الشعر بالأنف (في الأنف - خ ل) أمان من الجذام قال اما سمعت ما قال الشاعر:

ولا ترىٰ قميصي إلاّ واسع الجيب واليد»

بيـــان:

الجُربان بالضّم جيب القميص والألف والنون زائدتان.

٢٠٥٠٢ ـ ٤ (الكـافي ـ ٦ : ٤٧٩) القمي، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة».

٢٠٥٠٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٩) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم: لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه».

بيـــان:

لعلّ المراد بالمسح المسح من الغمر وشبهه سواء قبل الغسل أو بعده وبمن لم يكسه من عدا الأهل والولد والمملوك ونحوهم ممّن ينفق عليه ويكسوه.

٢٠٥٠٤ ـ ٦ (الكـافي ـ ٦ : ٤٧٨) محمّـد، عن أحمـد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «خرجت وأنا اُريد داود بن عيسىٰ بن عليّ وكان ينزل بئر ميمون وعليَّ ثوبان غليظان فلقيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان فقلت: يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم ولكن لايشتريهما مثلك، قلت: ولِمَ؟ قالت: لأنّ إحداهما مغنّية والاُخرىٰ زامرة فدخلت علىٰ داود بن عيسىٰ فرفعني وأجلسني في مجلسي فلمّا خرجت من عنده قال: لأصحابه تعلمون من هذا؟ هذا عليّ بن موسىٰ الذي يزعم أهل العراق أنّه مفروض الطّاعة».

آخر أبواب الملابس والتجمّلات والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أبواب
المساكن والدّواجن

أبواب
المساكن والدّواجن

الآيــات:

قال الله عزّ وجلّ وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِن بُيُوتِكُمْ سَكَنَاً وَجَعَلَ لَكُم مِن جُلُودِ الأنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إقَامَتِكُمْ وَمِنْ أصْوافِهَا وَأوْبَارِهَا وَأشْعَارِهَا آثَاثاً وَمَتَاعاً إلَىٰ حِينٍ[1].

وقال جلّ اسمه وَالأنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أثْقَالَكُمْ إلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إلَّا بِشِقِّ الأنْفُسِ إنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ * وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَالاَ تَعْلَمُونَ[2].

وقال سبحانه أوَلَمْ يَرَوْا أنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أيْدِينَا أنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ * وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأكُلُون * وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أفَلا يَشْكُرُونَ[3].

١. النحل/ ٨٠.
٢. النحل/ ٥ ـ ٨.
٣. يس/ ٧١ ـ ٧٣.

وقال جلّ ذكره وَالّذي خَلَقَ الاَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِنَ الفُلْكِ وَالاَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ[1].

بيــان:

السّكن ما يسكن إليه وينقطع إليه من بيت أو أِلفٍ «بيوتاً» هي القباب والأبنية من الأدُم والأنـطاع «تستخفّـونها» ترونها خفيفة المحمل في الضرب والنقض والنقل والظعن الرحلة «والاثاث» متاع البيت «والمتاع» ما يتمتّع به وينتفع به «والدفء» اسم لما يدفأ به أي يلبس لدفع حدّة البرد «والمنافع» هي نسلهـا ودرها وغير ذلك «والجمال» الزينة «وإراحة» الماشية ردّها إلىٰ مراحها ولايكـون ذلـك إلّا بعـد الزوال «وسراحها» ارسالها إلىٰ مرعاها والجمال في الاراحة أظهر ولهذا قدّمها لأنّها إذا أقبلت كانت ملاء البطون حافلة الضروع حاضرة لأهلها «والشِقّ» المشقّة «والأزواج» القرناء «وأقرن له» أطاقه وقوي عليه.

١. الزخرف/١٢ ـ ١٤.

- ١٩٤ -

باب
سعة المنزل

٢٠٥٠٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٥) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من السعادة سعة المنزل».

٢٠٥٠٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع».

٢٠٥٠٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٥) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن سعيد بن جناح

(الكافي ـ ٥ : ٣٢٧) الاثنان، عن منصور بن العباس، عن سعيد[1] بن جناح، عن مطرف مولىٰ معن، عن أبي عبدالله عليه

١ . هكذا في الأصل والكافي ج٦ والمحاسن ص٦١٠ في الكافي ج٥ شعيب بدل سعيد، مطر بدل مطرف، وقد أشار إلىٰ هذا الاختلاف في جامع الرواة ج٢ ص٢٣٤ بعد الاشارة إلىٰ هذا الحديث عنه.

السّلام قال «ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء[1] حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه علىٰ أمر الدّنيا والآخرة، وابنة أو أُخت يخرجها[2] من منزله إمّا بموت أو بتزويج».

٢٠٥٠٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٥٢٦) العدّة، عن البرقي، عن نوح بن شعيب، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن بشير[3] قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم».

٢٠٥٠٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٥٢٦) عنه، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد، عن غير واحد أنّ أبا الحسن عليه السّلام سئل عن فضل عيش الدنيا، فقال «سعة المنزل وكثرة المحبّين».

٢٠٥١٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٥٢٦) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن عليّ بن أبي المغيرة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من شقاء العيش ضيق المنزل».

٢٠٥١١ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٦٧) البرقي، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٥٦ رقم ٤٩١٢) خالد بن نجيح قال:

١. في المحاسن: وتستر بدل وسوء.
٢. في المحاسن: أخرجها بدل يخرجها.
٣. لم أقف علىٰ ترجمة له إلّا أن في المحاسن ص٦١١ نقل هذا الحديث ولكن فيه بشر وقال في آخر الحديث: وبشر هذا هو ابن خدام رجل صدق ذكره. ولكن في البحار ج٧٦ ص١٥٢ نقله عن المحاسن وفيه بشير.

تذاكروا الشّؤم عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال «الشّؤم في ثلاثة: في المـرأة والدّابة والدار، فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها[1] وأمّا الـدّابـة فسؤ خلقهـا ومنعها ظهرها، وأمّا الدار فضيق ساحتها وشرّ جيرانها وكثرة عيوبها».

بيـــان:

في الفقيه وعقوق زوجها بدل وعقم رحمها.

٢٠٥١٢ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٣) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الشّؤم في ثلاثة أشياء في الدّابة والمرأة والدار، فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولدها، وأمّا الدّابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها، وأمّا الدّار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها».

٢٠٥١٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٥٢٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن معمّر بن خلّاد قال: إنّ أبا الحسن عليه السّلام اشترىٰ داراً وأمر مولىً له أن يتحوّل إليها وقال «إنّ منزلك ضيّق» فقال: قد أحدث هذه الدار أبي فقال أبو الحسن عليه السّلام «إذا كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله».

٢٠٥١٤ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٦: ٥٢٦) الأربعـة، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال «شكا رجل من الأنصار إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أن الدّور قد اكتنفته، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ارفع صوتك ما استطعت واسأل الله أن يوسّع عليك».

١. إلى هنا في الكافي المطبوع.

- ١٩٥ -
باب
رفع البناء

٢٠٥١٥ - ١ (الكافي - ٦ :٥٢٨) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفلي، عن زياد بن عمرو الجعفيّ، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ وكّل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع : أين تريد يا فاسق».

٢٠٥١٦ - ٢ (الكافي - ٦ : ٥٢٩) الثلاثة، عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كان سمك البيت فوق تسعة أذرع - أو قال ثمان أذرع - فكان ما فوق التّسع والثمان الأذرع محتضر - أو قال بعضهم - مسكوناً».

بيــان :

السمك السقف أو من أعلىٰ البيت إلىٰ أسفله ويعني بالمحتضر بفتح الضاد المعجمة محل حضور الجنّ والشياطين.

٢٠٥١٧ - ٣ (الكافي - ٦: ٥٢٩) عليّ والعدّة، عن سهل والبرقي جميعاً، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي محمّد الأنصاري، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: شكا إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعياله فقال «كم سقف[1] بيتك؟» فقال: عشرة اذرع فقال «اذرعْ ثمان أذرُعٍ ثمّ أُكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلىٰ العشرة كما تدور فانّ كلّ بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحتضره الجنّ يكون فيه مسكنه».

٢٠٥١٨ - ٤ (الكافي - ٦: ٥٢٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار والبرقي، عن أبيه جميعاً، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في سمك البيت «إذا رفع فوق ثمان أذرع كان مسكوناً فإذا زاد علىٰ الثمان فليكتب علىٰ رأس الثمان آية الكرسي».

٢٠٥١٩ - ٥ (الكافي - ٦: ٥٢٩) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن حمزة بن حمران[2] قال: شكا رجل إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام وقال: أخرجتنا الجنّ عن منازلنا فقال «اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدّار» قال الرجل: ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك.

٢٠٥٢٠ - ٦ (الكافي - ٦: ٥٢٩) العدّة، عن سهل، عن جعفر بن

١. في المحاسن ص٦٠٩ والخصال ص٤٠٨ وعنهما البحار ج٧٦ ص١٤٩: سمك بدل سقف والظاهر هو الصحيح. وفي آخر الرواية في المحاسن: فهو محتضر والجن تكون فيه تسكنه ولكن في الخصال وعنه البحار: فهو محتضر يحضره الجنّ ويسكنونه.
٢. في المحاسن ص٦٠٩ وعنه البحار ج٧٦ ص١٥١ عن حمزة بن حمران عن رجل قال: شكا رجل... الخ.

بشير، عن الحسين بن زرارة، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «ابن بيتك سبعة أذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشيطان، إنّ الشيطان ليس في السماء ولا في الأرض وإنّما يسكن الهواء».

٢٠٥٢١ ـ ٧ (**الكافي ـ ٦ : ٥٢٩**) عنه[1]، عن عليّ بن الحكم ومحسن بن أحمد، عن أبان، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسيّ».

- ١٩٦ -

باب
تزويق البيوت

٢٠٥٢٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٦) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن خالد والحسين، عن الجوهري، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: أتاني جبرئيل وقال: يا محمّد إنّ ربّك يقرئُك السّلام وينهىٰ عن تزويق البيوت» فقال أبو بصير: فقلت: وما تزويق البيوت؟ فقال «تصاوير التماثيل».

بيـــان:

قال في النهاية: فيه ليس لي ولنبيّ أن يدخل بيتاً مزوّقاً، أي مزيّناً قيل أصله من الزاووق وهو الزئبق لأنّه يطلىٰ به مع الذهب ثمّ يدخل النّار فيذهب الزئبق ويبقىٰ الذهب.

٢٠٥٢٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٣ : ٢٩٣ و٦ : ٥٢٦) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّ جبرئيل أتاني فقال: إنّا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال

فيه»[١].

بيــان:

قال ابن الأثير في نهايته: أراد بالملائكة السيّاحين غير الحفظة والحاضرين عند الموت.

٢٠٥٢٤ ـ ٣ (الكـافي ـ ٦: ٥٢٨) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان

(الكافي ـ ٣: ٣٩٣)[٢] الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن عمرو بن خالد[٣]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال[٤] «قال جبرئيل عليه السّلام: يا رسول الله إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة انسان ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب»

٢٠٥٢٥ ـ ٤ (الكـافي ـ ٦: ٥٢٧) محمّـد، عن بنـان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ جبرئيل[٥] قال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه صوره ولا كلب[٦] ولا بيتاً فيه تماثيل».

١. وكذلك نقله في التهذيب ـ ٢: ٣٧٧ رقم ١٥٧٠ مثل هذا الحديث سنداً ومتناً.
٢. وكذلك نقله في التهذيب ـ ٢: ٣٧٧ رقم ١٥٦٩ مثل هذا الحديث سنداً ومتناً.
٣. في المحاسن ص٦١٥ عمر بن خلّاد ولكن في البحار ج٧٦ ص١٥٩: عمرو بن خلّاد، وأشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٦٢٠ تحت اسم عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي. هكذا في الأصل والمصادر والظاهر قال ان رسول الله (ص) قال...
٤. هكذا في الأصل والمصادر، والظاهر سقطت عبارة «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».
٥. في المحاسن ص٦١٤ وعنه البحار ج٧٦ ص١٥٩: عن أبي عبدالله (ع) إنّ رسول الله (ص) قال: إنّ جبرئيل... الخ.
٦. قوله «بيتاً فيه صورة ولا كلب» ظاهر الحديث كراهة إمساك الصورة في البيت وكذلك الكلب لأن إمساك الكلب ليس بحرام، وورد في بعض الأخبار عدم دخول الملائكة في بيت فيه المرأة ←

٢٠٥٢٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٨) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبدالله بن يحيىٰ الكندي، عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين عليه السّلام[1] قال «قال رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلّم: قال جبرئيل: إنّا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لايوطأ» الحديث مختصر.

بيـــان:

يعني لايوضع القدم عليه أُريد به أنّ ما علىٰ الفرش والوسائد فلابأس به وإنّما المكروه ما علىٰ الجدر والسقوف.

٢٠٥٢٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٧) الثلاثة، عن المثنّىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ عليّاً عليه السّلام كره الصورة في البيوت».

٢٠٥٢٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٧) الثلاثة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مثّل تمثالاً[2] كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح».

←مكشوفة الرأس مع أن كشف الرأس علىٰ المرأة في بيتها جائز قطعاً، وكذا ما قرن الصور فيما يأتي مثل عدم القبر وقتل الكلب. وكان المراد الملائكة التي يهدي قلوب العباد إلىٰ التوجه إلىٰ الله تعالىٰ وكل شيءٍ يوجه النفس إلىٰ زينة الدنيا يمنع عن التوجه إلىٰ أمور الآخرة.

والمرأة المكشوفة الرأس تهيّج الشهوة، والنقوش يشوّش البال ثم ان الفرق بين الصورة والتمثال لعلّه بالتجسم وعدمه أو المتّخذ للزينة والمتّخذ للعبادة. «ش».

١. في المحاسن ص٦١٥ عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص).

٢. قوله «من مثّل تمثالاً» الظاهر من ضرب المثال أو تمثيله نصب الصورة المجسّمة، وقد ذكر الشيخ المحقّق الأنصاري (قده) إن تصوير صور ذوات الأرواح حرام إذا كانت الصورة مجسّمة بلا خلاف نصاً وفتوىٰ وهو في معنىٰ دعوىٰ الإجماع، ولاريب في مرجوحية كل صورة وإن لم تكن مجسّمة، وأمّا حرمتها فمشكل إذ لا ريب في جواز ابقائها بحالها وكراهة الصلاة في بيت هي فيها وكونها منقوشة علىٰ ما يوطئ وغير ذلك يدل علىٰ عدم وجوب محوها وتغيّرها، فإذا جاز إمساكها جاز صنعتها أيضاً مع الكراهة، وقد يقال بحرمة عملها مع جوار بيعها وإمساكها وهو ←

٢٠٥٢٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٨) القمي، عن أحمد وحميد، عن ابن سماعة، عن الميثميّ، عن أبان، عن الحسين بن المنذر قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ثلاثة معذّبون يوم القيامة رجل كذّب في رؤياه يكلّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، ورجل صوّر تماثيل يكلّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ[1]».

٢٠٥٣٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: بعثني رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إلىٰ المدينة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته ولا كلباً إلّا قتلته».

٢٠٥٣١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٨) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: بعثني رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في هدم القبور وكسر الصور».

٢٠٥٣٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٧) محمّد، عن ابن عيسىٰ وأخيه بنان،

← وإن كان معقولاً ممكناً ولكنّه بعيد لأنّ الغرض من العمل الحفظ والأبقاء فإذا جاز الحفظ جاز العمل له بعادة الشرع في سائر الأحكام فان كان وجود شيء غير ممنوع خالياً عن مفسدةِ الحرام كان إيجاده كذلك وكل شيء قبيح مضر يكون بقاؤه أقبح وأفسد من إيجادهِ وإنّما يمنع من إيجاد شيء يضر وجوده إلاّ أن يمنع تجويز بقاء الصور ويلتزم بوجوب محوها وإزالتها فالوجه أن يجتنب من عمل الصورة المجسّمة وإبقائها وأما غير المجسّمة فلا بأس بها عملاً وإبقاء ولكنها مكروهة إلاّ مع الوطي والإمتهان ولا بأس بمثل النقوش على السكّة وأمثالها وإن كانت مجسّمة في الجملة لكنّها كالنقوش. «ش».

١. قوله «يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ» هذا أمر تعجيز كقوله تعالىٰ فأنفذوا لاتنفذون إلاّ بسلطان، وليس تكليفاً حقيقياً فأنّ التكليف بالمحال غير جائز في الدنيا والآخرةِ وهذا الخبر يدل علىٰ حرمة عمل الصور المجسّمة للتصريح بأنّهم معذبون يوم القيامة. «ش».

عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي العباس[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ[٢] فقال «والله ما هي تمثيل الرجال والنساء ولكنّها الشجر وشبهه».

٢٠٥٣٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي جعفر عليه السّلام. . . الحديث بأدنىٰ تفاوت.

٢٠٥٣٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٧) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لابأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها[٣] منها وترك ما سوىٰ ذلك».

١. أبان عن أبي العباس الظاهر هما أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك.
٢. سبأ/١٣.
٣. قولـه «إذا غيّرت رؤوسها» مفهومة حرمة حفظ الصور المجسّمة ووجوب كسرها وهو يناسب الاتفاق علىٰ حرمة عملها علىٰ ما يستفاد من كلام الشيخ المحقق الأنصاري (ره) وأمّا تعميمه بالنسبة إلىٰ غير المجسّمة فبعيد غايته لكثرة ما يدل علىٰ جواز إفتراش التماثيل والصور ولعلّ النقوش التي ترتفع عن سطح الفرش والبساط قليلاً ملحقة بغير المجسّمة كنقوش الدراهم والدنانير والذي ذكرناه من الفرق هو مذهب العلاّمة (ره) في غير واحد من كتبه وكذلك يستفاد من بعض كتب الشيخ (ره) وقد بالغ فقهاء العامة في تحريم أنواع الصور ذوات الأرواح فان حرمنا غير المجسّمة كان التصوير الشمسي المعروف بالفوتوغرافي المتداول في عصرنا أيضاً حراماً لأن إيجاد الصورة حرام بأي آلة كانت ويستوي في ذلك قلم النقاش ودفتا الحائك وآلة الفوتوغراف وأدويتها ومكائن المطابع وغيرها من آلات إيجاد الصورة بل نقل الصورة من الزجاج إلىٰ القراطيس بالأدوية الفوتوغرافية أيضاً حرام إذ لا فرق بين الآلات والوسائل في ايجاد الصورة وقد يتوهم أن التصوير الفوتوغرافي بمنزلة إنعكاس الصورة في المرآة وهو خطأ لأن المبصر في المرآة إنما يرىٰ نفسه برجوع النور من الجسم الصيقلي ولا ينتقش في المرآة صورة وإلاّ لثبت بعد زوال ذي الصورة أيضاً ولو كانت المرآة مما ينتقش فيه الصورة ولايزول بزوال العاكس لكان تثبيت الصورة فيها أيضاً حراماً بناءً علىٰ تحريم غير المجسّمة من الصور ولولا دعوىٰ الاجماع علىٰ حرمة الصور المجسّمة عملاً لكان الوجه فيه الكراهة ولكن الإجتناب عنه أحوط وبيعها وحفظها جائز مكروه وعمل غير المجسّمة وبيعها جائز مكروه بغير إشكال. «ش».

- ١٩٧ -
باب
الفرش والفراش

٢٠٥٣٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٩) الاثنان، عن أحمد، عن الحسن بن الحسين العلوي قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «ثلاثة من المروءة: فراهة الدّابة، وحسن وجه المملوك، والفرش السريّ».

بيـــان:

«فراهة الدّابة» نشاطها وحدّتها وقوّتها «والسري» النفيس.

٢٠٥٣٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٦) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزيديّ، عن جابر[1]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «دخل قوم علىٰ الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما فقالوا: يا ابن رسول الله نرىٰ في منزلك أشياء نكرهها، وإذا في منزله بسط ونمارق، فقال عليه السّلام: إنّا نتزوّج النساء فنعطيهنّ

١ . جابر هذا هو جابر بن عبدالله الأنصاري، كما نقل هذا الحديث في مكارم الاخلاق ص١٣١ بسنده عن جابر بن عبدالله.

مهورهنّ فيشترين ماشئن ليس لنا منه شيء».

بيـــان:

النمارق جمع النمرقة وهي مثلّثة الوسادة الصغيرة.

٢٠٥٣٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٦) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي مالك الجهني[1]، عن عبدالله بن عطاء قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام فرأيت في منزله بسطاً ووسائد وأنماطاً ومرافق، فقلت: ما هذا؟ قال «متاع المرأة».

بيـــان:

الأنماط جمع نمط وهو معرّب نمد والمرافق جمع مرفقة كمكنسة وهي المخدّة.

٢٠٥٣٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٧) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحسن الزيات قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام في بيت منجّد ثمّ عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلّا حصير وعليه قميص غليظ فقال «البيت الذي رأيته ليس بيتي إنّما هو بيت المرأة وكان أمس يومها».

٢٠٥٣٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٧) محمّد، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن عليّ الميثمّي، عن أبي الجارود قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام وهو جالس علىٰ متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي فقال «هذا الذي تلمسه أرمنيّ» فقلت له: وما أنت والأرمنيّ؟ فقال «هذا

١. الصحيح أبو مالك الجنبي ـ راجع تصحيح تراثنا الرجالي ج١ ص٢٥١.

متاع جاءت به أُمّ عليّ» امرأة له.

فلمّا كان من قابــل دخلت عليه فجعلت ألمس ما تحتي، فقـال «كأنّك تريد أن تنظر ما تحتك؟» قلت: لا، ولكن الأعمىٰ يعبث، فقال لي «إنّ ذلك المتاع كان لأمّ عليّ وكانت ترىٰ رأي الخوارج فأدرتها ليلة إلىٰ الصبح أن ترجع عن رأيها وتتولّىٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه فامتنعت عليّ فلمّا أصبحت طلّقتها».

بيــان:

قد مضىٰ في معنىٰ هذه الأخبار أخبار أُخر في باب ألوان اللّباس.

٢٠٥٤٠ ـ ٦ (**الكافي ـ ٦: ٤٧٧**) العدّة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن ابن المغيرة قال: سمعت الرضا عليه السّلام يقول «قال قائل لأبي جعفر عليه السّلام: يجلس الرجل علىٰ بساط فيه تماثيل؟ فقال: الأعاجم تعظّمه وإنّا لنمتهنه».

بيــان:

أراد عليه السّلام انّه لابأس به إذا امتهن وإنّما البأس به إذا عظم كما يفعله الكفّار.

٢٠٥٤١ ـ ٧ (**الكافي ـ ٦: ٥٢٧**) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الوسادة والبساط تكون فيه التماثيل فقال «لابأس به يكون في البيت» قلت: التماثيل؟ فقال «كلّ شيء يوطأ فلابأس به».

بيــان:

قوله «يكون في البيت» إمّا متعلّق بنفي البأس بتقدير أنّ، أو مستأنف

وعلىٰ الأول يحتمل أن يكون اشارة إلىٰ المنع من تصويرها ولمّا تعجّب السائل من نفي البأس عنه لما سمعه من كراهيته أعاد السؤال.

٢٠٥٤٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٧) عليّ، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كانت لعليّ بن الحسين عليهما السّلام وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها».

٢٠٥٤٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨١ رقم ١١٢٢ و٧ : ١٣٥ رقم ٥٩٧) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّما يبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها، قال «لابأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ وإنّما يكره منها ما نصب علىٰ الحائط وعلىٰ السرير».

٢٠٥٤٤ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨١ رقم ١١٢٣) عنه، عن جعفر، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي حمزة قال: دخلت علىٰ عليّ بن الحسين عليهما السّلام وهو جالس علىٰ نمرقة فقال «يا جارية هاتي النمرقة».

بيـــان:

يعني نمرقة أُخرىٰ لأبي حمزة.

٢٠٥٤٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٧) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليها والتكأة والصلاة؟ فقال «يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه».

بيـــان:

في بعض النّسخ بعد قوله من الدّيباج والمصلّىٰ الحرير ومثله من

الدیباج[1].

٢٠٥٤٦ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٢ : ٣٧٤ ذيل رقم ١٥٥٣) أحمد، عن موسىٰ بن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر مثله مع تلك الزيادة.

٢٠٥٤٧ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٩) علي [عن أبيه] عن القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حمّاد بن عيسىٰ قال: نظر أبو عبدالله عليه السّلام إلىٰ فراش في دار رجل فقال «فراش للرجل وفراش لأهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان».

١ . في الكافي المطبوع.

- ١٩٨ -

باب
كراهية أن يبيت الانسان علىٰ سطح غير محجّر

٢٠٥٤٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٥٣٠) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أن يبات علىٰ سطح غير محجّر».

٢٠٥٤٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٥٣٠) القميان، عن عليّ بن اسحاق، عن سهل بن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من بات علىٰ سطح غير محجّر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه».

٢٠٥٥٠ - ٣ (الكافي - ٦ : ٥٣٠) عنه، عن الحجّال، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه كره أن يبيت الرجل علىٰ سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء.

٢٠٥٥١ - ٤ (الكافي - ٦ : ٥٣٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن ابن

فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره البيتوتة للرجل علىٰ سطح وحده أو علىٰ سطح ليس عليه حَجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة.

٢٠٥٥٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٠) الثلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في السطح يبات عليه غير محجّر قال «يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين».

٢٠٥٥٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ :٥٣٠) عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة فقال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن ذلك» فسألته عن ثلاثة حيطان فقال «لا، إلّا أربعة» قلت: كم طول الحائط؟ قال «أقصره ذراع وشبر».

- ١٩٩ -

باب
كراهية أن يبيت الانسان وحده وسائر مداخل الشيطان

٢٠٥٥٤ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبيه قال: نزلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام فقال «يا ميمون من يرقد معك بالليل أمعك غلام؟» قلت: لا، قال «فلا تنم وحدك فانّ أجرأ مايكون الشيطان علىٰ الانسان إذا كان وحده».

٢٠٥٥٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٤) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبيه ميمون، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال لمحمّد بن سليمان «أين نزلت؟» قال: في مكان كذا وكذا، قال «أمعك أحدٌ؟» قال: لا، قال «لاتكن وحدك تحوّل عنه يا ميمون فانّ الشيطان أجرأ مايكون علىٰ الانسان إذا كان وحده».

بيــان:
قوله يا ميمون التفات عن مخاطبة ابن سليمان.

٢٠٥٥٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٣) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ الشّيطان أشدّ مايهمّ بالانسان حين يكون وحده خالياً لا أرىٰ أن يرقد وحده».

٢٠٥٥٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٣) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يبيت في بيت وحده فقال «إنّي لأكره ذلك وإن اضطرّ إلىٰ ذلك فلابأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع».

٢٠٥٥٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الشّيطان أشدّ مايهمّ بالانسان إذا كان وحده فلا تبيتنّ وحدك ولا تسافرنّ وحدك».

٢٠٥٥٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٣) أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من تخلّىٰ علىٰ قبر أو بال قائماً، أو بال في ماء قائم، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده وبات علىٰ غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله وأسرع مايكون الشّيطان إلىٰ الانسان وهو علىٰ بعض هذه الحالات فانّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم خرج في سريّة فأتىٰ وادي مجنّة فنادىٰ أصحابه ألا ليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه ولايدخلنّ رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال: فتقدّم رجل وحده فانتهىٰ إليه وقد صرع فأُخبر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بذلك فأخذ ابهامه فغمرها ثمّ قال بسم الله أُخرج خبيث أنا رسول الله، قال: فقام».

بيــان :

«بـات علىٰ غمـر» بالغين المعجمة والراء محرّكة أي مع دسومة في يده وزهومة من اللّحم «وادي مجنّة» ذا جن «فغمزها» بالمعجمة والزاي أي عصرها.

٢٠٥٦٠ ـ ٧ (**الكـافي ـ ٦ : ٥٣٤**) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام انّه قال «لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف بقبر، ولا تخل في بيت وحـدك، ولا تمش في نعـل واحد، فان الشيطان أسرع مايكون إلىٰ العبد إذا كان علىٰ بعض هذه الأحوال» وقال «إنّه ما أصاب أحداً شيء علىٰ هذه الحال وكاد أن يفارقه إلّا أن يشاء الله».

بيــان :

النقيع الماء المجتمع في موضع والموضع الذي يجتمع فيه الماء والمعنيان محتملان بالوصف والاضافة «والطوف» الغائط.

قال في النهـاية: الـطّوف الحـدث من الـطعام ومنه الحديث نهىٰ عن المتحدّثين علىٰ طوفهما أي عند الغائط.

٢٠٥٦١ ـ ٨ (**الكافي ـ ٦ : ٥٣٤**) العدّة، عن سهل وعليّ جميعاً، عن محمّـد بن عيسىٰ، عن الـدّهقـان، عن درست، عن ابـراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام قال «ثلاثة يتخوّف منها الجنون: التغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده».

بيــان :

قال في الكافي: هذه الأشياء إنّما كرهت لهذه العلّة وليست هي بحرام.

٢٠٥٦٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٣) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة ومحمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر.

٢٠٥٦٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٤) باسناده قال «إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم نهىٰ أن يدخل بيت مظلم إلّا بسراج».

٢٠٥٦٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٥٣١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أن يدخل بيت مظلم إلّا بمصباح».

٢٠٥٦٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٢) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن إغلاق الأبواب وايكاء (ايلاء ـ خ ل) الأواني وإطفاء السراج فقال «اغلق بابك فانّ الشيطان لايفتح باباً، واطف السّراج من الفويسقة، وهي الفأرة، لا تحرق بيتك وأوك الاناء».

٢٠٥٦٦ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٢) وروي انّ الشيطان لايكشف مخمّراً يعني مغطّىٰ.

بيــان:

الايكاء شدّ رأس الاناء.

- ٢٠٠ -

باب
الاسراج والكنس

٢٠٥٦٧ - ١ (الكـافي - ٦ : ٥٣٢) القمي رفعه قال: قال الرضا عليه السّلام «اسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر».

٢٠٥٦٨ - ٢ (الكافي - ٦ : ٥٣١) البرقي، عن بعض أصحابه رفعه إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام قال «كنس البيت ينفي الفقر».

٢٠٥٦٩ - ٣ (الكافي - ٦ : ٥٣٢) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن ابراهيم بن ميمون، عن عيسىٰ بن عبدالله، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت».

بيـــان:

في بعض النّسخ بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت.

٢٠٥٧٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٣١) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن عمّـه رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «لاتؤووا التراب خلف الباب فانّه مأوى الشياطين».

٢٠٥٧١ ـ ٥ (الكـافي ـ ٦ : ٥٣١) الحسـين بن محمّـد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اكنسوا أفنيتكم ولا تشبّهوا باليهود».

- ٢٠١ -

باب
البناء الزائد علىٰ الكفاف

٢٠٥٧٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٥٣١) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي جميلة، عن حميد الصيرفي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال علىٰ صاحبه يوم القيامة».

٢٠٥٧٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٥٣١) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من كسب مالاً من غير حلّة سلّط الله عليه البناء والماء والطين».

٢٠٥٧٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٥٣٢) الاثنان، عن احمد بن محمّد بن عبدالله، قال: روىٰ أبو هاشم الجعفري، عن أبي الحسن الثالث عليه السّلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ جعل من أرضه بقاعاً تسمّىٰ المرحومات أحبّ أن يدعىٰ فيها فيجيب، وإنّ الله جعل من أرضه بقاعاً تسمّىٰ المنقمات فإذا كسب رجل مالاً من غير حلّه سلّط عليه بقعة منها فأنفقه فيها».

بيـــان:

في بعض النّسخ أن يدعىٰ فيها باسمه وفي بعضها المنتقمات بدل المنقمات.

٢٠٥٧٥ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ٤١٧ رقم ٥٩٠٨) قال الصادق عليه السّلام «إنّ لله تعالىٰ بقاعاً يسمّىٰ المنتقمة فإذا أعطىٰ الله عبداً مالاً لم يخرج حقّ الله منه سلّط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها، ثمّ مات وتركها».

٢٠٥٧٦ ـ ٥ (الكـافي ـ ٦: ٥٣١) ابن أبي عمـير، عن حسين[1] قال: رأيت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام وقد بنىٰ بناء بمنىٰ ثمّ هدمه.

١. الظاهر الرجل هذا هو الحسين بن عثمان الأحمسي، الثقة، كما في المحاسن ص٦٢٣.

- ٢٠٢ -

باب
ارتباط المركوب

٢٠٥٧٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٤٧) العدّة، عن أحمد، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الخيل كانت وحوشاً في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسماعيل عليهما السّلام علىٰ جبل جياد ثمّ صاحا ألا هلاّ ألا هل قال: فما بقي فرس إلاّ أعطاهما بيده وأمكن من ناصيته».

٢٠٥٧٨ ـ ٢ (الفقيه ـ ٢ : ٢٨٦ رقم ٢٤٦٤) قال الصادق عليه السّلام «كانت الخيل وحوشاً في بلاد العرب (المغرب ـ خ ل) وصعد ابراهيم واسماعيل علىٰ أبي قبيس فناديا :ألا هلاّ ألا هلمّ ،فما بقي فرس إلاّ أعطىٰ بقياده وأمكن من ناصيته».

بيـــان:

«هلا وهل» زجران للخيل أي اقربي واعطاء القياد تسليم النفس.

٢٠٥٧٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٤٨) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة».

٢٠٥٨٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٤٨) عنه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن معمّر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «الخير كلّه معقود في نواصي الخيل إلىٰ يوم القيامة».

بيـــان:

وذلك لأنّه بها يجاهد في سبيل الله والجهاد من أفضل الأعمال وبها تقضىٰ حقوق الاخوان وقضاء حقّ المؤمن أفضل من كثير من العبادات وبها تقضىٰ سائر الحوائج الدينية والدنيوية.

٢٠٥٨١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٥) الاثنان، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٦٣ رقم ٣٠٠) أحمد، عمّن أخبره، عن ابن طيفور المتطبّب قال: سألني أبو الحسن عليه السّلام «أيّ شيء تركب؟» قلت: حماراً قال «بكم ابتعته؟» قلت: بثلاثة عشر ديناراً، فقال «انّ هذا هو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برذوناً» قلت: يا سيّدي إنّ مؤونة البرذون أكثر من مؤونة الحمار، قال: فقال «إنّ الذي يموِّن الحمار هو يموِّن البرذون، أما تعلم أنّه من ارتبط دابّة متوقّعاً به أمرنا ويغيظ به عدوّنا وهو منسوب إلينا أدرّ الله رزقه، وشرح صدره، وبلّغه أمله وكان عوناً علىٰ حوائجه».

٢٠٥٨٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن جُنْدب قال: حدّثني رجل من أصحابنا، عن

أبي عبدالله عليه السّلام قال «تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابّة».

٢٠٥٨٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٦٤ رقم ٣٠١) سهل، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود الرّقي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من اشترىٰ دابّة كان له ظهرها وعلىٰ الله رزقها».

٢٠٥٨٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٦) الثلاثة، عن ابن رئاب قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اشتر دابّة فانّ منفعتها لك ورزقها علىٰ الله».

٢٠٥٨٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٦) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سعادة المؤمن دابّة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق إخوانه».

٢٠٥٨٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من سعادة المرء المسلم المركب الهينّ».

بيـــان:

الهينّ الذّلول وفي بعض النّسخ الهنيء.

٢٠٥٨٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٧) عليّ، عن العبيدي والعدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٦٤ رقم ٣٠٢) سهل، عن العبيدي، عن زياد القنديّ، عن

(الفقيه ـ ٢ : ٢٨٩ رقم ٢٤٧٩) عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اتّخذوا الدّابة فانّها زين وتقضىٰ عليها الحوائج، ورزقها علىٰ الله جلّ ذكره».

(الكـافي) قال: وحـدّثني به عمار بن المبـارك وزاد فيه «وتلقىٰ عليها اخوانك».

٢٠٥٨٨ ـ ١٢ (الكـافي ـ ٦ : ٥٣٧) وروي أنّه قال «عجبٌ لصاحب الدّابة كيف تفوته الحاجة».

٢٠٥٨٩ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٦) سهل، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقـوب قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «اتّخذ حماراً يحمل رحلك فانّ رزقه علىٰ الله» قال: فاتّخذت حماراً وكنت أنا ويوسف أخي إذا تمّت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فإذا هي كما كانت في كلّ عام لم تزد شيئاً».

٢٠٥٩٠ ـ ١٤ (الكـافي ـ ٦ : ٥٣٧) عليّ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن بعض أصحابه، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن عليّ بن أبي المغيرة[1]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من شقاء العيش المركب السوء».

١. في الكافي: عليّ بن المغيرة، والصحيح ما في المتن وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٥٥٢ تحت اسم عليّ بن أبي المغيرة.

٢٠٥٩١ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٥) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٢ : ٢٨٥ رقم ٢٤٦٢) بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «أهدىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أربعة أفراس من اليمن فأتاه فقال: يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس قال: صفها فقال: هي ألوان مختلفة، قال: ففيها وضح؟ قال: نعم فيها اشقر به وضح، قال فأمسكه عليَّ، قال: وفيها كميتان أوضحان فقال: أعطهما ابنيك قال: والرابع أدهم بهيم، قال: بعه واستخلف به نفقة لعيالك إنّما يمن الخيل في ذوات الأوضاح».

(الكافي) قال: وسمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «كرهنا البهيم من الدّوابّ كلّها إلّا الحمار والبغل، وكرهت شئة الأوضاح في الحمار والبغل الألوان، وكرهت القرح في البغل إلّا أن يكون به غرّة سائلة ولا أشتهيها علىٰ حال».

بيـــان:

«الوضح» محرّكة التحجيل وهو البياض في قوائم الفرس كلّها ويكون في رجلين ويد وفي رجلين فقط ولايكون في اليدين خاصة إلّا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الأُخرىٰ إلّا مع الرجلين، والأشقر الأحمر الذي فيه كدرة ليس بخالص الحمرة كالطّين الأحمر، والكميت كزبير الذي خالط حمرته سواد، والأدهم الأسود الذي يميل إلىٰ البياض، والبهيم مالاشئة فيه من الخيل، والشئة اللمعة من لون آخر قوله الألوان بدل من شئة الأوضاح، والقرح ما كان في جبهته قرحة بالضّم وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرّة قوله «علىٰ حال» أي سواء كان به غرّة سائلة أو كان دون الغرّة وقد مضىٰ حديث

شؤم الدّابة في باب سعة المنزل.

٢٠٥٩٢ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٥٣٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن طرخان[1] النخاس قال: مررت بأبي عبدالله عليه السّلام وقد نزل الحيرة فقال لي «ما علاجك؟» فقلت: نخاس قال «أصب لي بغلة فضحاء» قلت: جعلت فداك وما الفضحاء؟ قال «دهماء بيضاء البطن، بيضاء الافجاج، بيضاء الجحفلة».

قال: فقلت: والله ما رأيت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق إذا أنا بغلام قد أسقىٰ[2] بغلة علىٰ هذه الصفة فسألت الغلام لمن هذه البغلة؟ قال: لمولاي قلت: يبيعها، قال: لا أدري فتبعته حتىٰ أتيت مولاه فاشتريتها منه وأتيته بها فقال «هذه الصفة التي أردتها» قلت: جعلت فداك أُدع الله لي فقال «أكثر الله مالك وولدك» قال: فصرت أكثر أهل الكوفة مالاً وولداً.

بيــان:

الأفجاج جمع الفج وهو تباعد ما بين الفخذين وفي بعض النّسخ الأفخاذ والجحفلة للحافر بالجيم قبل المهملة كالشّفة للانسان.

٢٠٥٩٣ ـ ١٧ (الكــافي ـ ٦: ٥٤٠) عليّ أو غيره رفعــه قال: خرج عبدالصمد بن عليّ ومعه جماعة فبصر بأبي الحسن موسىٰ بن جعفر

١. نقل الكشي ص٣١١ قريباً إلىٰ هذه الرواية بالمضمون عن بشر بن طرخان وقال المامقاني في نتائج تنقيح المقال ج١ ص٢٠ بانه حسن إن لم يكن ثقة وله شرح واف في هذا الجزء ص١٧٣ فمن أراد فليراجع. فالرجل هو بشر بن طرخان النخّاس وسقط أوله من الكافي.

٢. في الكافي: غلام قد اشفىٰ علىٰ بغلة بدل بغلام قد أشقىٰ بغلة. يقال اشفىٰ علىٰ الشيء إذا أشرف عليه.

عليهما السّلام مقبلاً راكباً بغلاً فقال لمن معه: مكانكم حتى أضحككم من موسىٰ بن جعفر فلمّا دنا منه قال له: ما هذه الدّابة التي لايدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال، فقال له أبو الحسن عليه السّلام «تطأطأت عن سموّالخيل وتجاوزت قمؤ العير وخير الأُمور أوسطها» فأفحم عبدالصمد فما أحار جواباً.

بيـــان:

«الثأر» الدم والطّلب به وقاتل حميمك «والنزال» بالكسر أن ينزل الفريقان عن إبلهما إلىٰ خيلهما فيتعاركوا وقد تنازلوا «تطأطأت» انخفضت «والسموّ» العلو «والقمؤ» بالهمزة الذّل والصغار «والعير» الحمار «أفحمه» أعجزه عن الكلام «والحوار» الجواب ومراجعة النطق.

وفي بعض النّسخ زاد: وزعمت انّ عبدالصمد المذكور ابتلىٰ ببلاء عظيم بعد هذا العمل.

٢٠٥٩٤ ـ ١٨ (الكافي ـ ٨: ٢٧٦ رقم ٤١٧) العدّة، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن عيسىٰ بن هشام[1]، عن عبدالكريم بن عمر[2]، عن الحكم بن محمّد بن القاسم أنّه سمع عبدالله بن عطاء[3] يقول: قال لي أبو جعفر عليه السّلام «قم فأسرج دابّتين حماراً وبغلاً» فأسرجت حماراً وبغلاً فقدّمت إليه البغل ورأيت أنّه أحبّهما إليه، فقال «من أمرك أن تقدّم إليّ هذا البغل؟» قلت: اخترته لك، فقال «وأمرتك أن تختار لي» ثمّ قال «إنّ أحبّ المطايا إليّ الحمر».

١. في المحاسن ص٣٥٢ عن عنبسة بن هشام.
٢. في الكافي المطبوع والمحاسن: عبدالكريم بن عمرو.
٣. عبدالله بن عطاء هذا هو عبدالله بن عطاء بن أبي رياح، وقد ذكره العلامة المحقق التستري في قاموس الرجال ج٦ ص٨٠ مع ذكر لهذا الحديث فمن أراد فليراجع.

قال: فقدّمت إليه الحمار وأمسكت له بالركاب فركب فقال «الحمد لله الذي هدانا للاسلام (بالاسلام -خ ل) وعلّمنا القرآن ومنَّ علينا بمحمّد صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم والحمد لله الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلىٰ ربّنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمين».

وسار وسرت حتىٰ إذا بلغنا موضعاً آخر قلت له: الصلاة جعلت فداك، فقال «هذا وادي النمل لا يصلّي فيه» حتىٰ إذا بلغنا موضعاً آخر قلت له مثل ذلك فقال «هذه أرض مالحة لا يصلّىٰ فيها» قال: حتىٰ نزل هو من قبل نفسه، فقال لي «صلّيت أو تصلّي سبحتك؟» قلت: هذه صلاة يسمّيها أهل العراق الزوال، فقال «أما هؤلاء الذين يصلّون هم شيعة عليّ بن أبي طالب عليه السّلام وهي صلاة الأوّابين».

فصلّىٰ وصلّيت ثمّ أمسكت له بالركاب، ثمّ قال مثل ما قال في بدايته، ثمّ قال «اللّهمّ العن المرجئة فانّهم أعداؤنا في الدنيا والآخرة» فقلت له: ما ذكّرك جعلت فداك المرجئة؟ فقال «خطروا علىٰ بالي».

بيـــان:

لعلّ المراد بقوله صلّيت أو تصلّي سبحتك انّك صلّيت نافلة الزّوال علىٰ ظهر الدابّة أو تصلّي الآن حتىٰ انتظر لك حتىٰ تصلّيها علىٰ الأرض كأنّه عليه السّلام صلّاها هو راكباً محافظة علىٰ الوقت.

٢٠٥٩٥ - ١٩ (الفقيه - ٢: ٢٨٣ رقم ٢٤٥٩) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «الخيل معقود بنواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها، فإذا أعددت شيئاً فأعدّه أقرح، أرثم محجّل الثلاثة، طلق اليمين، كميتاً ثمّ أغرّ تسلم وتغنم».

بيـــان:

الأرثم من الخيل ما يكون أنفه أبيض أو شفته العليا.

٢٠٥٩٦ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥:٤٨) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن يعقوب بن جعفر، عن[1] الجعفري، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه في كلّ يوم ثلاث سيّئات وكتبت له إحدىٰ عشر حسنة، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كلّ يوم سيّئتـان وكتبت له سبع حسنات، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حاجة أو دفع عدوّ محيت عنه في كلّ يوم سيّئة واحدة وكتبت له ستّ حسنات».

٢٠٥٩٧ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٢:٢٨٤ رقم ٢٤٦١) بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السّلام مثله بأدنىٰ تفاوت وأورد تسع بدل سبع وزاد «ومن ارتبط فرساً أشقر أغرّ أو أقرح ـ فان كان أغرّ سائل الغرّة به وضح في قوائمه فهو أحبّ إليّ ـ ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه، وما دام في ملك صاحبه لم يدخل بيته حيف».

بيـــان:

العتيق نجيب الخيل ويقابله الهجين والحيف الجور والظّلم وقد مضىٰ صدر هذا الخبر في أبواب الجهاد من كتاب الحسبة.

٢٠٥٩٨ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٢:٢٨٨ رقم ٢٤٧٥) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في قول الله عزّ وجلّ الَّذين يُنفِقُونَ اَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

[1] . هكذا في الأصل ولكن في الكافي: عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري وهو الصحيح.

سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَهُمْ يَحْزَنُونَ[1] قال «نزلت في النّفقة علىٰ الخيل».

بيـــان:

لا تنافي بين هذه الرواية والرواية التي وردت في أنّ هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السّلام لأنّ الآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كلّ ما يجري فيه، كذا في الفقيه.

١. البقرة/٢٧٤.

- ٢٠٣ -

باب
حقوق الدّابة ووظائف الركوب

٢٠٥٩٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «للدّابـة علىٰ صاحبها ستّة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتّخذ ظهرها مجلساً يتحدّث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يسمها، ولا يضربها في وجهها فانّها تسبّح[1]، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به»[2].

بيـــان:

«لا يسمها» لا يحرق جلدها بحديدة ونحوها والوسم أثر الكيّ.

٢٠٦٠٠ ـ ٢ (الفقيه ـ ٢ : ٢٨٦ رقم ٢٤٦٥) السكوني باسناده قال: قال

١. في التهـذيب: ولايشتمها ولا يضربها في وجهها ولا يضرّ بها فانها تسبّح بدل لايسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦ : ١٦٤ رقم ٣٠٣ بهذا السند مثله.

رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «للدابّة علىٰ صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا نزل (إذا مرّ به ـ خ ل) ولا يضرب وجهها فانّها تسبّح بحمد ربّها، ولا يقف علىٰ ظهرها إلّا في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلّفها من المشي إلّا ما يطيق».

٢٠٦٠١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦:٥٣٨) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لاتضربوا الدّوابّ علىٰ وجوهها فإنّها تسبّح بحمد الله» قال: وفي حديث آخر «ولا تسموها في وجوهها».

٢٠٦٠٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦:٥٣٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لكلّ شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها».

٢٠٦٠٣ ـ ٥ (الفقيه ـ ٢:٢٨٨ رقم ٢٤٧٢) قال الباقر عليه السّلام «لكلّ شيء حرمة» الحديث.

٢٠٦٠٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦:٥٣٨ ـ التهذيب ـ ٦:١٦٤ رقم ٣٠٥) محمّد، عن عليّ بن ابراهيم الجعفري رفعه قال:

(الفقيه ـ ٢:٢٨٦ رقم ٢٤٦٦) سئل الصادق عليه السّلام: متىٰ أضرب دابّتي تحتي؟ فقال «إذا لم تمش تحتك كمشيها إلىٰ مذودها».

بيــان:

المذود كمنبر معلف الدّابة وبالزاي كما يوجد في بعض النّسخ وعاء الزاد.

٢٠٦٠٥ ـ ٧ (الفقيه ـ ٢ : ٢٨٦ رقم ٢٤٦٧) وروي عنه ـ يعني عن أبي عبدالله عليه السّلام ـ أنّه قال «اضربوها علىٰ العثار، ولا تضربوها علىٰ النفار، فانّها ترىٰ مالا ترون».

٢٠٦٠٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٩ ـ التهذيب ـ ٦ : ١٦٤ رقم ٣٠٦) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: اضربوها علىٰ النّفار ولا تضربوها علىٰ العثار».

٢٠٦٠٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٨) وروي عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنّه قال «اضربوها علىٰ النّفار ولا تضربوها علىٰ العثار».

بيـــان :

لعلّ النّفار الذي لا تضرب عليه نفار خاص كما يستفاد من التعليل وكذا العثار الذي لا تضرب عليه فانّه عثار لا ينفع معه التأديب، وأمّا اللذان يقبلان الاصلاح فهما اللذان تضرب عليهما فلا تنافي بين الخبرين.

٢٠٦٠٨ ـ ١٠ (الكـــافي ـ ٦ : ٥٣٩) حميد، عن الخشّـاب، عن ابن بقاح، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ٢ : ٢٨٧ رقم ٢٤٧١) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «لا تتوركوا علىٰ الدّوابّ ولا تتّخذوا ظهورها مجالس».

بيـــان :

في بعض نـــسخ الكافي لا تتوكؤوا.

٢٠٦٠٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٦٤ رقم ٣٠٤) سهل، عن جعفر بن محمّد بن يسار، عن الدهقان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ٢ : ٢٨٦ رقم ٢٤٦٨) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال: تعست تقول تعس أعصانا للربّ».

بيـــان:

التعس الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط والفعل منه كسمع ومنع وإذا خاطبت قلت تعست كمنع وإذا حكيت قلت تعس كسمع.

٢٠٦١٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٢ : ٢٨٧ رقم ٢٤٦٩) قال عليّ عليه السّلام في الدّوابّ «لاتضربوا الوجوه ولا تلعنوها فانّ الله تعالىٰ لعن لاعنها».

٢٠٦١١ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٢ : ٢٨٧ ذيل رقم ٢٤٦٩) وفي خبر آخر «لاتقبّحوا الوجوه».

٢٠٦١٢ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٢ : ٢٨٧ رقم ٢٤٧٠) وقال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم « (إنّ الدّواب ـ خ) إذا لُعنَتْ لزمتها اللّعنة».

بيـــان:

«لاتقبّحوا الوجوه» يعني بأثر الضّرب والكي ونحوهما أو بالدّعاء عليها

بالتقبيح «لزمتها اللّعنة» كأنّه أُريد أنّها إذا صارت ملعونة لا تفارقها اللّعنة فرجع وبالها علىٰ صاحبها.

٢٠٦١٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٧) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي المغراء، عن سليمان بن خالد قال: فيما أظنّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رُئي أبو ذرّ رحمة الله عليه يسقي حماراً بالربذة فقال له بعض النـاس: أمـالـك يا باذر من يكفيك سقي الحمار؟ فقال: سمعت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول: ما من دابّة إلّا وهي تسأل الله كلّ صباح: اللّهمّ ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف، ويروّيني من الماء، ولا يكلّفني فوق طاقتي، فأنا أُحبّ أن أسقيه بنفسي».

٢٠٦١٤ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٢ : ٢٨٩ رقم ٢٤٧٧) عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنّه قال: سمعت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول « (إنّ ـ خ) الدّابة تقول: اللّهمّ ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني مالا أُطيق».

٢٠٦١٥ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٢ : ٢٨٩ رقم ٢٤٧٨) قال الصادق عليه السّلام «ما اشترىٰ أحد دابّة إلّا قالت: اللّهمّ اجعله بي رحيماً».

٢٠٦١٦ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٩) الاثنان، عن أحمد، عن الحسن بن الحسين العلويّ قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «من مروءة الرجل أن تكون دوابّه سماناً» قال: وسمعته يقول «ثلاث من المروءة» وعدّ منها فراهة الدّابة.

بيـــان:

قد مضىٰ تمام الحديث.

٢٠٦١٧ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦: ٥٤٠ ـ التهذيب ـ ٦: ١٦٥ رقم ٣٠٩) عليّ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا ركب الرجل دابّة فسمّي ردفه ملك يحفظه حتىٰ ينزل وإذا ركب ولم يسمّ ردفه شيطان فيقول له: تغنّ فان قال: لا أحسن، قال له: تمنّ، فلا يزال يتمنّىٰ حتىٰ ينزل، قال: ومن قال إذا ركب الدابة: بسم الله لا حول ولا قوة إلاّ بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، حفظت له نفسه ودابته حتىٰ ينزل».

٢٠٦١٨ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ٥٣٩) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٦: ١٦٥ رقم ٣٠٧) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن يعقوب بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «علىٰ كلّ منخر من الدّواب شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ الله عزّ وجلّ».

٢٠٦١٩ ـ ٢١ (الفقيـه ـ ٢: ٢٨٤ رقم ٢٤٦٠) بكـر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «الخيل علىٰ كلّ منخر منها شيطان» الحديث.

٢٠٦٢٠ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦: ٥٣٩) أحمد، عن

(التهـذيب ـ ٦ : ١٦٥ رقم ٣٠٨) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أحدهما عليهما السّلام قال «أيّما دابة استصعبت علىٰ صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اُذنها أو عليها اَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ وَلَهُ اَسْلَمَ مَن في السَّمٰواتِ وَالاَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ[1] ».

٢٠٦٢١ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٠) الثلاثة، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ من الجور أن يقول الراكب للماشي: الطّريق».

بيـــان:

في بعض النسخ «الحق» بدل «الجور» ومعناه أنّ من جملة حقوق الماشي علىٰ الراكب أن ينبّهه بموضع دابّته لكي يأخذ حذره.

٢٠٦٢٢ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٠) باسناده قال «خرج أمير المؤمنين عليه السّلام وهو راكب فمشوا معه فقال: ألكم حاجة؟ قالوا: لا، ولكنّا نحبّ أن نمشي معك، فقال لهم: انصرفوا فانّ مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلّة للماشي».

٢٠٦٢٣ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٤١) العدّة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه، عن ابن أسباط، عن عمّه رفعه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا يرتدف ثلاثة علىٰ دابّة، فانّ أحدهم ملعون».

١. آل عمران/٨٣.

٢٠٦٢٤ - ٢٦ (الفقيه - ٢ : ٢٩٣ رقم ٢٤٩٦) ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وأمير المؤمنين عليه السّلام ومرثد بن مرثد[1] الغنوي يُعقبون بعيراً بينهم وهم منطلقون إلىٰ بدر».

بيــان:

يعقبون من العقبة بالضّم بمعنىٰ النّوبة والبدل.

٢٠٦٢٥ - ٢٧ (الفقيه - ٢ : ٢٩٢ رقم ٢٤٩٠) السّكوني باسناده أنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال «أين صاحبها، مروه فليستعدّ غداً للخصومة».

٢٠٦٢٦ - ٢٨ (الفقيه - ٢ : ٢٩٢ رقم ٢٤٩١) وفي خبر آخر قال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «أخّروا الأحمال فانّ اليدين معلّقة، والرجلين موثّقة».

بيــان:

«أخّروا الأحمال» أي اجعلوها في مؤخّر الظّهر فانّ اليدين ليس اعتمادهما علىٰ الأرض حتىٰ تطيقا ثقلها بخلاف الرجلين.

٢٠٦٢٧ - ٢٩ (الفقيه - ٢ : ٢٩٢ رقم ٢٤٩٢) ابن فضّال، عن حمّاد اللّحام قال: مرّ قطار لأبي عبدالله عليه السّلام فرأىٰ زاملة قد مالت،

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه المطبوع: مرثد بن أبي مرثد الغنوي وهو الصحيح راجع تهذيب التهذيب ج١٠ ص٨٢.

فقال «يا غلام اعدل علىٰ هذا الجمل[١]، فانّ الله يحبّ العدل».

٢٠٦٢٨ ـ ٣٠ (الفقيه ـ ٢: ٢٩٢ رقم ٢٤٩٣) أيّوب بن أعين قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ أبا حنفية رأىٰ هلال ذي الحجّة بالقادسيّة وشهد معنا عرفة، فقال «ما لهذا صلاة، ما لهذا صلاة».

٢٠٦٢٩ ـ ٣١ (الفقيه ـ ٢: ٢٩٣ رقم ٢٤٩٤) حج عليّ بن الحسين عليهما السّلام علىٰ ناقة أربعين حجّة فما قرعها بسوط.

بيـــان:

قد مضىٰ في باب آداب السّفر من كتاب الحجّ ما يناسب هذا الباب.

١. في الفقيه: الحمل بالحاء المهملة.

- ٢٠٤ -

باب
آلات الدّواب

٢٠٦٣٠ - ١ (الكافي - ٦ : ٥٤١) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السرج مركب ملعون للنساء».

٢٠٦٣١ - ٢ (الكافي - ٦ : ٥٤١ - التهذيب - ٦ : ١٦٦ رقم ٣١٣) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن السرج واللّجام فيه الفضّة أيركب به؟ فقال «إن كان مموّهاً لا تقدر علىٰ نزعه فلا بأس به، وإلاّ فلا تركب به».

بيـــان:

يقـال موّهت الشيء إذا طليتـه بفضّة أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديد ومنه التمويه بمعنىٰ التلبيس.

٢٠٦٣٢ - ٣ (الكافي - ٦ : ٥٤١) محمّد، عن

(التهذيب - ٦: ١٦٦ رقم ٣١٢) أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، وعلي، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «قال النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السّلام: إيّاك أن تركب ميثرة حمراء فانّها ميثرة ابليس».

بيـــان:

«الميثرة» بالمثنّاة التحتانية ثمّ الثّاء المثلّثة اللبدة.

قال في النهاية: هي مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لينّ وأصلها موثرة قال وهي من مراكب العجم يعمل من حرير أو ديباج ويتّخذ كالفراش الصغير ويحشّىٰ من قطن أو صوف يجعلها الراكب تحته علىٰ رحل أو سرج.

٢٠٦٣٣ - ٤ (الكافي - ٦: ٥٤١) العدّة، عن

(التهذيب - ٦: ١٦٥ رقم ٣١٠) البرقي، عن محمّد بن علي[١] عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن ابراهيم بن أبي يحيىٰ المدني[٢]، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يركب على قطيفة حمراء».

بيـــان:

«القطيفة» دثار مخمل.

١. هكذا في الأصل والمحاسن ص٦٢٩ والكافي ولكن في التهذيب: محمّد بن يحيىٰ.
٢. في الكافي والمحاسن، المديني ولكن في التهذيب المدني، وفي المحاسن ابراهيم بن يحيىٰ والرجل هو ابراهيم بن محمّد بن أبي يحيىٰ المدني، المدائني، ثقة من خاصة أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السّلام.

٢٠٦٣٤ ـ ٥ **(الكافي ـ ٦ : ٥٤٢)** العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كانت بُرة ناقة رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من فضّة»[1].

بيــان:

«البُرَة» بتخفيف المهملة بعد الموحّدة حلقة من صفر أو شعر تجعل في أنف البعير وهي الخزامة.

٢٠٦٣٥ ـ ٦ **(الكافي ـ ٦ : ٥٤١)** العدّة، عن البرقي، عن عثمان

(التهــذيب ـ ٦ : ١٦٦ رقم ٣١١) الــبرقي، عن بعض أصحابه، عن عثمان، عن سماعة قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن جلود السباع فقال «اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه».

١ . أورده في التهذيب ـ ٦ : ١٦٦ رقم ٣١٤ بهذا السند أيضاً.

- ٢٠٥ -

باب
اتّخاذ الابل

٢٠٦٣٦ - ١ (الكافي - ٦ : ٥٤٢) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام (كان - خ) ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه عليه السّلام».

٢٠٦٣٧ - ٢ (الفقيه - ٢ : ٢٩٠ رقم ٢٤٨٦) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «الابل عزٌّ لأهلها».

٢٠٦٣٨ - ٣ (الكافي - ٦ : ٥٤٢) القميان، عن الحجّال، عن صفوان الجمّال قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لو يعلم الناس كنه حملان الله للضّعيف ما غالوا ببهيمة».

بيـــان:

«غالا به» اشتراه بثمن غال، وكأنّ المراد لو كانوا يعلمون كيف يحمل الله

لمن ضعف عن مؤونة دابّته مؤونتها ما عدّوا ثمنها غالياً.

٢٠٦٣٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٢) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو يعلم الحاجّ ماله من الحملان ما غالا أحد ببعير».

٢٠٦٤٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٢) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّ علىٰ ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها لأنفسكم وذلّلوها واذكروا اسم الله فانّما يحمل الله».

٢٠٦٤١ ـ ٦ (الفقيه ـ ٢ : ٢٩٠ رقم ٢٤٨٤) قال عليّ عليه السّلام «إنّ علىٰ ذروة كلّ بعير شيطاناً فأشبعه وامتهنه».

٢٠٦٤٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن سليمان الرحّال، عن ابن أبي يعفور قال: مرّ بي أبو عبدالله عليه السّلام وأنا أمشي عن[1] ناقتي فقال «مالك لا تركب؟» فقلت: ضعفت ناقتي فأردت أن أُخفّف عنها، فقال «رحمك الله اركب فانّ الله يحمل عن الضعيف والقويّ».

٢٠٦٤٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٣) عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

١. في الكافي المطبوع: عرض بدل عن وفي المحاسن ص٦٣٧: علي، وفي المحاسن سقط فراجع.

(الفقيه ـ ٢ : ٢٩١ رقم ٢٤٨٧) «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أن يتخطّا القطار قيل: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: لأنّه ليس من قطار إلّا وما بين البعير إلىٰ البعير شيطان».

٢٠٦٤٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٣) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه قال: اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم فأعجبني إعجاباً شديداً فدخلت علىٰ أبي الحسن الأوّل عليه السّلام فذكرتها له فقال «مالك وللابل أما علمت أنّها كثيرة المصائب».

قال: فمن اعجابي بها أكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلىٰ الكوفة قال: فسقطت كلّها فدخلت عليه فأخبرته قال «فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم».

٢٠٦٤٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٣) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام وعن أبيه ميمون قال: خرجنا مع أبي جعفر عليه السّلام إلىٰ أرض بطيبة ومعه عمرو بن دينار وأُناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ما شاء الله وركب أبو جعفر عليه السّلام علىٰ جمل صعب فقال له عمرو بن دينار: ما أصعب بعيرك؟ فقال «أو ما علمت أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: إنّ علىٰ ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها وذلّلوها واذكروا اسم الله عليها فانّما يحمل الله» ثمّ دخل مكّة ودخلنا معه بغير احرام.

بيـان:

الطّيبة بفتح الطاء وكسرها المدينة النبوية ودخول مكة بغير احرام لعلّه كان لعذر.

٢٠٦٤٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٣) العدّة، عن البرقي، عن الحجّال، عن صفوان الجمّال قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يا صفوان اشتر لي جملاً وخذه أشوه فانّه أطول شيء أعماراً» فاشتريت له جملاً بثمانين درهماً فأتيته به.

٢٠٦٤٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٣) وفي حديث آخر قال «اشتر السود القباح فانّها أطول شيء أعماراً».

٢٠٦٤٨ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٢ : ٢٩٠ رقم ٢٤٨٥) قال أبو عبدالله عليه السّلام «اشتروا السود القباح» الحديث.

بيــان:
الأشوه القبيح الوجه والقباح جمع قبيح.

٢٠٦٤٩ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٣) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن السندي، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «إيّاكم والابل الحمر، فانّها أقصر الابل أعماراً».

٢٠٦٥٠ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٢ : ٢٩٠ رقم ٢٤٨٣) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السّلام.

٢٠٦٥١ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الله عزّ وجلّ اختار من كلّ شيء شيئاً، اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة».

بيـــان :

«الضائنة» مؤنّث الضّائن جمعها ضوائن كما انّ جمعه ضأن وهي الشاة من الغنم خلاف المعز وقد مضىٰ في باب فضل الزراعة والغرس واتّخاذ الأنعام من كتاب المعائش ما يناسب هذا الباب وما بعده.

- ٢٠٦ -

باب
الغنم

٢٠٦٥٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن اسحاق بن جعفر قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «يابنيّ اتّخذ الغنم ولا تتّخذ الابل».

٢٠٦٥٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: نعم المال الشاة».

٢٠٦٥٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٤) القمي، عن الكوفي، عن عبيس بن هاشم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا

١. هكذا في الأصل ولكن في المحاسن ص٦٤٠ والكافي: عمرو بن أبان، وقد أشار إلى هذا الحديث في معجم رجال الحديث ج١٣ ص٧٦ تحت اسم عمرو بن أبان وقال: كذا في هذه الطبعة ولكن في الطبعة القديمة والمرآة عمر بن أبان وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات.

اتّخذ أهل بيت شاة أتاهم الله عزّ وجلّ برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقـر مرحلة فان اتّخـذوا شاتـين أتـاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحـل الفقـر عنهم مرحلتـين، فان اتّخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقهم وارتحل عنهم الفقر رأساً».

٢٠٦٥٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٤) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نظّفوا مرابضها وامسحوا رعامها».

بيـان:

«الرعام» بالمهملتين ما يسيل من أُنوف البهائم من المخاط.

وفي محاسن البرقي: عن أبيه، عن الجعفري رفعه قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «امسحوا رعام الغنم وصلّوا في مراحها فانّها دابة من دواب الجنّة». قال الرعام ما يخرج من أُنوفها.

وفي النهاية الأثيرية كذا رواه بعضهم بالعين المهملة ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها واصلاحاً لشأنها يعني به أن يكون بالمعجمة.

٢٠٦٥٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٤) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن محمّد بن عجلان قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «مامن أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلاّ قُدّسوا (في ـ خ) كلّ يوم مرّتين» قلت: وكيف يقال لهم؟ قال «يقال لهم: بوركتم بوركتم».

٢٠٦٥٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٤) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن

(الفقيـه ـ ٣ : ٣٤٩ رقم ٤٢٢٦) السرّاد، عن محمّـد بن

مارد[1] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلاّ قدّس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانتا اثنتين قدّسوا وبورك عليهم في كلّ يوم مرّتين» قال: فقال بعض أصحابنا وكيف يقدّسون؟ قال

(الكافي) «يقف عليهم ملك في كلّ صباح فيقول لهم

(الفقيه) يقال

(ش) قدّستم وبورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم» قال: قلت: وما معنىٰ قدّستم؟ قال «طهّرتم».

٢٠٦٥٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٥٤٥) العدّة، عن البرقي، عن التميمي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم لعمّته: ما يمنعك أن تتّخذي في بيتك بركة؟ قالت: يا رسول الله وما البركة؟ قال: شاة تحلب فانّه من كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلّهنّ».

٢٠٦٥٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٥٤٥) الأربعة، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «دخل رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ أُمّ سلمة فقال لها: مالي لا أرىٰ في بيتك البركة؟ قالت: بلىٰ والحمد لله إنّ البركة لفي بيتي فقال: إنّ الله عزّ وجلّ أنزل ثلاث بركات: الماء والنار والشاة».

١. أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج٢ ص١٨٦ تحت اسم محمّد بن مارد التميمي وقال عنه عربي صميم، كوفي ختن محمّد بن مسلم روىٰ عن أبي عبدالله (ع) ثقة عين.

٢٠٦٦٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٥٤٥) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجعفري رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلّا لم تزل الملائكة تحرسهم حتىٰ يصبحوا».

٢٠٦٦١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٥٤٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أسم الغنم في وجوهها؟ فقال «سمها في آذانها».

٢٠٦٦٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٥٤٥) أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن سمة المواشي، فقال «لا بأس بها إلّا في الوجوه».

٢٠٦٦٣ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٤٩ رقم ٤٢٢٧) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «اتّقوا الله فيما خوّلكم وفي العُجم من أموالكم» قيل له: وما العُجم؟ قال «الشاة والبقرة والحمام وأشباه ذلك».

- ٢٠٧ -

باب
الحمام

٢٠٦٦٤ - ١ (الكافي - ٦: ٥٤٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم والسرّاد، عن ابن وهب قال «الحمام من طيور الأنبياء عليهم السّلام».

بيـــان:

الحـمام عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت والقماري والقطا والوراشـن وأشباه ذلك يقع على الذكر والأُنثى لأنّ الهاء إنّما دخلته على أنّه واحد لا للتأنيث وعند العامّة إنّما يقال للدّواجن منها التي يستفرخ في البيوت فقط.

٢٠٦٦٥ - ٢ (الكافي - ٦: ٥٤٦) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ أوّل حمام كان بمكّة حمام كان لاسماعيل عليه السّلام».

٢٠٦٦٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٦) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «هذه الحمام ـ حمام الحرم ـ هي من نسل حمام اسماعيل بن ابراهيم التي كانت له».

٢٠٦٦٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٦) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أصل حمام الحرم بقيّة حمام كانت لاسماعيل بن ابراهيم عليهما السّلام اتّخذها، كان يأنس بها» فقال أبو عبدالله عليه السّلام «يستحبّ أن يتّخذ طيراً مقصوصاً يأنس به مخافة الهوامّ».

٢٠٦٦٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٦) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، والاثنان جميعاً، عن الوشّاء، عن ابن عائذ، عن أبي سلمة ـ هو أبو خديجة ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس من بيت فيه حمام إلّا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن، إنّ سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدَعون (يتركون ـ خ ل) الانسان».

٢٠٦٦٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٦) عليّ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه ـ ٣ : ٣٥٠ رقم ٤٢٢٨) «شكا رجل إلىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الوحشة فأمره أن يتّخذ في بيته زوج حمام».

٢٠٦٧٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٦) العدّة، عن سهل، عن الجاموراني،

عن ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن صندل، عن الشحّام قال: ذكرت الحمام عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال «اتّخذوها في منازلكم فانّها محبوبة، لحقتها دعوة نوح عليه السّلام وهي آنس شيء في البيوت».

٢٠٦٧١ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن رجل، عن عمر بن يزيد، عن أبي سلمة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «الحمام طير من طيور الأنبياء عليهم السّلام التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام إلّا لم يصيب أهل ذلك البيت آفة من الجنّ إنّ سفهاء الجنّ يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدَعون الناس» قال: فرأيت في بيت أبي عبدالله عليه السّلام حماماً لابنه اسماعيل.

٢٠٦٧٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٧) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن يعقوب بن جعفر قال: قال أبو الحسن الأوّل عليه السّلام ـ ونظر إلىٰ حمام في بيته ـ «مامن انتفاض ينتفض بها إلّا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض».

بيـان:

أُريد بانتفاضه حركة رأسه أو حركة جناحيه وهو من نفض الشجرة والثوب لينتفض والعزمة الرّقية.

٢٠٦٧٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٧) عنه، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن صندل، عن داود بن فرقد قال: كنت جالساً في بيت أبي عبدالله عليه السّلام فبصرت إلىٰ حمام راعبي يقرقر طويلاً فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السّلام فقال «يا داود تدري ما يقول هذا الطير؟» قلت: لا والله جعلت فداك قال «يدعو علىٰ قتلة الحسين عليه السّلام فاتّخذوا

في منازلكم».

بيـــان:

الحـمام الراعبي كأنّه الذي في رجليه ريش وراعب أرض ينسب إليها الحمام الراعبي.

٢٠٦٧٤ - ١١ (الكـــافي - ٦ : ٥٤٧) عنـه، عن محمّـد بن عليّ، عن رجل، عن يحيىٰ الأزرق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين».

٢٠٦٧٥ - ١٢ (الفقيه - ٣: ٣٥٠ رقم ٤٢٢٩) الحديث مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السّلام.

بيـــان:

«الحفيف» بالمهملة والفـائين صوت جناح الطائر وفي الفقيه بالمعجمة والفاء ثمّ القاف يقال أخفق الطائر إذا ضرب بجناحيه.

٢٠٦٧٦ - ١٣ (الكافي - ٦ : ٥٤٧) العدّة، عن سهل رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ الله عزّ وجلّ يدفع بالحمام هدّة الدار».

بيـــان:

«الهدّة» الهدم.

٢٠٦٧٧ - ١٤ (الكـافي - ٦ : ٥٤٧) الأربعـة، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال «اتّخذوا الحمام الراعبيّة في بيوتكم فانّها تلعن قتلة الحسين

بن عليّ صلوات الله عليهما» .

٢٠٦٧٨ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦:٥٤٨) العدّة، عن سهل، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عثمان بن الاصفهاني[١] قال: استهداني اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السّلام فأهديت له طيراً راعبيّاً فدخل أبو عبدالله عليه السّلام فقال «اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يؤنسني» قال: وقال عثمان: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وبين يديه حمام يَفُتّ لهنّ خبزاً.

بيـــان:

«يفتّ» يكسر.

٢٠٦٧٩ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦:٥٤٨) عنه، عن بكر بن صالح، عن أشعث بن محمّد البارقي، عن عبدالكريم بن صالح قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فرأيت علىٰ فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن علىٰ الفراش فقلت: جعلت فداك هؤلاء الحمام تقذر الفراش، فقال «لا إنّه يستحبّ أن يمسكن (تسكن ـ خ ل) في البيت».

بيـــان:

«الذرق» الزرق وهو رمي الطائر ما في بطنه.

٢٠٦٨٠ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦:٥٤٨) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان

١. في الكافي: عثمان الاصبهاني، ويأتي تحت الرقم المتسلسل ٢٠٦٩٧ و ٢٠٧٠٠ فراجع.

في منزل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم زوج حمام أحمر» .

٢٠٦٨١ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ :٥٤٨) الثلاثة، عن التميمي، عن محمّد بن عمرو، عن ابراهيم بن السندي، عن يحيىٰ الأزرق قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «احتفر أمير المؤمنين صلوات الله عليه بئراً فرموا فيها فأُخبر بذلك فجاء حتىٰ وقف عليها، فقال: لتكفّنّ أو لأسكننّها الحمام» ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ حفيف أجنحتها تطرد الشياطين».

بيــان:

«رموا فيها» يعني الجنّ والشياطين ما يفسده من المستقذرات ونحوها.

٢٠٦٨٢ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦ :٥٤٨) عنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا قال: ذكر الحمام عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له رجل: بلغني أنّ عمر رأىٰ حماماً يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر: شيطان يعدو تحته شيطان، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ما كان اسماعيل عندكم؟ » فقيل: صدّيق، فقال «فانّ بقيّة حمام الحرم من حمام اسماعيل».

٢٠٦٨٣ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦ :٥٤٨) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن البزنطي قال: سأل رجل الرضا عليه السّلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوّج الطير أُمّه وابنته، قال «لابأس بها كان بين البهائم».

- ٢٠٨ -

باب
ارسال الطّير

٢٠٦٨٤ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٥٤٩) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن اسماعيل، عن محمّد بن عذافر قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قطّ فيأتي فقال «يا ابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخاً علىٰ معرفته وحسه فإذا زادت علىٰ ثلاثين فرسخاً جاءت إلىٰ أربابها بأرزاقها».

بيـان:

أي بسبب أرزاقها التي قدرت لها في تلك البلدة يعني مجيئها إليها ليس بارادتها ومعرفتها.

٢٠٦٨٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٩) العدّة، عن سهل رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ما أتىٰ من ثلاثين فرسخاً فبالهداية وما كان أكثر من ذلك فبالأكل».

٢٠٦٨٦ - ٣ (الكافي - ٦ : ٥٤٩) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الطّير يجيء من المكان البعيد؟ فقال «إنّما يجيء لرزقه».

٢٠٦٨٧ - ٤ (الكافي - ٦ : ٥٤٩) الاثنان، عن محمّد بن جمهور، عن عليّ بن داود الحدّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فتأتي ويرسلن من المكان القريب فلا تأتي؟ فقال «إذا انقطع أكله فلا يأتي».

- ٢٠٩ -
باب
الديـك

٢٠٦٨٨ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٥٤٩) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ديك أبيض أفرق يحرس دويرة أهله وسبع دويرات حوله».

بيـــان:

ديك أفرق بيّن الفَرَق.

٢٠٦٨٩ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦ : ٥٤٩) العـدّة، عن سهـل، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن القاسم بن عبدالرحمن الهاشمي، عن محمّد بن مخلّد الأهوازي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ديك أبيض أفرق يحرس دويرته وسبع دويرات حوله، ولنفضة من حمام منمّرة أفضل من سبع ديوك فرق بيض».

بيــان:

النمرة بالضّم النكتة من أي لون كان والأنمر ما فيه نمرة بيضاء وأُخرىٰ سوداء وهي نمراء.

٢٠٦٩٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٠) العدّة، عن البرقي، عن القاسم، عن جدّه، عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال: ذكر عند أبي الحسن عليه السّلام حسن الطاووس فقال «لا يزيدك علىٰ حسن الدّيك الأبيض بشيء» قال: وسمعته يقول «الديك أحسن صوتاً من الطاووس وهو أعظم بركة ينبّهك في مواقيت الصلوات وإنّما يدعو الطاووس بالويل لخطيئته التي ابتلىٰ بها».

٢٠٦٩١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٠) عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «الديك الأبيض صديقي وصديق كلّ مؤمن».

٢٠٦٩٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٠) عنه، عن بعض أصحابه، عن أبي شعيب المحاملي[١]، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السّلام: السخاء والشجاعة (والقناعة ـ خ)، والمعرفة بأوقات الصلاة وكثرة الطروقة والغيرة».

٢٠٦٩٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٠) عنه والعدّة، عن سهل جميعاً، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: صياح الدّيك صلاته، وضربه بجناحيه ركوعه

١. الرجل هو صالح بن خالد المحاملي الكناسي الكوفي، ثقة.

وسجوده».

٢٠٦٩٤ ـ ٧ (الفقيه ـ ١ : ٤٨٢ رقم ١٣٩٢) قال الصادق عليه السّلام «إذا سمعت صراخ الدّيك فقل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلّا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي، انّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت».

٢٠٦٩٥ ـ ٨ (الفقيه ـ ١ : ٤٨٢ رقم ١٣٩٣) وقال «تعلّموا من الدّيك خمس خصال: محافظته علىٰ أوقات الصلوات، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة».

- ٢١٠ -

باب
الورشان

٢٠٦٩٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٠) العدّة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اتخذ في بيته طيراً فليتّخذ ورشاناً فانّه أكثر شيء لذكر الله عزّ وجلّ وأكثر تسبيحاً وهو طير يحبّنا أهل البيت».

بيــان :

في كنز اللّغة ورشان كبوتر صحرائي.

٢٠٦٩٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٥١) عنه، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عثمان الأصبهاني[1] قال: استهداني اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السّلام طيراً من طيور العراق فأهديت له ورشاناً فدخل أبو عبدالله عليه السّلام فرآه فقال «إنّ الورشان يقول: بوركتم بوركتم

١ . تقدم هذا الاسم في الرقم المتسلسل ٢٠٦٧٨ ويأتي في الرقم ٢٠٧٠٠ فراجع.

فأمسكوه».

٢٠٦٩٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٥٥١) عنه، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه نهىٰ ابنه اسماعيل عن اتّخاذ الفاختة وقال «إن كنت لابدّ متّخذاً فاتّخذ ورشاناً فانّه كثير الذكر لله تبارك وتعالىٰ».

- ٢١١ -

باب
الفاختة والصُلصُل

٢٠٦٩٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥٥١) الثلاثة، عن حفص بن البختريّ، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كانت في دار أبي جعفر عليه السّـلام فاختة فسمعها يوماً وهي تصيح فقال لهم «أتدرون ما تقول هذه الفاختة؟ » قالوا: لا، قال «تقول: فقدتكم فقدتكم» ثمّ قال «لنفقدنّها قبل أن تفقدنا» ثم أمر بها فذبحت.

٢٠٧٠٠ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦ : ٥٥١) العـدّة، عن البرقي، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عثمان الاصبهاني[1] قال: أهديت إلىٰ اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السّلام صلصلاً فدخل أبو عبدالله عليه السّـلام فلمّا رآهـا قال «هذا الطير المشؤوم اخرجوه فانّه يقول: فقدتكم، فأفقدوه قبل أن يفقدكم».

١ . تقدم هذا الاسم في الرقم المتسلسل ٢٠٦٧٨ و٢٠٦٩٧، ولم نعثر علىٰ ترجمة له ولكن وجدنا هذا الحديث في بصائر الدرجات في ص٣٤٥ باسناده عن عمر بن محمّد الاصبهاني.

٢٠٧٠١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٥١) عنه، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فقال لي «يابا محمّد اذهب بنا إلىٰ اسماعيل نعوده وكان شاكياً فقمنا فدخلنا علىٰ اسماعيل فإذا في منزله فاختـة في قفص تصيح، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «يابني ما يدعوك إلىٰ امساك هذه الفاختة أوما علمت أنّها مشؤومة؟ أو ماتدري ما تقـول؟ » قال اسماعيل: لا، قال «إنّما تدعو علىٰ أربابها فتقول: فقدتكم فقدتكم، فأخرجوها».

- ٢١٢ -

باب
الكلب

٢٠٧٠٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب».

٢٠٧٠٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٢) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من أحد يتّخذ كلباً إلّا نقص في كلّ يوم من عمل صاحبه قيراط».

٢٠٧٠٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٢) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الكلب نمسكه في الدّار، قال «لا».

٢٠٧٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا خير في الكلاب إلّا كلب صيد أو كلب ماشية».

٢٠٧٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاتمسك كلب الصيد في الدّار إلّا أن يكون بينك وبينه باب».

٢٠٧٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٢) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار؟ قال «إذا كان تغلق دونه الباب فلابأس».

٢٠٧٠٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٢) العدّة، عن أحمد ومحمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «الكلاب السود البهم من الجن».

بيــان:

كأنّه يعني أنّها على أخلاقهم.

٢٠٧٠٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن الثمالي قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام فيما بين مكّة والمدينة إذ التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم، فقال «مالك قبّحك الله ما أشدّ مسارعتك» فإذا هو شبيه بالطائر، فقلت: ما هذا جعلت فداك قال «هذا عثم بن بريد الجنّ[1] مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كلّ بلدة».

١. في الكافي المطبوع: غثيم بريد الجن بدل عثم بن بريد الجن.

٢٠٧١٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٥٥٣) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: الكلاب من ضعفة الجن فإذا أكل أحدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه أو ليطرده فانّ لها نفس (أنفس ـ خ ل) سوء».

٢٠٧١١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٥٥٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي سلمة[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الكلاب فقال «كلّ أسود بهيم وكلّ أحمر بهيم، وكلّ أبيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجنّ وما كان أبلق فهو مسخ من الجنّ والانس».

٢٠٧١٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٥٥٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم رخّص لأهل القاصية في كلب يتّخذونه».

بيـان:

القاصية الناحية.

٢٠٧١٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٥٥٣) عنه، عن أبيه، عن السرّاد، عن

١. أشار في جامع الرواة ج١ ص٣٤٧ وتنقيح المقال ج٢ ص٤ وقاموس الرجال ج٤ ص٢٩٢ إلىٰ هذا الحديث عنه تحت اسم سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني ولكن ذكره المحقق الرجالي والامام الفقيه السيّد الخوئي أعلا الله مقامه الشريف تحت اسم سالم بن أبي سلمة في معجم رجال الحديث ج٨ ص١٩ وقال: أقول كذا في الطبعة القديمة والمرآة والوافي في كلا الموضعين أيضاً ولكن في الوسائل في الموضع الثاني سالم أبو سلمة وهو الصحيح ومنه يعلم وقوع التحريف في الموضع الأول وسالم أبو سلمة هو سالم بن مكرم. انتهىٰ.

العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الكلب السلوقي، فقال «إذا مسسته فاغسل يدك».

بيـــان:

السلوق كصبور قرية باليمن ينسب إليها الكلاب والدروع وقد مضىٰ في باب تزويق البيوت أخبار في الكلب.

- ٢١٣ -

باب
التحريش بين البهائم

٢٠٧١٤ - ١ (الكـافي - ٦ : ٥٥٣) العـدّة، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن أبـان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن التحريش بين البهائم فقال «كلّه مكروه إلّا الكلب».

بيــان:
التحريش الاغراء.

٢٠٧١٥ - ٢ (الكافي - ٦ : ٥٥٤) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن مسمـع قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التحريش بين البهائم فقال «أكره ذلك إلّا الكلاب».

٢٠٧١٦ - ٣ (الفقيه - ٤ : ٦٠ رقم ٥٠٩٦) نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن تحريش البهائم ماخلا الكلاب.

- ٢١٤ -

باب
ما تعرفه البهائم

٢٠٧١٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٩) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن

(الفقيه ـ ٢ : ٢٨٨ رقم ٢٤٧٣) ابن رئاب، عن أبي حمزة قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول «مابهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة: معرفتها بالربّ، ومعرفتها بالموت، ومعرفتها بالأُنثىٰ من الذّكر، ومعرفتها بالمرعىٰ الخصب[1]».

٢٠٧١٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٩) القميان، عن الحجّال وابن فضّال، عن ثعلبة، عن يعقوب بن سالم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مهما أبهم علىٰ البهائم من شيء فلا يبهم عليها أربع خصال: معرفة أنّ لها خالقاً، ومعرفة طلب الرزق، ومعرفة الذكر من الأُنثىٰ، ومخافة الموت».

1. في الكافي المطبوع: بالمرعىٰ عن الخصب بدل بالمرعىٰ الخصب.

بيــان:

قال في الفقيه: وأمّا الخبر الذي روي عن الصادق أنّه قال «لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سميناً» فليس بخلاف هذا الخبر لأنّها تعرف الموت لكنّها لا تعرف منه ما تعرفون[1].

١. الفقيه - ٢: ٢٨٨ رقم ٢٤٧٤.

- ٢١٥ -

باب
النّوادر

٢٠٧١٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٥٣١) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن داود الرّقي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ وَإِن مِن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ[1] قال «تنقّض الجدر تسبيحها».

٢٠٧٢٠ - ٢ (الكافي - ٦ : ٥٣٢) عنه، عن ابراهيم بن محمّد الثقفي، عن عليّ بن المعلّىٰ، عن ابراهيم بن الخطّاب[2] رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «شكت أسافل الحيطان إلىٰ الله من ثقل أعاليها فأوحىٰ الله إليها يحمل بعضكم بعضاً».

بيـــان:

وذلك لأنّه كما يحمل الأسافل ثقل الأعالي كذلك يحمل الأعالي الآفات

١. الاسراء/٤٤.

٢. في المحاسن ص٦٢٣ وعلل الشرائع ص٤٦٥ ح١٥ من باب النوادر: عن ابراهيم بن الخطاب بن الفراء.

عن الأسافل.

٢٠٧٢١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٣١) العدّة، عن سهل، عن السيّاري قال: حدّثني شيخ من أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مرّ العيش النقلة من دار إلىٰ دار وأكل خبز الشري»[1].

٢٠٧٢٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة».

٢٠٧٢٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٢) وروي أيضاً كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة.

٢٠٧٢٤ ـ ٦ (الفقيه ـ ٢ : ٢٨٥ رقم ٢٤٦٣) بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «من خرج من منزله أو منزل غير منزله في أوّل الغداة فلقي فرساً أشقر به أوضاح بورك له في يومه، وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش، ولم يلق في يومه ذلك إلّا سروراً، وقضىٰ الله حاجته».

٢٠٧٢٥ ـ ٧ (الفقيه ـ ٢ : ٢٨٩ رقم ٢٤٧٦) حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك نرىٰ الدّوابّ في

١. هكذا في الأصل والكافي المطبوع وقال في الحاشية معلقاً: كذا والشري الحنظل. أقول: الصحيح: وأكل خبز الشراء، كما في الجزء الثاني من الكافي ص٢٢٧ وفي الطبعة الحجرية للكافي الموجود في مكتبتنا وكذلك في الوسائل.

بطون أيديها مثل الرّقعتين في باطن يديها مثل الكيّ فأي شيء هو؟ قال «ذلك موضع منخريه في بطن أُمّه».

آخر أبواب المساكن والدّواجن وبتمامها تمّ كتاب المطاعم والمشارب والتجمّلات من أجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الثاني عشر كتاب النكاح والطلاق والولادات إن شاء الله تعالىٰ والحمد لله أوّلاً وآخراً.

فرغ من تنميقه أقل عباد الله محمّد بن عبدالوهاب الملقّب بأمين عفىٰ الله عنه وعن والديه وعن جميع المؤمنين ضحوة يوم السبت الحادي والعشرين من شهر ربيع الاخر من سنة ألف وسبع وتسعين، والحمد لله الموفّق المعين وصلاته علىٰ نبيّه وآله وخيار صحبه أجمعين.

الله ثقتي

بلغ سماعاً عليَّ سماع استبصار وتدقيق وإفادة وتحقيق بلغه الله أقصىٰ معارج الكمال ورزقه سعادة الحال والمال.

وكتب الفقير إلىٰ الله في الآخرة والأُولىٰ محمّد المدعو «علم الهدىٰ» جعله الله من المتقربين إليه زلفىٰ حامداً مصلّياً.

تمّ بمنّه ولطفه تعالىٰ شأنه تصحيح ومقابلة وتخريج وتحقيق هذا الجزء من الوافي يوم الاثنين الحادي عشر من شهر ذي قعدة الحرام المصادف لولادة الإمام الرضا عليه السّلام جعلنا الله من زوّاره ومحبّيه من شهور سنة ثالث عشر وأربع مائة بعد الألف علىٰ مهاجرها التحية والسلام، وأنا المصلّي عليه وآله عدنان محمّد الشكرچي ووفقه الله لما ينفعه في غده قبل خروج الأمر من يده، آمين يا رب العالمين.